مُوطّأ الإمام مالك

تحقيق

محمّد مُصطفى الأعظمي

المجلّد الخامس

تحدي وإبداع

حقوق الطبع والنشر محفوظة
لمؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية

الطبعة الأولى
عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م



طبع على نفقة
مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية
ص.ب : ٤١٣٥٥ - هاتف : ٦٨١٤٧٠٠ - فاكس : ٦٨١٦٥٧١
أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

٢٨٥٣ - [ق: ٩٨ - أ] [ي: ٩٥ - ب]

كِتَابُ الْعَتَاقَةِ[1]، وَالْوَلَاءِ [ف: ١٧٣]

٢٨٥٤ ـ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ [ي: ٩٦ - أ]

٢٨٥٥/٦١٣ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ. فَأُعْطِيَ[2] شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ. وَعَتَقَ عَلَيْهِ

---

(١) في ق، وفي نسخة عند الأصل «العتق» بدل العتاقة. وكتب في الأصل بهامشه في أقصى اليسار «في أصل أحمد بن سعيد». وفي ب: «كتاب العتق والولاء من الأم».

[٢٨٥٥] العتق والولاء: ١

(٢) رسم في الأصل على «فاعطي» علامة «ع». وبهامشه في «ط، ز: فأعطَى شركاءَه»، «وعليها علامة التصحيح». وفي ب: «فأعطى» وفي نسخة عندها «فأُعْطِيَ».

[معاني الكلمات] «قيمة العدل» أي: لا يزاد على قيمته ولا ينقص عنها، الزرقاني ٤:٩٨؛ «من أعتق شركا..» أي: جزء مشتركا، الزرقاني ٤:٩٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧١٥ في العتق؛ والحدثاني، ٤٢٠ في المكاتب والمدبر؛ والشيباني، ٨٤٠ في العتاق؛ والشافعي، ٩٤٧؛ وابن حنبل، ٣٩٧ في م١ ص٥٦ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي، ٥٩٢٠ في م٢ ص١١٢ عن طريق إسحاق، وفي، ٦٤٥٣ في م٢ ص١٥٦ عن طريق حماد؛ والبخاري، ٢٥٢٢ في العتق عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ ومسلم، العتق: ١ عن طريق يحيى بن يحيى، وفي، الايمان: ٤٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٣٩٤٠ في العتاق عن طريق القعنبي؛ وابن ماجه، ٢٥٥٥ في الأحكام عن طريق يحيى بن حكيم عن عثمان بن عمر؛ وابن حبان، ٤٣١٦ في م١٠ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن جارود، ٩٦٩ عن طريق محمد بن يحيى عن حماد بن مسعدة؛ وأبو يعلى الموصلي، ٥٨٠٢ عن طريق سويد؛ والقابسي، ٢٤٤، كلهم عن مالك به.

الْعَبْدُ. وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٢٨٥٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يُعْتِقُ سَيِّدُهُ مِنْهُ شِقْصًا. ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ أَوْ نِصْفَهُ. أَوْ سَهْمًا مِنَ الأَسْهُمِ بَعْدَ مَوْتِهِ. أَنَّهُ لاَ يَعْتِقُ مِنْهُ إِلاَّ مَا أَعْتَقَ سَيِّدُهُ وَسَمَّي مِنْ ذٰلِكَ الشِّقْصِ. وَذٰلِكَ أَنَّ عَتَاقَةَ ذٰلِكَ الشِّقْصِ، إِنَّمَا وَجَبَتْ وَكَانَتْ بَعْدَ وَفَاةِ الْمَيِّتِ. وَأَنَّ سَيِّدَهُ كَانَ مُخَيَّرًا فِي ذٰلِكَ مَا عَاشَ. فَلَمَّا وَقَعَ الْعِتْقُ لِلْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ الْمُوصِي[1]، لَمْ يَكُنْ لِلْمُوصِي إِلاَّ مَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ. وَلَمْ يَعْتِقْ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ. لِأَنَّ مَالَهُ قَدْ صَارَ لِغَيْرِهِ. فَكَيْفَ يُعْتَقُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ. لَيْسُوا[2] هُمُ ابْتَدَؤُا الْعَتَاقَةَ. وَلاَ أَثْبَتُوهَا[3]. وَلاَ لَهُمُ الْوَلاَءُ. وَلاَ يَثْبُتُ[4] لَهُمْ. وَإِنَّمَا صَنَعَ ذٰلِكَ الْمَيِّتُ. هُوَ الَّذِي أَعْتَقَ. وَأَثْبَتَ[5] لَهُ الْوَلاَءَ. فَلاَ يُحْمَلُ ذٰلِكَ فِي مَالِ غَيْرِهِ. إِلاَّ أَنْ يُوصِيَ بِأَنْ يُعْتَقَ [ق: ٩٨ ـ ب] مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي مَالِهِ. فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَزِمٌ لِشُرَكَائِهِ وَوَرَثَتِهِ. وَلَيْسَ لِشُرَكَائِهِ أَنْ يَأْبَوْا ذٰلِكَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ. لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَرَثَتِهِ فِي ذٰلِكَ ضَرَرٌ.

٢٨٥٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَعْتَقَ الرَّجُلُ ثُلُثَ عَبْدِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَبَتَّ

[٢٨٥٦] العتق والولاء: ١أ

(١) في نسخة عند الأصل: «الموصى له».

(٢) في نسخة عن الأصل: «ليس» بدل ليسوا.

(٣) بهامش الأصل في «ع: ابتّوها»، وفي «هـ: انشؤها». وفي ق «ولا أثبتوها هم» وعلى «هم» ضبة، وبهامش ي «انشؤها».

(٤) في نسخة عند الأصل «ولا ثبت».

(٥) في الأصل في «ح: وثبت».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧١٦ في العتق؛ وأبو مصعب الزهري،٢٧٧٩ في المدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٨٥٧] العتق والولاء: ١ب

عِتْقَهُ أُعْتِقَ[١] عَلَيْهِ كُلُّهُ فِي ثُلُثِهِ وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ. لأَنَّ الَّذِي يُعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، لَوْ عَاشَ رَجَعَ فِيهِ. وَلَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهُ. وَأَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي يَبِتُّ[٢] لَهُ سَيِّدُهُ عِتْقَ ثُلُثِهِ فِي مَرَضِهِ، يَعْتِقُ عَلَيْهِ كُلُّهُ إِنْ عَاشَ. وَإِنْ مَاتَ أُعْتِقَ[٣] عَلَيْهِ فِي ثُلُثِهِ. وَذٰلِكَ أَنَّ أَمْرَ الْمَيِّتِ جَائِزٌ[٤] فِي ثُلُثِهِ. كَمَا أَمْرُ الصَّحِيحِ جَائِزٌ فِي مَالِهِ كُلِّهِ.

٢٨٥٨ ـ الشَّرْطُ فِي الْعِتْقِ

٢٨٥٩ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ[٥] مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فَبَتَّ عِتْقَهُ، حَتَّى تَجُوزَ شَهَادَتُهُ وَتَتِمَّ حُرْمَتُهُ. وَيَثْبُتَ مِيرَاثُهُ، فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا يَشْتَرِطُ عَلَى عَبْدِهِ، وَلاَ يَحِيلُ[٦] عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الرِّقِّ. لأَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ. فَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ[٧] حِصَصَهُمْ. وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ.

(١) بهامش الأصل في «ع: عتق».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم الباء وكسرها. وكتب عليها «معا».

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم الهمزة وكسر التاء، وفتح الهمزة وفتح التاء، وكتب عليها «معا». وفي ق وب: «عتق».

(٤) بهامش الأصل في «خ: عليه» يعني: جائز عليه.

[معاني الكلمات] «فبتّ عتقه» أي: نجزه، الزرقاني ٤:١٠١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧١٧ في العتق؛ والحدثاني،٤٢١ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٨٥٩] العتق والولاء: ٢

(٥) سقطت «ليس» من ق وب.

(٦) رسم في الأصل على «يحيل» علامة «ح»، وبهامشه «يحمل». وفي ب أيضا «يحمل».

(٧) في نسخة عند الأصل «فأعطَى شركاءَه».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧١٨ في العتق؛ والحدثاني،١٤٢١ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

٢٨٦٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: فَهُوَ، إِذَا كَانَ لَهُ الْعَبْدُ خَالِصًا، أَحَقُّ بِاسْتِكْمَالِ عَتَاقَتِهِ. وَلاَ يَخْلِطُهَا بِشَيْءٍ مِنَ الرِّقِّ.

٢٨٦١ ـ مَنْ أَعْتَقَ رَقِيقًا(١) لاَ يَمْلِكُ مَالاً غَيْرَهُمْ [ي: ٩٦ ـ ب]

٢٨٦٢/٦١٤ ـ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ(٢) غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ(٣) وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّ رَجُلاً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ، سِتَّةً عِنْدَ مَوْتِهِ. فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ. فَأَعْتَقَ ثُلُثَ تِلْكَ الْعَبِيدِ

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ [ف: ١٧٤] لِذٰلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ(٤).

[٢٨٦٠] العتق والولاء: ١٢

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧١٩ في العتق؛ والحدثاني،٤٢١ب في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٨٦١]

(١) في ق «رقيقا له»، وعلى «له» علامة سـ. وفي ب «فيمن أعتق».

[٢٨٦٢] العتق والولاء: ٣

(٢) رسم في الاصل على «عن» علامة «ع» وبهامشه في «ع: عن بلا واو رواية يحيى» وفي «خ: وغير».

وبهامشه أيضًا في «ع: في كتاب احمد بن سعيد بن حزم: مالك عن يحيى بن سعيد، عن غير واحد، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، عن محمد بن سيرين، هكذا صحيح رواية يحيى. وأصلحه ابن وضاح، فقال: عن يحيى وغير واحد عن الحسن، وعن محمد، وهذا الصواب». وبهامش ق في «حـ: وعن».

(٣) في ق: «البصري».

(٤) في ق، وفي نسخة عند الاصل «ولم يكن له مال غيرهم». ورمز في ق علامة خ.

[معاني الكلمات] «فاسهم» أي: اقرع، الزرقاني ١٠٣:٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٢٠ في العتق؛ وابو مصعب الزهري،٢٧٢١ في العتق؛ والحدثاني،٤٢٢ في المكاتب والمدبر؛ والحدثاني،٤٢٢أ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

٢٨٦٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ رَجُلاً فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ، كُلَّهُمْ جَمِيعًا. فَأَمَرَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ(١) بِتِلْكَ الرَّقِيقِ، فَقُسِمَتْ أَثْلاَثًا. ثُمَّ أَسْهَمَ عَلَى أَيِّهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيِّتِ فَيَعْتِقُونَ(٢). فَوَقَعَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِ الأَثْلاَثِ(٣). فَعَتَقَ(٤) الثُّلُثُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ السَّهْمُ.

٢٨٦٤ ـ مَالُ(٥) الْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ(٦)

٢٨٦٥ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ(٧) تَبِعَهُ مَالُهُ.

٢٨٦٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ(٨) تَبِعَهُ مَالُهُ،

[٢٨٦٣] العتق والولاء: ٤

(١) في ب: «أبان بن عثمان بن عفان».

(٢) في نسخة عند الأصل «فيعتق»، وفي أخرى «فيعتقه»، «وعليها علامة التصحيح». وفي ق «فيعتقوا».

(٣) في ق «تلك الاثلاث» وعلى «تلك» علامة سـ.

(٤) في نسخة عند الأصل «فاعتق».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٢٢ في العتق؛ والحدثاني،٤٢٢ب في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٨٦٤]

(٥) في نسخة عند الأصل وفي نسخة عـ عند ق، وفي نسخة عند ب «القضاء في مال العبد».

(٦) كان في الأصل: «عتق» بفتح العين والتاء والقاف، ثم اضاف الهمزة، وضبط بسكون العين وكسر التاء.

[٢٨٦٥] العتق والولاء: ٥

(٧) في ب «عَتَق».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٢٣ في العتق؛ والحدثاني،٤٢٣ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٨٦٦] العتق والولاء: ٥أ

(٨) في ق: «أعتق»، وضبب على الهمزة.

أَنَّ الْمُكَاتَبَ يَتْبَعُهُ مَالُهُ(١). وَذٰلِكَ(٢) أَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ هُوَ عَقْدُ الْوَلاَءِ إِذَا تَمَّ ذٰلِكَ. وَلَيْسَ مَالُ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ لَهُمَا مِنْ وَلَدٍ. إِنَّمَا أَوْلاَدُهُمَا بِمَنْزِلَةِ رِقَابِهِمَا. لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أَمْوَالِهِمَا. لِأَنَّ السُّنَّةَ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ. وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ. وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كَانَتْ(٣) تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ [ق: ٩٩ ـ أ].

٢٨٦٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ أَيْضاً، أَنَّ الْعَبْدَ وَالْمُكَاتَبَ إِذَا أَفْلَسَا أُخِذَتْ أَمْوَالُهُمَا. وَأُمَّهَاتُ أَوْلاَدِهِمَا. وَلَمْ يُؤْخَذْ أَوْلاَدُهُمَا. لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَمْوَالٍ لَهُمَا.

٢٨٦٨ ـ قَالَ مَالِكٌ:(٤) وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ أَيْضاً، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بِيعَ وَاشْتَرَطَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مَالَهُ. لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُهُ فِي مَالِهِ.

٢٨٦٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ أَيْضاً، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَرَحَ. أُخِذَ

---

(١) ق «أن المكاتب إذا كوتب تبعه ماله وإن لم يشترطه».

(٢) في الأصل رمز على «أن المكاتب يتبعه ماله وذلك» علامة «ع» في ثلاثة مواضع، وبهامشه في «ح: وإن المكاتب إذا كوتب تبعه ماله وإن لم يشترطه».

(٣) في نسخة عند الأصل «كوتب» بدل «كانت». وعليها علامة التصحيح. ومثله في ق وفي ب: «كاتب».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٢٤ في العتق؛ والحدثاني،١٤٢٣ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٨٦٧] العتق والولاء: ٥ب

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٢٥ في العتق، عن مالك به.

[٢٨٦٨] العتق والولاء: ٥ت

(٤) سقطت من ق كلمة «مالك».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٢٦ في العتق، عن مالك به.

[٢٨٦٩] العتق والولاء: ٥ث

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٢٧ في العتق، عن مالك به.

هُوَ وَمَالُهُ. وَلَمْ يُؤْخَذْ وَلَدُهُ.

٢٨٧٠ ـ عِتْقُ(١) أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَجَامِعِ الْقَضَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ

٢٨٧١ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا. فَإِنَّهُ لاَ يَبِيعُهَا(٢) وَلاَ يَهَبُهَا وَلاَ يُوَرِّثُهَا. وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا. فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ.

٢٨٧٢ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَتْهُ وَلِيدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِنَارٍ. أَوْ أَصَابَهَا بِهَا. فَأَعْتَقَهَا.

٢٨٧٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ(٣) عَتَاقَةُ رَجُلٍ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ. وَأَنَّهُ لاَ تَجُوزُ عَتَاقَةُ الْغُلاَمِ حَتَّى يَحْتَلِمَ. أَوْ يَبْلُغَ مَبْلَغَ الْمُحْتَلِمِ.

[٢٨٧٠]

(١) في نسخة عند الأصل «عتاق» بدل «عتق».

[٢٨٧١] العتق والولاء: ٦

(٢) في ب: «يتبعها» وهو سهو قلم.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٢٨ في العتق؛ والحدثاني،٤٢٤ في المكاتب والمدبر؛ والشيباني،٧٩٩ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٨٧٢] العتق والولاء: ٧

[التخريج] أخرجه الحدثاني،١٤٢٤ في المكاتب والمدبر، عن مالك به.

[٢٨٧٣] العتق والولاء: ١٧

(٣) في ق «تجوز».

وَلَا يَجُوزُ عَتَاقَةُ الْمُولَى[١] عَلَيْهِ مَالُهُ[٢]، وَإِنْ بَلَغَ الْحُلُمَ، حَتَّى يَلِيَ مَالَهُ.

٢٨٧٤ - مَا يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ [ي: ٩٧-أ]

٢٨٧٥/٦١٥ - مَالِكٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ[٣]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ[٤]؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لِي. فَجِئْتُهَا وَقَدْ فَقَدَتْ شَاةً[٥] مِنَ الْغَنَمِ.

---

(١) في نسخة عند الأصل «المولِي»، وبهامشه: «قال أبو حاتم: العامة تقول: مَوْلًى عليه، والصواب: مولى عليه لا غير، قلت: وكلاهما جائز، أحدهما من ولي عليه، والآخر من أول عليه السلطان ولياً».

(٢) في نسخة عند الأصل، وعند ق في حـ وفي ب: «في ماله». وضبطت «ماله» في الأصل بالوجهين: فتح اللام وضمّها.

[معاني الكلمات] «..حتى يلي ماله» أي: برشده وفك الحجر عنه، الزرقاني ٤:١٠٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٢٩ في العتق؛ والحدثاني،٤٢٤ب في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٨٧٥] العتق والولاء: ٨

(٣) بهامش الأصل: «هو هلال بن أبي ميمونة، وأبو ميمونة هو أسامة. ومنهم من يقول: هلال بن علي بن أبي ميمونة، وعلي هو أبوه بِنيا، وأبو ميمونة جده، فهو هلال بن علي بن أسامة، مولى بني عامر بن لؤي».

(٤) بهامش الأصل «صوابه: معاوية بن الحكم السلمي، ليس في الصحابة: عمر بن الحكم» وبهامشه أيضًا: «قال أبو عمر: الصواب عن معاوية بن الحكم، والغلط فيه من هلال بن أسامة». وبهامش ق، في «حـ: معاوية».

(٥) في نسخة عند الأصل «فقدت منها شاة»، «وعليها علامة التصحيح».

[معاني الكلمات] «فلطمت وجهها» أي: ضربت عليه ببياض كفي، الزرقاني ٤:١٠٦؛ «وكنت من بني آدم» أي: آسف كما يأسفون، الزرقاني ٤:١٠٦.

[الغافقي] قال الجوهري: «ليس هذا عند القعنبي.

هكذا رواه مالك عن هلال عن عطاء عن عمر بن الحكم.

وقد رواه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم... ليس هذا عند القعنبي»، مسند الموطأ صفحة٢٥٩.

=

فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا، فَقَالَتْ: أَكَلَهَا الذِّئْبُ. فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا. وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ. أَفَأُعْتِقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ اللَّهُ؟».

فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ.

فَقَالَ: «مَنْ أَنَا؟»

فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتِقْهَا» [ف: ٢٧٥].

٢٨٧٦/٦١٦ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً. فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً أَعْتَقْتُهَا.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْهَدِينَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟».

فَقَالَتْ:(١) نَعَمْ.

قَالَ: «أَفَتَشْهَدِينَ(٢) أَنَّ(٣) مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟».

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٣٠ في العتق؛ والحدثاني،٤٢٥ في المكاتب والمدبر؛ والقابسي،٤٨٥، كلهم عن مالك به.

[٢٨٧٦] العتق والولاء: ٩

(١) في ي «قالت» بدون الفاء.

(٢) في نسخة عند الاصل «اتشهدين» وفي اخرى: «فتشهدين» وعليهما علامة التصحيح.

(٣) بهامش الاصل، في «ع: اني محمدٌ»، وعليها علامة التصحيح، وكتب عليها «معًا» يعني في ع كلتا الروايتان. وفي ق «أنّي».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٣١ في العتق؛ والحدثاني،٤٢٦ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ: «أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟».

قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتِقْهَا».

٢٨٧٧ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ. هَلْ يُعْتِقُ فِيهَا ابْنَ زِنًا(١)؟

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. ذٰلِكَ يُجْزِيهِ(٢).

٢٨٧٨ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ. وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ. هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْتِقَ(٣) وَلَدَ زِنًا(٤)؟

قَالَ: نَعَمْ. ذٰلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ(٥) [ق: ٩٩ ـ ب].

[٢٨٧٧] العتق والولاء: ١٠

(١) رسم في الأصل على «يعتق فيها ابن زنا» علامة «ع» في البداية والنهاية. وبهامشه في «هـ: يجوز أن يعتق فيها ولد زنا؟».

(٢) بهامش الأصل في «هـ: يجزى عنه»، «وعليها علامة التصحيح». وفي ق عند ع: «يجزي».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٣٢ في العتق؛ والحدثاني، ١٤٢٦ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٨٧٨] العتق والولاء: ١١

(٣) بهامش الأصل في «خ: فيها»، «وعليها علامة التصحيح» يعني: أن يعتق فيها.

(٤) في ب «الزنا»، ورسم عليها علامة جـ.

(٥) رسم في الأصل على «ذلك يجزي عنه» علامة «ع» في موضعين، وبهامشه: «أسقطه ابن وضاح». وكذلك في ق رسم عليها علامة عـ.

٢٨٧٩ ـ مَالاَ يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ

٢٨٨٠ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ. هَلْ تُشْتَرَى بِشَرْطٍ؟

فَقَالَ: لاَ.

٢٨٨١ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ. أَنَّهُ لاَ يَشْتَرِيهَا الَّذِي يُعْتِقُهَا بِشَرْطٍ عَلَى أَنْ يُعْتِقَهَا. لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذٰلِكَ فَلَيْسَتْ بِرَقَبَةٍ تَامَّةٍ. لِأَنَّهُ يَضَعُ[1] مِنْ ثَمَنِهَا لِلَّذِي يَشْتَرِطُ مِنْ عِتْقِهَا.

٢٨٨٢ ـ قَالَ مَالِكٌ وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقَبَةَ فِي التَّطَوُّعِ. وَيَشْتَرِطَ أَنَّهُ يُعْتِقُهَا.

٢٨٨٣ ـ مَالِكٌ[2]: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ[3] فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ، أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِيهَا نَصْرَانِيٌّ وَلاَ يَهُودِيٌّ[4]. وَلاَ يُعْتَقُ فِيهَا مُكَاتَبٌ وَلاَ

[٢٨٨٠] العتق والولاء: ١٢

[معاني الكلمات] «.. فقال: لا» أي: لا تشترى بشرط العتق، الزرقاني ٤:١٠٩.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٣٤ في العتق؛ والحدثاني،٤٢٧ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٨٨١] العتق والولاء: ١٢أ

(١) بهامش الاصل في «ح: يتَّضع». وفي الاصل على «يضع» علامة «ع».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٣٥ في العتق، عن مالك به.

[٢٨٨٢] العتق والولاء: ١٢ب

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٣٦ في العتق، عن مالك به.

[٢٨٨٣] العتق والولاء: ١٢ت

(٢) في نسخة عند الاصل «قال مالك: احسن».

(٣) في نسخة عند الاصل: «سمعت» بدل «سمع».

(٤) رسم في ق على «نصراني ولا يهودي» علامة ع، وبالهامش «نصرانيا ولا يهوديا»، وعليها رمز حـ. =

مُدَبَّرٌ. وَلَا أُمُّ وَلَدٍ. وَلَا مُعْتَقٌ إِلَى سِنِينَ. وَلَا أَعْمَى.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْتَقَ النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ. تَطَوُّعًا. لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد ٤٧: ٤] فَالْمَنُّ الْعَتَاقَةُ.

٢٨٨٤ - قَالَ [مالك]:(١) فَأَمَّا الرِّقَابُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ(٢). فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ فِيهَا إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ.

٢٨٨٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ [ي: ٩٧ - ب] فِي الْكَفَّارَاتِ. لَا يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ فِيهَا إِلَّا الْمُسْلِمُونَ(٣). وَلَا يُطْعَمُ(٤) فِيهَا أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ.

٢٨٨٦ - عِتْقُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ

٦١٧/٢٨٨٧ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُوصِيَ ثُمَّ أَخَّرَتْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ(٥) فَهَلَكَتْ، وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتِقَ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٣٧ في العتق؛ وأبو مصعب الزهري،٢٧٣٨ في العتق؛ والحدثاني،٢٧ ٤١أ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٨٨٤] العتق والولاء: ١٢ث

(١) الزيادة من ق.

(٢) في ب، وفي نسخة عند الأصل «كتابه».

[٢٨٨٥] العتق والولاء: ١٢ج

(٣) في نسخة عند الأصل «المسلمين».

(٤) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الميم وإسكانها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٣٩ في العتق؛ والحدثاني،٢٧ ٤ب في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٨٨٧] العتق والولاء: ١٣

(٥) رسم في الأصل على «تصبح» علامة «عـ»، وعنده في «ح: تصح».

فَقَالَ[١] عَبْدُالرَّحْمٰنِ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَيَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟

فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ: إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ. فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «نَعَمْ».

٢٨٨٨ ـ **مَالِكٌ** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي نَوْمٍ نَامَهُ[٢]. فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ رِقَابًا كَثِيرَةً.

قَالَ **مَالِكٌ**: [ف: ١٧٦] وَهٰذَا أَحَبُّ[٣] مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

٢٨٨٩ ـ فَضْلُ[٤] الرِّقَابِ، وَعَتْقِ زَانِيَةٍ[٥]، وَابْنِ زِنًا[٦]

٢٨٩٠/٦١٨ ـ **مَالِكٌ** عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

(١) في ب «قال».
[الغافقي] قال الجوهري: «ليس هذا الحديث عند القعنبي. وهو حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة٢١١.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٤٠ في العتق؛ والحدثاني، ٤٢٨ في المكاتب والمدبر، كلهم عن **مالك** به.

[٢٨٨٨] العتق والولاء: ١٤

(٢) بهامش الأصل في «طع: نومة نامها»، «وعليها علامة التصحيح». وفي الأصل رمز على «نامه» علامة «ع».
(٣) بهامش الأصل عند «عبيد الله: وهذا أحسن».
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٤١ في العتق؛ والحدثاني، ٤٢٨أ في المكاتب والمدبر؛ والشيباني، ٨٤٢ في العتاق، كلهم عن **مالك** به.

[٢٨٨٩]

(٤) بهامش الأصل، في «ح: ما جاء».
(٥) بهامش الأصل في «ع: الزانية»، «وعليها علامة التصحيح».
(٦) رسم في الأصل على «زنا» علامة «ع» وبهامشه، في «ح: الزنا»، «وعليها علامة التصحيح».

[٢٨٩٠] العتق والولاء: ١٥

عَائِشَةَ[١] زَوْجِ النَّبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرِّقَابِ أَيُّهَا أَفْضَلُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْلَاهَا[٢] ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا».

٢٨٩١ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زِنًا، وَأُمَّهُ.

٢٨٩٢ ـ مَصِيرُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ[٣]

٢٨٩٣/٦١٩ ـ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ[٤]. فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ. فَأَعِينِينِي.

---

(١) رسم في الأصل على «عن عائشة» علامة «ع». وبهامشه «أسقط ابن وضاح: عن عائشة» وبهامشه في «هـ: صحيح إسناده: عروة، عن أبي مراوح، عن أبي ذر الغفاري، عن النبي ﷺ. ويحيى غلط في ذكر عائشة، وغيره يجعله مرسلا، وهو أولى».

(٢) بهامش ب: «أعلاها لابن وضاح».

[معاني الكلمات] «.. وأنفسها عند أهلها» أي: أكثرها رغبة، الزرقاني ٤:١٤١.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا في الموطأ عند أبي مصعب ويحيى بن يحيى الأندلسي، ولا أعلمه عند غيرهما، والله أعلم»، مسند الموطأ صفحة٢٦٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٤٢ في العتق؛ والحدثاني،٤٢٩ في المكاتب والمدبر، كلهم عن **مالك** به.

[٢٨٩١] العتق والولاء: ١٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٤٣ في العتق؛ والشيباني،٨٤١ في العتاق، كلهم عن **مالك** به.

[٢٨٩٢]

(٣) رسم في الأصل على «مصير الولاء لمن أعتق» علامة «ع»، في البداية والنهاية. وبهامشه عند «ح: سقطت». وفي نسخة عند الأصل «بسم الله الرحمن الرحيم: كتاب الولاء».

[٢٨٩٣] العتق والولاء: ١٧

(٤) في نسخة عند الأصل «أواقي».

[معاني الكلمات] «.. اني كاتبت أهلي» تعني ساداتها، الزرقاني ٤:١١٢؛ «.. خذيها» أي: اشتريها، الزرقاني٤: ١٤.

=

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ [ق: ١٠٠ - أ] أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، عَدَدْتُهَا وَيَكُونَ لِي وَلاَؤُكِ، فَعَلْتُ.

فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا. فَقَالَتْ لَهُمْ ذٰلِكَ. فَأَبَوْا عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ جَالِسٌ. فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذٰلِكَ فَأَبَوْا عَلَيَّ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاَءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا. فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ. فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ.

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي النَّاسِ. فَحَمِدَ اللّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ! فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ. وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ. قَضَاءُ اللّهِ أَحَقُّ. وَشَرْطُ اللّهِ أَوْثَقُ. وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٢٨٩٤/ ٦٢٠ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ

= [**الغافقي**] قال الجوهري: «ليس هذا عند القعنبي. [قال] حبيب، قال مالك الذي يقع في نفسي أنها قالت: قد عجزت فلذلك اشترتها عائشة رحمها اللّه»، مسند الموطأ صفحة٢٦٥.

[**التخريج**] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٤٤ في العتق؛ والحدثاني،٤٣٠ في المكاتب والمدبر؛ والشافعي،٨٤٨؛ والشافعي،٩٩٩؛ والبخاري،٢١٦٨ في البيوع عن طريق عبد اللّه بن يوسف، وفي،٢٧٢٩ في الشروط عن طريق إسماعيل؛ وابن حبان،٤٣٢٥ في م١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبو يعلى الموصلي،٤٤٢٥ عن طريق سويد بن سعيد؛ وشرح معاني الآثار،٥٦٥٤ عن طريق إسماعيل بن يحيى عن محمد بن إدريس؛ والقابسي،٤٧٠، كلهم عن مالك به.

[٢٨٩٤] العتق والولاء: ١٨

الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا. فَقَالَ[1] أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا. فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ: «لاَ يَمْنَعُكِ[2] ذٰلِكَ. فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٢٨٩٥/٦٢١ ـ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ [ي: ٩٨ ـ أ] عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً، وَأُعْتِقَكِ، فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا.

فَقَالُوا: لاَ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَنَا وَلاَؤُكِ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، قَالَ يَحْيَى:[3] فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ

---

(١) في نسخة عند الاصل: فقال «لها».

(٢) في نسخة عند ب «يمنعنك».

[الغافقي] قال الجوهري: «وليس هو عند القعنبي»، مسند الموطأ صفحة٢٥٠.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٤٥ في العتق؛ والحدثاني،٤٣١ في المكاتب والمدبر؛ والشيباني،٧٩٨ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي،٩٩٧؛ والشافعي،١٥٦١؛ وابن حنبل،٥٩٢٩ في م٢ ص١١٣ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي،٦٤٥٢ في م٢ ص١٥٦ عن طريق حماد بن خالد؛ والبخاري،٢١٦٩ في البيوع عن طريق عبد اللّه بن يوسف، وفي،٢٥٦٢ في المكاتب عن طريق عبد اللّه بن يوسف، وفي،٦٧٥٢ في الفرائض عن طريق إسماعيل بن عبد اللّه، وفي،٦٧٥٧ في الفرائض عن طريق قتيبة بن سعيد؛ ومسلم،العتق: ٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٤٦٤٤ في البيوع عن طريق قتيبة؛ وابو داود،٢٩١٥ في الفرائض عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وشرح معاني الآثار،٥٦٤٨ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ ومصنف ابن أبي شيبة،٣٦٢٧٨ في الرد على ابي حنيفة عن طريق شبابة بن سوار، كلهم عن مالك به.

[٢٨٩٥] العتق والولاء: ١٩

(٣) في نسخة عند الأصل «ابن سعيد» يعني: قال يحيى بن سعيد. وفي ق «يحيى بن سعيد».

ذٰلِكَ لرَسُولِ اللّٰهِ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا. فَإِنَّ(١) الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٢٨٩٦/٦٢٢ ـ **مَالِكٌ** عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

٢٨٩٧ ـ قَالَ **مَالِكٌ**، فِي الْعَبْدِ يَبْتَاعُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ، عَلَى أَنَّهُ يُوَالِي مَنْ شَاءَ: إِنَّ ذٰلِكَ لَا يَجُوزُ. وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَذِنَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ، مَا جَازَ ذٰلِكَ.

لِأَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

---

(١) في ق، وب، وفي نسخة عند الأصل «فإنما».

[معاني الكلمات] «.. ان أصب لهم» أي: أدفعه عاجلا في مرة، الزرقاني ٤:١١٩.

[الغافقي] قال الجوهري: «ليس هذا عند القعنبي»، مسند الموطأ صفحة ٢٨٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٤٦ في العتق؛ والحدثاني، ٤٣١أ في المكاتب والمدبر؛ والحدثاني، ٤٣٢ في المكاتب والمدبر؛ والشافعي، ١٥٦٢؛ والبخاري، ٢٥٦٤ في المكاتب عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وابن حبان، ٤٣٢٦ في م١٠ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ وشرح معاني الآثار، ٥٦٤٩ عن طريق يونس عن ابن وهب، كلهم عن **مالك** به.

[٢٨٩٦] العتق والولاء: ٢٠

[معاني الكلمات] «الولاء» أي: الإنعام بالعتق، الزرقاني ٤:١٢٠.

[الغافقي] قال الجوهري: «ليس هذا عند القعنبي»، مسند الموطأ صفحة ١٧٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٤٧ في العتق؛ والحدثاني، ٤٣٣ في المكاتب والمدبر؛ والشيباني، ٧٩٧ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ١٠٨٧؛ والنسائي، ٤٦٥٨ في البيوع عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والقابسي، ٢٨٩، كلهم عن **مالك** به.

[٢٨٩٧] العتق والولاء: ٢٠أ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٤٨ في العتق؛ والحدثاني، ٤٣٣أ في المكاتب والمدبر؛ والدارمي، ٢٥٧٢ في البيوع عن طريق خالد بن مخلد، كلهم عن **مالك** به.

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. فَإِذَا جَازَ لِسَيِّدِهِ [ف: ١٧٧] أَنْ يَشْتَرِطَ ذٰلِكَ لَهُ، وَأَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ، فَتِلْكَ الْهِبَةُ.

٢٨٩٨ ـ جَرُّ[1] الْعَبْدِ الْوَلاَءَ إِذَا أُعْتِقَ[2]

٢٨٩٩ ـ مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ. وَلِذٰلِكَ الْعَبْدِ بَنُونَ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ. فَلَمَّا أَعْتَقَهُ الزُّبَيْرُ قَالَ: هُمْ مَوَالِيَّ.

وَقَالَ مَوَالِي أُمِّهِمْ: بَلْ هُمْ مَوَالِينَا. فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَضَى عُثْمَانُ لِلزُّبَيْرِ بِوَلاَئِهِمْ[3].

٢٩٠٠ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ لَهُ وَلَدٌ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، لِمَنْ وَلاَؤُهُمْ؟

[٢٨٩٨]

(١) بهامش الاصل، في «خ: ما جاء في».

(٢) كتب في الاصل على «إذا أعتق» لابن عتاب. وكتب بهامشه في «ش: جر ولد العبد الولاء لمن أعتق». «ح: جر ولاء العبد إذا عتق، ح». وضبطت في الاصل كلمة «أعتق» على الوجهين، بضم الهمزة وكسر التاء وفتح الهمزة وفتح التاء. وبهامش ق عند حـ: «عتق» وكذلك في ب.

[٢٨٩٩] العتق والولاء: ٢١

(٣) بهامش الاصل «ابن ابي خيثمة، حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقة، عن ابيه ان اباه يعقوب تزوج أم عبد الرحمن، فولدت، وكان يعقوب مكاتبًا لاوس بن الحدثان، وكان عبد الرحمن مولاة لرجل عن الحرقة فاختصما في [زمن] عثمان إلى عثمان، فقضى ان ما ولدت أم عبد الرحمن ويعقوب مكاتب فهو للحرقي، وما ولدت بعد [عتقه] فهو لاوس».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٤٩ في العتق؛ والحدثاني،٤٣٤ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٩٠٠] العتق والولاء: ١٢١

=

فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ، وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يُعْتَقْ، فَوَلاَؤُهُمْ لِمَوَالِي أُمِّهِمْ.

٢٩٠١ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَمَثَلُ ذٰلِكَ [ق: ١٠٠ ـ ب]، وَلَدُ الْمُلاَعَنَةِ مِنَ الْمَوَالِي. يُنْسَبُ[١] إِلَى مَوَالِي أُمِّهِ. فَيَكُونُونَ هُمْ مَوَالِيَهُ. إِنْ مَاتَ وَرِثُوهُ. وَإِنْ جَرَّ جَرِيرَةً عَقَلُوا عَنْهُ. فَإِنِ اعْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ أُلْحِقَ بِهِ. وَصَارَ وَلاَؤُهُ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ. وَكَانَ مِيرَاثُهُ لَهُمْ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ. وَجُلِدَ[٢] أَبُوهُ الْحَدَّ[٣].

٢٩٠٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُلاَعِنَةُ مِنَ الْعَرَبِ. إِذَا اعْتَرَفَ زَوْجُهَا، الَّذِي لاَعَنَهَا، بِوَلَدِهَا. صَارَ بِمِثْلِ[٤] هٰذِهِ الْمَنْزِلَةِ. إِلاَّ أَنَّ بَقِيَّةَ مِيرَاثِهِ، بَعْدَ مِيرَاثِ أُمِّهِ وَإِخْوَتِهِ[٥]، لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ. مَا لَمْ يُلْحَقْ بِأَبِيهِ.

وَإِنَّمَا وَرَّثَ وَلَدُ الْمُلاَعَنَةِ، الْمَوْلاَةِ، مَوَالِيَ أُمِّهِ[٦]. قَبْلَ أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٧٥٠ في العتق؛ والحدثاني، ١٤٣٤ في المكاتب والمدبر؛ والشيباني، ٧٣٢ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[٢٩٠١] العتق والولاء: ٢١ب

(١) في نسخة عند الأصل «ينتسب»، وضبطت على الوجهين. بضم الياء وفتح السين، وفتح الباء وكسر السين.

(٢) في نسخة عند الأصل: «يُجلد»، «وعليها علامة التصحيح». وكذلك في نسخة عند ب «يجلد».

(٣) بهامش الأصل في «ع: عند أبي مصعب هنا. قال مالك: في الحرة إذا ولدت من العبد ثم عتق العبد بعد ذلك فإنه يجر ولده إلى من أعتقه، قال مالك: ومثل ذلك ولد الملاعنة».

[معاني الكلمات] «وإن جر جريرة» أي: وإن جنى جناية، الزرقاني ٤:١٢٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٧٥٣ في العتق، عن مالك به.

[٢٩٠٢] العتق والولاء: ٢١ت

(٤) سقطت كلمة «مثل» من ق.

(٥) بهامش الأصل في «ع: لأمه، يعني وإخوته لأمه.

(٦) في ق، وبهامش الأصل في «ع، خ: بولاء أمه»، «وعليها علامة التصحيح». =

أَبُوهُ. لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ وَلاَ عَصَبَةٌ. فَلَمَّا ثَبَتَ نَسَبُهُ صَارَ إِلَى عَصَبَتِهِ.

٢٩٠٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ(١) عِنْدَنَا فِي وَلَدِ الْعَبْدِ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ وَأَبُو الْعَبْدِ حُرٌّ أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْعَبْدِ يَجُرُّ وَلاَءَ وَلَدِ ابْنِهِ الأَحْرَارِ مِنَ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، يَرِثُهُمْ مَادَامَ أَبُوهُمْ عَبْدًا. فَإِنْ عَتَقَ(٢) أَبُوهُمْ رَجَعَ الْوَلاَءُ إِلَى مَوَالِيهِ. وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَبْدٌ كَانَ الْمِيرَاثُ وَالْوَلاَءُ(٣) لِلْجَدِّ. وَإِنِ الْعَبْدُ كَانَ لَهُ ابْنَانِ حُرَّانِ. فَمَاتَ أَحَدُهُمَا. [ي: ٩٨ ـ ب] وَأَبُوهُ عَبْدٌ. جَرَّ الْجَدُّ، أَبُو الأَبِ، الْوَلاَءَ وَالْمِيرَاثَ(٤).

٢٩٠٤ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الأَمَةِ تُعْتَقُ وَهِيَ حَامِلٌ. وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ. ثُمَّ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٥٤ في العتق؛ والحدثاني،١٤٣٥ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٩٠٣] العتق والولاء: ٢١ث

(١) رمز في الأصل على «المجتمع عليه» علامة «ع»، وبهامشه «طرحه ح».

(٢) في نسخة عند الأصل «أعتق».

(٣) ق: «كان الولاء والميراث».

(٤) رمز في الأصل على «الميراث» علامة «ع»، وبهامشه «طرحه ابن وضاح الميراث».
وفي نسخة عند الأصل: «جر الجد الولاء وكان الميراث بينهما، كذا لأبي مصعب ومطرف».
وبهامش الأصل: «الولاء إنما يكون للأخ على مذهب مالك»
والعبارة ناقصة، والصواب أن يقول: أن الجد أخ مع الأخ فيرثه، والولاء للأخ دون الجد. هذا مذهب مالك، وطرح ابن وضاح الميراث لأجل رواية أبي مصعب ومطرف.
وفي العتبية قال ابن القاسم من سماع عيسى: الميراث بين الجد والأخ نصفان، وهو مما لم تختلف فيه الامة، وهو وارث معه. وكما في داخل الكتاب رواه ابن بكير وطائفة».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٥٢ في العتق؛ وأبو مصعب الزهري،٢٧٥٥ في العتق؛ والحدثاني،٤٣٤ب في المكاتب والمدبر؛ والحدثاني،٤٣٦ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٩٠٤] العتق والولاء: ٢١ج

يُعْتَقَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا. أَوْ بَعْدَ مَا تَضَعُ: إِنَّ وَلاَءَ مَا كَانَ فِي بَطْنِهَا لِلَّذِي أَعْتَقَ أُمَّهُ. لأَنَّ ذٰلِكَ الْوَلَدَ قَدْ كَانَ أَصَابَهُ الرِّقُّ قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ [أُمُّهُ](١). وَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي تَحْمِلُ أُمُّهُ بِهِ بَعْدَ الْعَتَاقَةِ. لأَنَّ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعَتَاقَةِ. إِذَا عَتَقَ أَبُوهُ، جَرَّ وَلاَءَهُ.

٢٩٠٥ ـ قَالَ **مَالِكٌ**، فِي الْعَبْدِ، يَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَبْدًا لَهُ. فَيَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ: إِنَّ وَلاَءَ الْمُعْتَقِ(٢) لِسَيِّدِ الْعَبْدِ، لاَ يَرْجِعُ وَلاَؤُهُ إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي أَعْتَقَهُ، وَإِنْ عَتَقَ.

٢٩٠٦ ـ مِيرَاثُ الْوَلاَءِ

٢٩٠٧ ـ **مَالِكٌ** عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ(٣)، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَاصِيَ(٤) بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ. وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلاَثَةً. اثْنَانِ لأُمٍّ. وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ(٥). فَهَلَكَ أَحَدُ

---

(١) الزيادة ما بين المعكوفتين من ق ومن نسخة ح عند الأصل، ومن نسخة ع عند ب، وبهامش الأصل «إن يعتق، زاد ابن وضاح: أمه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٥٦ في العتق؛ والحدثاني،٤٣٦أ في المكاتب والمدبر، كلهم عن **مالك** به.

[٢٩٠٥] العتق والولاء: ٢١ح

(٢) ق «العبد المعتق».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٥٧ في العتق؛ والحدثاني،٤٣٦ب في المكاتب والمدبر، كلهم عن **مالك** به.

[٢٩٠٧] العتق والولاء: ٢٢

(٣) بهامش الأصل في «جـ، ع: محمد بن عمرو بن حزم»، «وعليها علامة التصحيح». يعنى عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

(٤) في ق «العاص» بدل العاصي.

(٥) في نسخة عند الأصل «اثنين لأم، ورجلا لعلة»، «وعليها علامة التصحيح».

اللَّذَيْنِ لِأُمٍّ. وَتَرَكَ مَالاً وَمَوَالِيَ. فَوَرِثَهُ أَخُوهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَالَهُ وَمَوَالِيهِ[١]. ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ الْمَالَ وَوَلاَءَ الْمَوَالِي. وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ: فَقَالَ ابْنُهُ: قَدْ [ف: ١٧٨] أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنَ الْمَالِ وَوَلاَءِ الْمَوَالِي. وَقَالَ أَخُوهُ: لَيْسَ كَذٰلِكَ. إِنَّمَا أَحْرَزْتَ الْمَالَ. وَأَمَّا وَلاَءُ الْمَوَالِي فَلاَ. أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا؟ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَقَضَى لِأَخِيهِ بِوَلاَءِ الْمَوَالِي.

٢٩٠٨ ـ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُوهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ. فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. وَكَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ كُلَيْبٍ. فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ. وَتَرَكَتْ مَالاً وَمَوَالِيَ. فَوَرِثَهَا ابْنُهَا وَزَوْجُهَا. ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا [ق: ١٠١ ـ أ]. فَقَالَ وَرَثَتُهُ: لَنَا وَلاَءُ الْمَوَالِي. قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَحْرَزَهُ.

فَقَالَ الْجُهَنِيُّونَ: لَيْسَ كَذٰلِكَ. إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا. فَإِذْ[٢] مَاتَ وَلَدُهَا فَلَنَا وَلاَؤُهُمْ. وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ. فَقَضَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ لِلْجُهَنِيِّينَ بِوَلاَءِ الْمَوَالِي.

---

(١) بهامش الأصل في «ح، ذر: مالَه وولاَ مواليه». ورسم في الأصل على «ماله ومواليه» علامة عـ.

[معاني الكلمات] «.. ورجل لعلة، أي: من امرأة أخرى، الزرقاني ٤:١٢٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٥٨ في العتق؛ والحدثاني،٤٣٧ في المكاتب والمدبر؛ والشيباني،٧٣٠ في الفرائض؛ والشافعي،١٠٠٠، كلهم عن مالك به.

[٢٩٠٨] العتق والولاء: ٢٣

(٢) بهامش الأصل في «هـ: فإن»، وفي نسخة عند الأصل «فإذا». وعليهما علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٥٩ في العتق؛ والحدثاني،٤٣٨ في المكاتب والمدبر؛ والشيباني،٧٣١ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

٢٩٠٩ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ، فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلَاثَةً. وَتَرَكَ مَوَالِيَ أَعْتَقَهُمْ هُوَ عَتَاقَةً. ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَيْنِ مِنْ بَنِيهِ هَلَكَا. وَتَرَكَا أَوْلَادًا. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: يَرِثُ الْمَوَالِيَ(1)، الْبَاقِي مِنَ الثَّلَاثَةِ. فَإِذَا هَلَكَ هُوَ، فَوَلَدُهُ وَوَلَدُ أَخَوَيْهِ(2) فِي الْمَوَالِي، شَرَعٌ(3)، سَوَاءٌ.

٢٩١٠ ـ مِيرَاثُ السَّائِبَةِ، وَوَلَاءُ مَنْ أَعْتَقَ الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ

٢٩١١ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبَةِ.

فَقَالَ: يُوَالِي مَنْ شَاءَ. فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُوَالِ أَحَدًا، فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ. وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ.

[٢٩٠٩] العتق والولاء: ٢٤

(١) رمز في الاصل على «الموالى» علامة «ع»، وبهامشه في «هـ: المال». بدل الموالى، وعليها علامته التصحيح.

(٢) في نسخة عند الاصل: «إخوته»، «وعليها علامة التصحيح». وفي ق أيضا «إخوته».

(٣) رمز في الاصل على «شرع» علامة «هـ»، وفي نسخة عنده: «شرعًا سواءً». وفي ق «شرعا سواء»، ورمز على «شرعا» علامة عـ وفي ب «شرعا سواء».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٧٦٠ في العتق؛ والحدثاني، ١٤٣٨ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٩١٠]

[معاني الكلمات] «السائبة» هي: أن يقول لعبده: أنت سائبة يريد به العتق ولا خلاف في جوازه ولزومه، الزرقاني ٤:١٢٥.

[٢٩١١] العتق والولاء: ٢٥

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٧٦١ في العتق، عن مالك به.

٢٩١٢ - مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ[1] فِي السَّائِبَةِ أَنَّهُ لاَ يُوَالِي أَحَدًا. وَأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ. وَعَقْلَهُ عَلَيْهِمْ.

٢٩١٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ عَبْدُ أَحَدِهِمَا فَيُعْتِقُهُ قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ عَلَيْهِ: إِنَّ وَلاَءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِلْمُسْلِمِينَ. وَإِنْ أَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ بَعْدَ ذٰلِكَ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ الْوَلاَءُ أَبَدًا.

قَالَ [مَالِكٌ]:[2] وَلَكِنْ إِذَا أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ عَبْدًا عَلَى دِينِهِمَا. ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ الَّذِي أَعْتَقَهُ. ثُمَّ أَسْلَمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ. رَجَعَ إِلَيْهِ الْوَلاَءُ. لأَنَّهُ قَدْ كَانَ ثَبَتَ لَهُ الْوَلاَءُ يَوْمَ أَعْتَقَهُ.

٢٩١٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَ لِلنَّصْرَانِيِّ أَوِ الْيَهُودِيِّ وَلَدٌ مُسْلِمٌ، وَرِثَ مَوْلَى[3] أَبِيهِ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ، إِذَا أَسْلَمَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ. وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ، حِينَ أُعْتِقَ، مُسْلِمًا لَمْ يَكُنْ لِوَلَدِ النَّصْرَانِيِّ أَوِ الْيَهُودِيِّ الْمُسْلِمَيْنِ، مِنْ وَلاَءِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ. لأَنَّهُ لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَلاَ لِلنَّصْرَانِيِّ وَلاَءٌ، فَوَلاَءُ[4] الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

[٢٩١٢] العتق والولاء: ٢٥أ

(١) في نسخة عند الأصل «أحسن ما سمعت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٦٣ في العتق، عن مالك به.

[٢٩١٣] العتق والولاء: ٢٥ب

(٢) الزيادة من ق، ومن نسخة عند ب.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٦٤ في العتق، عن مالك به.

[٢٩١٤] العتق والولاء: ٢٥ت

(٣) في ق، وفي نسخة عند الأصل «موالي». وفي ق على «الموالي» ضبة. وبهامش ق في «ع: مولى».

(٤) ق: «وولاء».

٢٩١٥ ـ كَمُلَ كِتَابُ الْعِتَاقَةِ، والْحَمْدُ للّهِ حَقَّ حَمْدِهِ، وصَلَّى اللّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ، وَعَلَى آلِهِ(١) [ف: ١٧٩]

[٢٩١٥]

(١) في ق «تم بحمد اللّه»، «بلغ» وفي ب «تم كتاب العتق والولاء بحمد اللّه وعونه».

٢٩١٦ ـ [ق: ٩٠ ـ أ]، [ي: ٤٧ ـ أ]

كِتَابُ الْمُكَاتَبِ

بسم الله الرحمن الرحيم

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٢٩١٧ ـ الْقَضَاءُ فِي الْمُكَاتَبِ

٢٩١٨ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ.

٢٩١٩ ـ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَا يَقُولاَنِ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ [ق: ٩٠ ـ ب] مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ رَأْيِي.

[٢٩١٨] المكاتب: ١

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٩٦ في المكاتب؛ والحدثاني،٤٤٥ في المكاتب والمدبر؛ والشيباني،٨٥٧ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٢٩١٩] المكاتب: ٢

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٩٧ في المكاتب؛ والحدثاني،أ٤٤٥ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

٢٩٢٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ. وَتَرَكَ مَالاً أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ. وَلَهُ وَلَدٌ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ. أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ. وَرِثُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ. بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ.

٢٩٢١ ـ مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ مُكَاتَبًا كَانَ لابْنِ الْمُتَوَكِّلِ هَلَكَ بِمَكَّةَ. وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ. وَدُيُونًا لِلنَّاسِ. وَتَرَكَ ابْنَتَهُ. فَأَشْكَلَ عَلَى عَامِلِ مَكَّةَ الْقَضَاءُ فِيهِ. فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ.

فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُالْمَلِكِ: أَنِ ابْدَأْ بِدُيُونِ النَّاسِ. ثُمَّ اقْضِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ. ثُمَّ اقْسِمْ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوْلاَهُ.

٢٩٢٢ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ(١) عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذٰلِكَ. وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الأَئِمَّةِ أَكْرَهَ رَجُلاً عَلَى أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ. وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اللّٰهَ يَقُولُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور ٢٤: ٣٣] يَتْلُو هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة ٥: ٢]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ

[٢٩٢٠] المكاتب: ١٢

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٩٨ في المكاتب؛ والحدثاني،٤٤٥ب في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٩٢١] المكاتب: ٣

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٩٩ في المكاتب؛ والحدثاني،٤٤٥ج في المكاتب والمدبر؛ والشيباني،٨٥٨ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٢٩٢٢] المكاتب: ١٣

(١) ق «الامر المجتمع» وعلى «المجتمع» ضبة.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٠٠ في المكاتب؛ والحدثاني،٤٤٦ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة ٦٢: ١٠]

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّمَا ذٰلِكَ أَمْرٌ أَذِنَ اللَّهُ فِيهِ لِلنَّاسِ. وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ بِوَاجِبٍ.

٢٩٢٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور ٢٤: ٣٣]: إِنَّ ذٰلِكَ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ غُلاَمَهُ. ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ شَيْئاً مُسَمًّى.

قَالَ مَالِكٌ: فَهٰذَا[1] الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَأَدْرَكْتُ عَمَلَ النَّاسِ عَلَى ذٰلِكَ عِنْدَنَا.

٢٩٢٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَاتَبَ غُلاَمًا لَهُ عَلَى خَمْسَةٍ وَثَلاَثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ خَمْسَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ.

٢٩٢٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ تَبِعَهُ مَالُهُ. وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ. إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُمْ فِي كِتَابَتِهِ.

[٢٩٢٣] المكاتب: ٣ب

(١) رسم في الأصل على «فهذا» علامة «ع»، وفي «ح: هذا أحسن»، وبهامشه في «أصل ذر: فهذا ما سمعت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٠١ في المكاتب؛ والحدثاني، ٤٤٦ب في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٩٢٤] المكاتب: ٣ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٠٢ في المكاتب؛ والحدثاني، ٤٤٦أ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٩٢٥] المكاتب: ٣ث

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٠٣ في المكاتب، عن مالك به.

٢٩٢٦ ـ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الْمُكَاتَبِ يُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَبَلٌ[١] مِنْهُ. لَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ وَلاَ سَيِّدُهُ يَوْمَ كَاتَبَهُ[٢]. فَإِنَّهُ لاَ يَتْبَعُهُ ذٰلِكَ الْوَلَدُ. لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ وَهُوَ لِسَيِّدِهِ. فَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَإِنَّهَا لِلْمُكَاتَبِ [ي: ٤٧ ـ ب] لِأَنَّهَا[٣] مِنْ مَالِهِ

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ وَرِثَ مُكَاتَبًا، مِنِ امْرَأَتِهِ هُوَ وَابْنُهَا: إِنَّ الْمُكَاتَبَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ كِتَابَتَهُ، اقْتَسَمَا مِيرَاثَهُ عَلَى كِتَابِ اللّٰهِ، وَإِنْ أَدَّى كِتَابَتَهُ ثُمَّ مَاتَ، فَمِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ. لَيْسَ لِلزَّوْجِ مِنْ [ف: ١٨٠] مِيرَاثِهِ شَيْءٌ.

٢٩٢٧ ـ قَالَ، وَقَالَ [مالك][٤] فِي مُكَاتَبٍ[٥] يُكَاتِبُ عَبْدَهُ، قَالَ: يُنْظَرُ فِي ذٰلِكَ. فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ الْمُحَابَاةَ لِعَبْدِهِ، وَعُرِفَ ذٰلِكَ مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُ. فَلاَ يَجُوزُ ذٰلِكَ. وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا كَاتَبَهُ عَلَى وَجْهِ الرَّغْبَةِ وَطَلَبِ الْمَالِ، وَابْتِغَاءِ الْفَضْلِ وَالْعَوْنِ عَلَى كِتَابَتِهِ. فَذٰلِكَ جَائِزٌ[٦] لَهُ.

[٢٩٢٦] المكاتب: ٣ج

(١) في نسخة عند الأصل «حمل».

(٢) في ب وق «كاتبه»، وقد ضبب عليها في ق.

(٣) بهامش الأصل في «هـ، خ: مال» يعني: لأنها مال من ماله.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٠٤ في المكاتب، عن **مالك** به.

[٢٩٢٧] المكاتب: ٣ح

(٤) الزيادة من ق ومن نسخة عند الأصل.

(٥) في نسخة عند الأصل وفي ق وب «المكاتب».

(٦) رسم في الأصل على «جائز» علامة «طع».

[معاني الكلمات] «المحاباة» اي: المسامحة، الزرقاني ٤:١٣١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٠٦ في المكاتب، عن **مالك** به.

٢٩٢٨ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ وَطِئَ مُكَاتَبَةً[١] لَهُ: [ق: ٩١ ـ أ] إِنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ فَهِيَ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ. وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عَلَى كِتَابَتِهَا. فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ، فَهِيَ عَلَى كِتَابَتِهَا.

٢٩٢٩ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ: إِنَّ أَحَدَهُمَا لاَ يُكَاتِبُ نَصِيبَهُ مِنْهُ. أَذِنَ بِذٰلِكَ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ[٢] يَأْذَنْ. إِلاَّ أَنْ يُكَاتِبَاهُ جَمِيعًا،لِأَنَّ ذٰلِكَ يَعْقِدُ لَهُ عِتْقًا. وَيَصِيرُ إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ إِلاَّ[٣] أَنْ يُعْتَقَ نِصْفُهُ. وَلاَ يَكُونُ عَلَى الَّذِي كَاتَبَ بَعْضَهُ أَنْ يَسْتَتِمَّ عِتْقَهُ. فَذٰلِكَ خِلاَفٌ لِمَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ».

٢٩٣٠ ـ قَالَ، وَقَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ جُهِلَ ذٰلِكَ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْمُكَاتَبُ. أَوْ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ رَدَّ الَّذِي كَاتَبَهُ مَا قَبَضَ مِنَ الْمُكَاتَبِ. فَاقْتَسَمَهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا. وَبَطَلَتْ كِتَابَتُهُ. وَكَانَ عَبْدًا لَهُمَا عَلَى حَالِهِ الأَوَّلِ[٤].

٢٩٣١ ـ قَالَ مَالِكٌ فِي مُكَاتَبٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ. فَأَنْظَرَهُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ

[٢٩٢٨] المكاتب: ٣خ

(١) بهامش الاصل «عند غير يحيى: قال مالك: لا ينبغي ان يطأ الرجل مكاتبته، فإن حبل بوطئ». لعلّه كذا..

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٠٧ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٢٩] المكاتب: ٣د

(٢) في ق «أم لم».

(٣) في نسخة عند الاصل وفي ق وب «إلى».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٠٩ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٣٠] المكاتب: ٣ذ

(٤) بهامش الاصل في «خ: حالته الاولى»، وكتب عليها «معا».

[٢٩٣١] المكاتب: ٣ر

الَّذِي عَلَيْهِ. وَأَبَى الآخَرُ أَنْ يُنْظِرَهُ. فَاقْتَضَى الَّذِي أَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ بَعْضَ حَقِّهِ. ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ. وَتَرَكَ مَالاً لَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ

قَالَ مَالِكٌ: يَتَحَاصَّانِ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُمَا عَلَيْهِ. يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ. فَإِنْ تَرَكَ الْمُكَاتَبُ فَضْلاً عَنْ كِتَابَتِهِ، أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، فَإِنْ تَرَكَ الْمُكَاتِبُ فَضْلاً عَنْ كِتَابَتِهِ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا(١) مَا بَقِيَ مِنَ الْكِتَابَةِ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ. فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، وَقَدِ اقْتَضَى الَّذِي لَمْ يُنْظِرْهُ أَكْثَرَ مِمَّا اقْتَضَى صَاحِبُهُ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. وَلاَ يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ فَضْلَ مَا اقْتَضَى. لأَنَّهُ إِنَّمَا أَعْتَقَهُ(٢) الَّذِي لَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ. وَإِنْ وَضَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا الَّذِي لَهُ(٣). ثُمَّ اقْتَضَى صَاحِبُهُ بَعْضَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ. ثُمَّ عَجَزَ(٤). فَهُوَ بَيْنَهُمَا. وَلاَ يَرُدُّ الَّذِي اقْتَضَى عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا. لأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ لِلرَّجُلَيْنِ بِكِتَابٍ وَاحِدٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ. فَيُنْظِرُهُ أَحَدُهُمَا(٥). وَيَشِحُّ الآخَرُ فَيَقْتَضِي(٦) بَعْضَ حَقِّهِ. ثُمَّ يُفْلِسُ الْغَرِيمُ. فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اقْتَضَى [ي: ٤٨ - أ] أَنْ يَرُدَّ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ.

---

(١) سقط من ق وب من قوله «بقدر حصته» إلى ههنا.

(٢) في نسخة عند الأصل وفي ق وب «اقتضى» بدل «أعتقه».

(٣) بهامش الأصل في «خ: عليه»، «وعليها علامة التصحيح»، يعني: الذي له عليه.

(٤) في ق «عجز المكاتب»، وضبب على المكاتب.

(٥) بهامش الأصل «بحقه لابن بكير». وفي ق «بحقه».

(٦) في نسخة عند الأصل «فيقبض»، «وعليها علامة التصحيح».

[معاني الكلمات] «ويشح الآخر» أي: يابى، الزرقاني ٤:١٣٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٨١١ في المكاتب، عن مالك به. =

٢٩٣٢ ـ الْحَمَالَةُ فِي الْكِتَابَةِ

٢٩٣٣ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّ الْعَبِيدَ إِذَا كَاتَبُوا[1] جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلاَءُ عَنْ بَعْضٍ. وَإِنَّهُ لاَ يُوضَعُ عَنْهُمْ، لِمَوْتِ أَحَدِهِمْ، شَيْءٌ.

فَإِنْ[2] قَالَ أَحَدُهُمْ: قَدْ عَجَزْتُ. وَأَلْقَى[3] بِيَدَيْهِ. فَإِنَّ لأَصْحَابِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهُ فِيمَا[4] يُطِيقُ مِنَ الْعَمَلِ. وَيَتَعَاوَنُونَ بِذٰلِكَ فِي كِتَابَتِهِمْ. حَتَّى يَعْتِقَ بِعِتْقِهِمْ[5] أَوْ يَرِقَّ بِرِقِّهِمْ. إِنْ رَقُّوا.

٢٩٣٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ [ف: ١٨١] الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ. لَمْ يَنْبَغِ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ[6] لَهُ، بِكِتَابَةِ عَبْدِهِ أَحَدٌ، إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ أَوْ عَجَزَ. وَلَيْسَ هٰذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ. وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِنْ تَحَمَّلَ[7] رَجُلٌ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ، بِمَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ. ثُمَّ اتَّبَعَ ذٰلِكَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قِبَلَ الَّذِي حَمَلَ[8] لَهُ، أَخَذَ مَالَهُ بَاطِلاً. لاَ هُوَ ابْتَاعَ الْمُكَاتَبَ، فَيَكُونَ مَا أَخَذَ مِنْهُ مِنْ

[٢٩٣٣] المكاتب: ٤

(١) رمز في الأصل على «كاتبوا» علامة «ح»، وعنده في «ع: كاتبوا» (كذا).

(٢) في ق «وإن».

(٣) في ق، وفي نسخة جـ عند ب «فالقى».

(٤) في ق وب «ما» يعنى ما يطيق.

(٥) في ب، وبهامش الأصل في «ح: إن عتقوا»، «وعليها علامة التصحيح».

[معاني الكلمات] «حملاء» أي: ضامنون، الزرقاني ٤:١٣٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٨١٢ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٣٤] المكاتب: ١٤

(٦) في نسخة عند الأصل «يحمل».

(٧) في ب «إن حمل»، وبالهامش «تحمل».

(٨) في نسخة عند الأصل «تحمل».

ثَمَنِ شَيْءٍ هُوَ لَهُ وَلاَ [ق: ٩١ ـ ب] الْمُكَاتَبُ عَتَقَ، فَيَكُونَ فِي ثَمَنِ حُرْمَةٍ تَثْبُتُ[١] لَهُ. فَإِنْ[٢] عَجَزَ الْمُكَاتَبُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ، وَكَانَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَهُ. وَذٰلِكَ أَنَّ الْكِتَابَةَ لَيْسَتْ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ يُتَحَمَّلُ[٣] لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ بِهَا. إِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ إِنْ أَدَّاهُ الْمُكَاتَبُ عَتَقَ. وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، لَمْ يُحَاصَّ الْغُرَمَاءَ سَيِّدُهُ بِكِتَابَتِهِ. وَكَانَ الْغُرَمَاءُ أَوْلَى بِذٰلِكَ مِنْ سَيِّدِهِ.

وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ رُدَّ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهِ. وَكَانَتْ دُيُونُ النَّاسِ فِي ذِمَّةِ الْمُكَاتَبِ. لاَ يَدْخُلُونَ مَعَ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ[٤] رَقَبَتِهِ.

٢٩٣٥ ـ قَالَ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً. وَلاَ رَحِمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلاَءُ عَنْ بَعْضٍ. وَلاَ[٥] يُعْتَقُ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ حَتَّى يُؤَدُّوا الْكِتَابَةَ كُلَّهَا. فَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَتَرَكَ مَالاً هُوَ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِمْ. أُدِّيَ عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ. وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ كَاتَبَ مَعَهُ[٦] مِنْ فَضْلِ الْمَالِ شَيْءٌ. وَيَتْبَعُهُمُ

---

(١) في نسخة عند الاصل «ثبتت»، وفي ب «ثبتت» بدون «له».

(٢) في ق «وإن».

(٣) في ق وفي نسخة عند الاصل «فَيَحْمل»، وبهامش الاصل «تحمل بمعنى يتحمل» ولم ترد كلمة تحمل هنا في النص.

(٤) بهامش الاصل في «هـ: ثمن» يعني في ثمن رقبته. وبهامش ب «زاد ابن وضاح: من ثمن رقبته، وسقط لعبيدالله».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨١٢ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٣٥] المكاتب: ٤ب

(٥) في ق بدون الواو.

(٦) بهامش الاصل في «ع: عبده».

السَّيِّدُ بِحِصَصِهِمْ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكِتَابَةِ الَّتِي قُضِيَتْ مِنْ مَالِ الْهَالِكِ[1]. إِنَّمَا كَانَ حَمَلَ[2] عَنْهُمْ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا مَا عَتَقُوا بِهِ مِنْ مَالِهِ.

وَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ الْهَالِكِ وَلَدٌ حُرٌّ لَمْ يُولَدْ فِي الْكِتَابَةِ، وَلَمْ يُكَاتَبْ عَلَيْهِ، لَمْ يَرِثْهُ. لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ لَمْ يُعْتَقْ حَتَّى مَاتَ.

٢٩٣٦ ـ الْقِطَاعَةُ فِي الْكِتَابَةِ

٢٩٣٧ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُقَاطِعُ مُكَاتِبِيهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

٢٩٣٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ. فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُقَاطِعَهُ عَلَى حِصَّتِهِ [ي: ٤٨ ـ ب] إِلاَّ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ. وَذٰلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ بَيْنَهُمَا. فَلاَ يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ إِلاَّ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ.

---

(١) بهامش الاصل في «ح: لان الهالك». وكذلك في ق وب.

(٢) رمز في الاصل على «حمل» علامة «ع». وبهامش الأصل في «ط، هـ: يحمل، كذا». وفي ق «إنما حمل»، وبهامش ق في خ «كان» يعنى كان حمل.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨١٤ في المكاتب؛ وأبو مصعب الزهري،٢٨٤٥ في المكاتب، كلهم عن مالك به.

[٢٩٣٧] المكاتب: ٥

[معاني الكلمات] «.. كانت تقاطع مكاتبيها، المقاطعة: قطع طلب سيده عنه بما أعطاه أو قطع له بتمام حريته بذلك، الزرقاني ١٣٥:٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨١٦ في المكاتب؛ والحدثاني،٤٤٢ أ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٩٣٨] المكاتب: ٥أ

وَلَوْ قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ جَازَ(١) ذٰلِكَ لَهُ(٢). ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ أَوْ عَجَزَ. لَمْ يَكُنْ لِمَنْ قَاطَعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ. وَيَرْجِعَ حَقُّهُ فِي رَقَبَتِهِ. وَلٰكِنْ مَنْ قَاطَعَ مُكَاتَبًا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ. ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ. فَإِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ مِنَ الْقِطَاعَةِ. وَيَكُونُ عَلَى نَصِيبِهِ مِنْ رَقَبَةِ الْمُكَاتَبِ، كَانَ ذٰلِكَ لَهُ.

وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً اسْتَوْفَى الَّذِي بَقِيَتْ لَهُ الْكِتَابَةُ حَقَّهُ الَّذِي بَقِيَ لَهُ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِنْ مَالِهِ. ثُمَّ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِ الْمُكَاتَبِ بَيْنَ الَّذِي قَاطَعَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ، عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا فِي الْمُكَاتَبِ. وَإِنْ أَحَدُهُمَا قَاطَعَهُ وَتَمَاسَكَ [ف: ١٨٢] صَاحِبُهُ بِالْكِتَابَةِ. ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ. قِيلَ لِلَّذِي قَاطَعَهُ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ الَّذِي أَخَذْتَ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا بِشَطْرَيْنِ(٣). وَإِنْ أَبَيْتَ، فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ خَالِصًا.

٢٩٣٩ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُقَاطِعُهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَقْبِضُ(٤) الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ [ق: ٩٢ ـ أ] مِثْلَ مَا قَاطَعَ

---

(١) رمز في الأصل على «جاز» علامة غير واضحة، وبهامشه في «ح، ذر: حاز» وعليها علامة التصحيح، و «اجاز لعبيد الله». وبهامشه أيضًا «الرواية بالحاء وصوابه بالجيم، قاله الأصيلي، وكذا أصلحه بالجيم، وقاله هـ. وبهامش ب: «حاز لابن وضاح».

(٢) ق وب، بدون «له».

(٣) في الأصل في عت «بشطرين»، وفي نسخة عند الأصل «شطرين» بدون الباء.

[معاني الكلمات] «وتماسك صاحبه بالكتابة» أي: لم يقاطعه، الزرقاني ٤:١٣٦.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨١٧ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٣٩] المكاتب: ٥ب

(٤) رسم في الأصل على «يقبض» علامة «هـ»، وبهامشه في «ع: يقتضي»، «وعليها علامة التصحيح».

عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ. ثُمَّ يَعْجِزُ[١] الْمُكَاتَبُ. قَالَ مَالِكٌ: فَهُوَ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ. وَإِنِ اقْتَضَى أَقَلَّ مِمَّا أَخَذَ الَّذِي قَاطَعَهُ، ثُمَّ عَجَزَ[٢] الْمُكَاتَبُ، فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا يُفَضِّلُهُ بِهِ[٣]، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَذٰلِكَ لَهُ. وَإِنْ أَبَى فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي لَمْ يُقَاطِعْهُ.

وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً فَأَحَبَّ[٤] الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ. وَيَكُونُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا، فَذٰلِكَ لَهُ.

وَإِنْ كَانَ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ قَدْ أَخَذَ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ أَوْ أَفْضَلَ، فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ[٥].

٢٩٤٠ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ، بِإِذْنِ صَاحِبِهِ. ثُمَّ يَقْبِضُ[٦] الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ[٧] أَقَلَّ

---

(١) رسم في الاصل على «يعجز» علامة «ع» وبهامشه في «ح: عَجَز».
(٢) رسم في الاصل على «عجز» علامة «ع»، وفي نسخة عنده «يعجز»، «وعليها علامة التصحيح».
(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين «يَفْضُلُه»، وكتب عليها «معا». وكتب بهامشه «تَفَضَّله»، «وعليها علامة التصحيح». وفي ق «تَفَضَّله».
(٤) رسم في الاصل على «فاحبَّ» علامة «ع».
(٥) بهامش الاصل «ح: استوفى الذي لم يقاطعه ما بقى له عليه ح. وكان ما فضل بعد ذلك بينهما بنصفين. وكذا لابي جعفر بن عون الله، حاشية».
وبهامشه ايضًا «طرح ابن وضاح من قوله: فاحبَّ إلى قوله: إنما اخذ حقه، وهو وهم من مالك، وإنما هو جواب العجز، وليس جواب الموت، فقف عليه».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨١٨ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٤٠] المكاتب: ٥ت
(٦) رسم في الاصل على «يقبض» علامة «ع»، وبهامشه في «ح: يقتضي».
(٧) ق «بالكتابة»، وبالهامش في «خ: بالبرق».

مِمَّا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَ الْعَبْدَ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا بِشَطْرَيْنِ[١]. وَإِنْ أَبَى أَنْ يَرُدَّ، فَلِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ حِصَّةُ صَاحِبِهِ الَّذِي كَانَ[٢] قَاطَعَ عَلَيْهِ الْمُكَاتَبَ.

٢٩٤١ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ، أَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ، فَيُكَاتِبَانِهِ جَمِيعًا. ثُمَّ يُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا الْمُكَاتَبَ عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ [ي: ٤٩ ـ أ]. وَذٰلِكَ الرُّبُعُ مِنْ جَمِيعِ الْعَبْدِ. ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ. فَيُقَالُ لِلَّذِي قَاطَعَهُ: إِنْ شِئْتَ فَارْدُدْ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ مَا تَفَضَّلْتَهُ بِهِ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ. وَإِنْ أَبَى، كَانَ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ رُبُعُ صَاحِبِهِ الَّذِي قَاطَعَ الْمُكَاتَبَ عَلَيْهِ خَالِصًا. وَكَانَ لَهُ نِصْفُ الْعَبْدِ. فَذٰلِكَ ثَلاَثَةُ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ. وَكَانَ لِلَّذِي قَاطَعَ رُبُعُ الْعَبْدِ. لِأَنَّهُ أَبَى[٣] أَنْ يَرُدَّ ثَمَنَ رُبُعِهِ الَّذِي قَاطَعَ عَلَيْهِ.

٢٩٤٢ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُكَاتَبِ يُقَاطِعُهُ سَيِّدُهُ. فَيَعْتِقُ[٤] وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ

---

(١) في ق، وبهامش الأصل في «حر: شطرين».

(٢) رسم في الأصل على «كان» علامة «ع».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨١٩ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٤١] المكاتب: ٥ث

(٣) في ب «لانه إن ابى».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٢٠ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٤٢] المكاتب: ٥ج

(٤) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الياء وفتحها، وبفتح التاء وضمها.

[معاني الكلمات] «.. ولغرمائه ان يبدؤا عليه» اي: أنه حق لهم، الزرقاني ١٢٧:٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٢١ في المكاتب، عن مالك به.

مَا بَقِيَ مِنْ قَطَاعَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ. ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ، قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّ سَيِّدَهُ لاَ يُحَاصُّ غُرَمَاءَهُ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنْ قَطَاعَتِهِ. وَلِغُرَمَائِهِ أَنْ يَبْدَؤُوا عَلَيْهِ.

٢٩٤٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُقَاطِعَ سَيِّدَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ فَيَعْتِقُ[(١)] وَيَصِيرُ لاَ شَيْءَ لَهُ. لأَنَّ أَهْلَ الدَّيْنِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ. فَلَيْسَ ذٰلِكَ بِجَائِزٍ لَهُ[(٢)].

٢٩٤٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ. ثُمَّ يُقَاطِعُهُ بِالذَّهَبِ، فَيَضَعُ عَنْهُ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ. عَلَى أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَيْسَ بِذٰلِكَ بَأْسٌ. وَإِنَّمَا كَرِهَ ذٰلِكَ مَنْ كَرِهَهُ، لأَنَّهُ أَنْزَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ[(٣)]، يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ[(٤)] فَيَضَعُ عَنْهُ، وَيَنْقُدُهُ. وَلَيْسَ هٰذَا مِثْلَ الدَّيْنِ[(٥)]. إِنَّمَا كَانَتْ قَطَاعَةُ الْمُكَاتَبِ [ف: ١٨٣] سَيِّدَهُ، عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَالاً فِي أَنْ يَتَعَجَّلَ الْعِتْقَ. فَيَجِبُ لَهُ الْمِيرَاثُ وَالشَّهَادَةُ وَالْحُدُودُ. وَتَثْبُتُ لَهُ حُرْمَةُ الْعَتَاقَةِ. وَلَمْ يَشْتَرِ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ. وَلاَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ مَثَلُ

[٢٩٤٣] المكاتب: ٥ح

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الياء وفتحها، وبفتح التاء وضمها.

(٢) ق «فليس ذلك له بجائز».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٨٢٢ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٤٤] المكاتب: ٥خ

(٣) كتب أمامه في الأصل بالهامش «الذي» وحوقه بالدائرتين.

(٤) بهامش الأصل في «ح، هـ: إلى أجل»، «وعليها علامة التصحيح». ومثله في نسخة خ عند ق، وفي ب أيضا «إلى أجل».

(٥) بهامش الأصل «لابن سهل: الدين لأن قطاعة المكاتب». وفي «ع: مثل الذي أي قطاعة المكاتب. والعبارة ههنا في «ب» غير واضحة.

رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ: [ق: ٩٢ ـ ب] ائْتِنِي بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا. وَأَنْتَ حُرٌّ. فَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ: إِنْ جِئْتَنِي بِأَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ. فَلَيْسَ هٰذَا دَيْنًا ثَابِتًا. وَلَوْ كَانَ(١) دَيْنًا ثَابِتًا لَحَاصَّ بِهِ السَّيِّدُ غُرَمَاءَ الْمُكَاتَبِ، إِذَا مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ. فَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي مَالِ مُكَاتَبِهِ.

٢٩٤٥ ـ جِرَاحُ(٢) الْمُكَاتَبِ

٢٩٤٦ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ يَجْرَحُ الرَّجُلَ جُرْحًا يَقَعُ فِيهِ الْعَقْلُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِنْ قَوِيَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذٰلِكَ الْجُرْحِ مَعَ كِتَابَتِهِ، أَدَّاهُ. وَكَانَ عَلَى كِتَابَتِهِ. فَإِنْ لَمْ يَقْوَ(٣) عَلَى ذٰلِكَ، فَقَدْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ. وَذٰلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذٰلِكَ الْجُرْحِ قَبْلَ الْكِتَابَةِ. فَإِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذٰلِكَ الْجُرْحِ، خُيِّرَ سَيِّدُهُ. فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذٰلِكَ الْجُرْحِ، فَعَلَ. وَأَمْسَكَ غُلَامَهُ. وَصَارَ عَبْدًا مَمْلُوكًا. وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلِّمَ الْعَبْدَ إِلَى الْمَجْرُوحِ أَسْلَمَهُ. وَلَيْسَ عَلَى السَّيِّدِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدَهُ.

---

(١) ق «ولو كان هذا».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٢٣ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٤٥]

(٢) بهامش الاصل في «خ: ما جاء في».

[٢٩٤٦] المكاتب: ٦

(٣) بهامش الاصل في هـ «فإن لم يكن يقوى». وفي ق «وإن»، وفي نسخة خ عند ق مثل ما ههنا في أصل الكتاب.

[معاني الكلمات] «.. يقع فيه العقل عليه» أي: يلزمه عقل ما جرح، الزرقاني ١٣٨:٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٢٤ في المكاتب، عن مالك به.

٢٩٤٧ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: فِي الْقَوْمِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعًا، فَيَجْرَحُ أَحَدُهُمْ جَرْحًا فِيهِ عَقْلٌ، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ جَرَحَ مِنْهُمْ جَرْحًا فِيهِ عَقْلٌ، قِيلَ لَهُ وَلِلَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ: أَدُّوا جَمِيعًا [ي: ٤٩ ـ ب] عَقْلَ ذٰلِكَ الْجَرْحِ. فَإِنْ أَدَّوْهُ[1] ثَبَتُوا عَلَى كِتَابَتِهِمْ. وَإِنْ لَمْ يُؤَدُّوهُ فَقَدْ عَجَزُوا. وَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُمْ. فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَقْلَ ذٰلِكَ الْجُرْحِ وَرَجَعُوا عَبِيدًا لَهُ جَمِيعًا. وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ الْجَارِحَ وَحْدَهُ وَرَجَعَ الْآخَرُونَ عَبِيدًا لَهُ جَمِيعًا بِعَجْزِهِمْ[2] عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذٰلِكَ الْجُرْحِ الَّذِي جَرَحَ صَاحِبُهُمْ.

٢٩٤٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أُصِيبَ بِجُرْحٍ يَكُونُ لَهُ فِيهِ عَقْلٌ. أَوْ أُصِيبَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ[3] الْمُكَاتَبِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ، فَإِنَّ عَقْلَهُمْ عَقْلُ الْعَبِيدِ فِي قِيمَتِهِمْ. وَأَنَّ مَا أُخِذَ لَهُمْ مِنْ عَقْلِهِمْ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِمُ الَّذِي لَهُ الْكِتَابَةُ. وَيُحْسَبُ ذٰلِكَ لِلْمُكَاتَبِ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ، فَيُوضَعُ عَنْهُ مَا أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ.

٢٩٤٩ ـ قَالَ [مالك]:[4] وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ، أَنَّهُ كَأَنَّهُ كَاتَبَهُ عَلَى ثَلاَثَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ. وَكَانَ دِيَةُ جَرْحِهِ الَّذِي أَخَذَ سَيِّدُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ. فَإِذَا أَدَّى

[٢٩٤٧] المكاتب: ٦أ

(١) بهامش الاصل «اديا، عبيد الله».

(٢) في نسخة عند الاصل «لعجزهم».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٢٥ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٤٨] المكاتب: ٦ب

(٣) في ق «أولاد»، وقد ضبب عليه.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٢٦ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٤٩] المكاتب: ٦ت

(٤) ما بين المعكوفتين الزيادة من ق وب.

الْمُكَاتَبُ إِلَى سَيِّدِهِ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ فَهُوَ حُرٌّ.

وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ. وَكَانَ الَّذِي أَخَذَ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ. فَقَدْ عَتَقَ. وَإِنْ كَانَ عَقْلُ جُرْحِهِ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتَبِ. أَخَذَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ وَعَتَقَ. وَكَانَ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَدَاءِ كِتَابَتِهِ لِلْمُكَاتَبِ.

وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ إِلَى الْمُكَاتَبِ شَيْءٌ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ. فَيَأْكُلَهُ وَيَسْتَهْلِكَهُ. فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ أَعْوَرَ أَوْ مَقْطُوعَ الْيَدِ أَوْ مَعْضُوبَ الْجَسَدِ. وَإِنَّمَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ[1] عَلَى مَالِهِ وَكَسْبِهِ. [ف: ١٨٤] وَلَمْ يُكَاتِبْهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ ثَمَنَ وَلَدِهِ وَلاَ مَا أُصِيبَ مِنْ عَقْلِ جَسَدِهِ. فَيَأْكُلَهُ وَيَسْتَهْلِكَهُ. وَلَكِنْ عَقْلُ جِرَاحَاتِ الْمُكَاتَبِ وَوَلَدِهِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ. أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ يُدْفَعُ [ق: ٩٣ ـ أ] إِلَى سَيِّدِهِ. وَيُحْسَبُ ذٰلِكَ لَهُ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ.

٢٩٥٠ ـ بَيْعُ[2] الْمُكَاتَبِ

٢٩٥١ ـ **مَالِكٌ**: إِنَّ أَحْسَنَ[3] مَا سُمِعَ[4] فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مُكَاتَبَ الرَّجُلِ: أَنَّهُ لاَ يَبِيعُهُ. إِذَا كَانَ كَاتَبَهُ بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ، إِلاَّ بِعَرْضٍ مِنَ

---

(١) «سيده» ساقطة من ب.

[معاني الكلمات] «او معضوب» اي: مقطوع، الزرقاني ٤:٠:١٤٠.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٢٧ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٥٠]

(٢) في نسخة عند الأصل «ما جاء في» بيع المكاتب. وبهامشه: «معناه: بيع كتابة المكاتب».

[٢٩٥١] المكاتب: ٧

(٣) في نسخة عند الأصل «قال مالك: أحسن».

(٤) في نسخة عند الأصل وفي ب: «سمعت» بدل «سمع».

الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ[1] وَلاَ يُؤَخِّرُهُ. لِأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَهُ كَانَ دَيْنًا بِدَيْنٍ. وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْكَالِيءِ بِالْكَالِيءِ.

قَالَ: وَإِنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ سَيِّدُهُ[2] بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ. مِنَ الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ أَوِ الرَّقِيقِ. فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ عَرْضٍ مُخَالِفٍ لِلْعُرُوضِ الَّتِي كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهَا. يُعَجِّلُ ذٰلِكَ وَلاَ يُؤَخِّرُهُ.

٢٩٥٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ: أَنَّهُ إِذَا بِيعَ[3] كَانَ أَحَقَّ بِاشْتِرَاءِ كِتَابَتِهِ مِمَّنِ اشْتَرَاهَا، إِذَا قَوِيَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى سَيِّدِهِ الثَّمَنَ[4] الَّذِي بَاعَهُ بِهِ نَقْدًا. وَذٰلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَهُ نَفْسَهُ عَتَاقَةٌ. وَأَنَّ الْعَتَاقَةَ تُبَدَّأُ عَلَى مَا كَانَ مَعَهَا مِنَ الْوَصَايَا.

وَإِنْ بَاعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ نَصِيبَهُ مِنْهُ [ي: ٥٠ ـ أ] فَبَاعَ نِصْفَ الْمُكَاتَبِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ، أَوْ سَهْمًا مِنْ أَسْهُمِ الْمُكَاتَبِ. فَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ فِيمَا بِيعَ مِنْهُ شُفْعَةٌ. وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْقَطَاعَةِ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَاطِعَ بَعْضَ مَنْ كَاتَبَهُ إِلاَّ بِإِذْنِ شُرَكَائِهِ. وَأَنَّ مَا بِيعَ مِنْهُ لَيْسَتْ لَهُ بِهِ حُرِّيَّةٌ[5]

---

(١) ق «يُعَجِّله إياه»، وقد ضبّب على «إياه».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم الدال وفتحها.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٢٨ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٥٢] المكاتب: ١٧

(٣) بهامش الأصل في ح «: بيعت كتابته».

(٤) في ق «الثمر»، وهو سهو قلم.

(٥) رسم في الأصل على «حرية» علامة: هـ، وفي نسخة عنده «حرمة»، «وعليها علامة التصحيح». وفي ق وب «حرمة».

تَامَّةٌ. وَأَنَّ مَالَهُ مَحْجُوزٌ[1] عَنْهُ. وَأَنَّ اشْتِرَاءَهُ بَعْضَهُ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ الْعَجْزُ لِمَا يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ. وَلَيْسَ ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاءِ الْمُكَاتَبِ نَفْسَهُ كَامِلاً. إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَنْ بَقِيَ لَهُ فِيهِ كِتَابَةٌ. فَإِنْ أَذِنُوا لَهُ كَانَ أَحَقَّ بِمَا بِيعَ مِنْهُ.

٢٩٥٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَحِلُّ بَيْعُ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتَبِ. وَذٰلِكَ أَنَّهُ غَرَرٌ. إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ بَطَلَ مَا عَلَيْهِ. وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ لِلنَّاسِ، لَمْ يَأْخُذِ الَّذِي اشْتَرَى نَجْمَهُ بِحِصَّتِهِ مَعَ غُرَمَائِهِ. وَإِنَّمَا الَّذِي يَشْتَرِي نَجْمًا مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ. فَسَيِّدُ الْمُكَاتَبِ لاَ يُحَاصُّ بِكِتَابَةِ غُلاَمِهِ غُرَمَاءَ الْمُكَاتَبِ. وَكَذٰلِكَ الْخَرَاجُ أَيْضًا يَجْتَمِعُ لَهُ عَلَى غُلاَمِهِ، فَلاَ يُحَاصُّ، بِمَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الْخَرَاجِ، غُرَمَاءَ غُلاَمِهِ.

٢٩٥٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الْمُكَاتَبُ كِتَابَتَهُ بِعَيْنٍ أَوْ عَرْضٍ مُخَالِفٍ لِمَا كُوتِبَ بِهِ مِنَ الْعَيْنِ أَوِ الْعَرْضِ. أَوْ غَيْرِ مُخَالِفٍ مُعَجَّلٍ أَوْ مُؤَخَّرٍ.

٢٩٥٥ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُكَاتَبِ يَهْلِكُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلَدٍ، وَوَلَدًا لَهُ

---

(١) في نسخة عند الأصل «محجوب»، وبهامشه بالراء والزاء عـ والباء لمحمد. يعني في رواية عـ: «محجوز» و «محجور»، وفي رواية محمد: «محجوب»، وبهامش ب «محجور لابن وضاح».

[معاني الكلمات] «والعتاقة تبدأ على ما كان معها من الوصايا» أي: لتشوف الشرع للحرية وهي أقوى من مطلق الوصية، الزرقاني ٤:١٤١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٣٠ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٥٣] المكاتب: ٧ب

[معاني الكلمات] «.. لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب» أي: القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين، الزرقاني ٤:١٤١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٣١ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٥٥] المكاتب: ٧ث

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٣٣ في المكاتب، عن مالك به.

صِغَارًا مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا. فَلَا يَقْوَوْنَ عَلَى السَّعْيِ. وَيُخَافُ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ عَنْ [ف: ١٨٥] كِتَابَتِهِمْ. قَالَ: تُبَاعُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ إِذَا كَانَ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدَّى بِهِ عَنْهُمْ جَمِيعُ كِتَابَتِهِمْ، أُمَّهُمْ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ أُمِّهِمْ. يُؤَدَّى عَنْهُمْ وَيَعْتِقُونَ. لِأَنَّ أَبَاهُمْ كَانَ لَا يَمْنَعُ بَيْعَهَا إِذَا خَافَ الْعَجْزَ عَنْ كِتَابَتِهِ. فَهٰؤُلَاءِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ بِيعَتْ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ. فَوُدِيَ عَنْهُمْ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدَّى عَنْهُمْ، وَلَمْ تَقْوَ هِيَ وَلَا هُمْ عَلَى السَّعْيِ. رَجَعُوا جَمِيعًا رَقِيقًا لِسَيِّدِهِمْ.

٢٩٥٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي [ق: ٩٢ ـ ب] الَّذِي يَبْتَاعُ كِتَابَةَ الْمُكَاتَبِ. ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ: أَنَّهُ يَرِثُهُ الَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ. وَإِنْ عَجَزَ فَلَهُ رَقَبَتُهُ. وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ كِتَابَتَهُ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ[١] وَعَتَقَ. فَوَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ. لَيْسَ لِلَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ مِنْ وَلَائِهِ[٢] شَيْءٌ.

٢٩٥٧ ـ مَا جَاءَ فِي سَعْيِ الْمُكَاتَبِ[٣]

٢٩٥٨ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا

[٢٩٥٦] المكاتب: ٧ج

(١) في الأصل في ع: «منه».

(٢) في نسخة عند الأصل «ولايته».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٨٣٤ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٥٧]

(٣) في ي: «سعيُ المكاتب» بدون: ما جاء في.

[٢٩٥٨] المكاتب: ٨

عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى بَنِيهِ. ثُمَّ مَاتَ. هَلْ يَسْعَى بَنُو الْمُكَاتَبِ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ أَمْ هُمْ عَبِيدٌ؟

فَقَالَا: بَلْ يَسْعَوْنَ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ. وَلَا يُوضَعُ عَنْهُمْ، لِمَوْتِ [ي: ٥٠ - ب] أَبِيهِمْ، شَيْءٌ

قَالَ **مَالِكٌ**: وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا لَا يُطِيقُونَ السَّعْيَ. لَمْ يُنْتَظَرْ بِهِمْ أَنْ يَكْبَرُوا. وَكَانُوا رَقِيقًا لِسَيِّدِ أَبِيهِمْ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَ الْمُكَاتَبُ مَا تُؤَدَّى[١] بِهِ عَنْهُمْ نُجُومُهُمْ إِلَى أَنْ يَتَكَلَّفُوا السَّعْيَ. فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ مَا يُؤَدَّى عَنْهُمْ، أُدِّيَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَتُرِكُوا عَلَى حَالِهِمْ[٢] حَتَّى يَبْلُغُوا السَّعْيَ. فَإِنْ أَدَّوْا عَتَقُوا. وَإِنْ عَجَزُوا رَقُّوا.

٢٩٥٩ ـ قَالَ **مَالِكٌ**، فِي الْمُكَاتَبِ[٣] يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءُ الْكِتَابَةِ[٤]. وَيَتْرُكُ[٥] وَلَدًا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ. وَأُمَّ وَلَدٍ[٦] فَأَرَادَتْ أُمُّ وَلَدِهِ أَنْ تَسْعَى عَلَيْهِمْ: إِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمَالُ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً عَلَى ذَلِكَ، قَوِيَّةً عَلَى السَّعْيِ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَوِيَّةً عَلَى السَّعْيِ، وَلَا مَأْمُونَةً عَلَى الْمَالِ، لَمْ تُعْطَ

---

(١) كتب في الأصل بالياء والتاء معًا.

(٢) كتب بهامش الأصل «أصل ذر: حالتهم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٨٣٥ في المكاتب؛ وأبو مصعب الزهري،٢٨٣٦ في المكاتب؛ والحدثاني،٣٤٤ب في المكاتب والمدبر؛ والحدثاني،٣٤٤ج في المكاتب والمدبر؛ والشيباني،٨٥٩ في العتاق، كلهم عن **مالك** به.

[٢٩٥٩] المكاتب: ١٨

(٣) في نسخة عند الأصل: «قال **مالك**: المكاتب».

(٤) ق «: ليس فيه وفاء لكتابته».

(٥) بهامش الأصل، في: «هـ: وترك».

(٦) في ب «: وأم ولده».

شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ[١]. وَرَجَعَتْ هِيَ وَوَلَدُ الْمُكَاتَبِ[٢] لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ.

٢٩٦٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَاتَبَ[٣] الْقَوْمُ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً. وَلاَ رَحِمَ بَيْنَهُمْ. فَعَجَزَ بَعْضُهُمْ وَسَعَى بَعْضٌ[٤] حَتَّى عَتَقُوا جَمِيعًا. فَإِنَّ الَّذِينَ سَعَوْا يَرْجِعُونَ عَلَى الَّذِينَ عَجَزُوا بِحِصَّةِ مَا أَدَّوْا[٥] عَنْهُمْ. لِأَنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلاَءُ عَنْ بَعْضٍ.

٢٩٦١ ـ عِتْقُ الْمُكَاتَبِ إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ قَبْلَ مَحِلِّهِ[٦]

٢٩٦٢ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ وَغَيْرَهُ، يَذْكُرُونَ أَنَّ مُكَاتَبًا كَانَ لِلْفُرَافِصَةِ بْنِ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيِّ[٧]، وَأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ. فَأَبَى الْفُرَافِصَةُ، فَأَتَى الْمُكَاتَبُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ. وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ. فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَدَعَا مَرْوَانُ، الْفُرَافِصَةَ. فَقَالَ لَهُ ذٰلِكَ. فَأَبَى. فَأَمَرَ مَرْوَانُ[٨] بِذٰلِكَ الْمَالِ أَنْ

---

(١) في نسخة عند الأصل «من المال» بدلا عن «من ذلك».

(٢) في ب، وبهامش الأصل في «ح: رقيقا».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٣٧ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٦٠] المكاتب: ٨ب

(٣) في نسخة عند الأصل «كوتب». وفي ق «وإذا كوتب».

(٤) في ق، وبهامش الأصل، في «ع: بعضهم»، «وعليها علامة التصحيح».

(٥) في نسخة عند الأصل «أدِي».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٣٩ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٦١]

(٦) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الحاء وكسرها.

[٢٩٦٢] المكاتب: ٩

(٧) بهامش الأصل: «الفرافصة بن الاحوص، أبو نايلة، صهر عثمان بن عفان».

(٨) في نسخة عند الأصل «بن الحكم»، يعني مروان بن الحكم.

يُقْبَضَ مِنَ الْمُكَاتَبِ، فَوُضِعَ[١] فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَقَالَ لِلْمُكَاتَبِ: اذْهَبْ فَقَدْ عَتَقْتَ. فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ الْفُرَافِصَةُ، قَبَضَ الْمَالَ.

٢٩٦٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: فَالأَمْرُ[٢] عِنْدَنَا [ف: ١٨٦]، أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ نُجُومِهِ، قَبْلَ مَحِلِّهَا، جَازَ ذٰلِكَ لَهُ. وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذٰلِكَ عَلَيْهِ. وَذٰلِكَ أَنَّهُ يَضَعُ عَنِ الْمُكَاتَبِ بِذٰلِكَ كُلَّ شَرْطٍ، أَوْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ لِأَنَّهُ لاَ تَتِمُّ عَتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رِقٍّ وَلاَ تَتِمُّ حُرْمَتُهُ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ. وَلاَ يَجِبُ مِيرَاثُهُ. وَلاَ أَشْبَاهُ هٰذَا مِنْ أَمْرِهِ. وَلاَ يَنْبَغِي لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ[٣] خِدْمَةً بَعْدَ عَتَاقَةٍ[٤].

٢٩٦٤ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي مُكَاتَبٍ مَرِضَ مَرَضًا شَدِيدًا. فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ نُجُومَهُ كُلَّهَا إِلَى سَيِّدِهِ [ق: ٩٤ ـ أ] لِأَنْ يَرِثَهُ وَرَثَةٌ لَهُ أَحْرَارٌ[٥] وَلَيْسَ مَعَهُ، فِي كِتَابَتِهِ، وَلَدٌ لَهُ [ي: ٥١ ـ أ]

---

(١) في ق وب «فيوضع».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٤٠ في المكاتب؛ والحدثاني، ٤٤٤ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.
[٢٩٦٣] المكاتب: ١٩
(٢) في ق «والأمر».
(٣) بهامش الأصل، في «ح، ذر: عملا، ولا» يعني ولا ينبغي لسيده أن يشترط عليه عملا ولا خدمة.
(٤) بهامش الأصل، في «ح: عتاقته»، وفي «ع: عتاقه».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٤١ في المكاتب؛ والحدثاني، ٤٤٤أ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.
[٢٩٦٤] المكاتب: ٩ب
(٥) رسم في الأصل على «أحرار» علامة «ح».

قَالَ مَالِكٌ: ذٰلِكَ جَائِزٌ لَهُ. لِأَنَّهُ تَتِمُّ[1] بِذٰلِكَ حُرْمَتُهُ. وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ. وَيَجُوزُ اعْتِرَافُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ النَّاسِ. [وَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ][2]. وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذٰلِكَ عَلَيْهِ، بِأَنْ يَقُولَ: فَرَّ مِنِّي بِمَالِهِ.

٢٩٦٥ ـ مِيرَاثُ الْمُكَاتَبِ إِذَا عَتَقَ[3]

٢٩٦٦ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ سُئِلَ عَنْ مُكَاتَبٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ. فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ. فَمَاتَ الْمُكَاتَبُ. وَتَرَكَ مَالاً كَثِيرًا. فَقَالَ: يُؤَدَّى إِلَى الَّذِي تَمَسَّكَ[4] بِكِتَابَتِهِ، الَّذِي بَقِيَ لَهُ. ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بِالسَّوِيَّةِ.

٢٩٦٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ فَعَتَقَ. فَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمَنْ كَاتَبَهُ مِنَ الرِّجَالِ، يَوْمَ تُوُفِّيَ الْمُكَاتَبُ، مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ.

٢٩٦٨ ـ قَالَ: وَهٰذَا أَيْضًا فِي كُلِّ مَنْ أُعْتِقَ. فَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ لِأَقْرَبِ

---

(١) في ب «لانه لا يقضي بذلك حرمته»، وبالهامش «تتم».

(٢) الزيادة ما بين المعكوفتين في نسخة عند الأصل، وفي نسخة عند ب، وهي غير موجودة في ق.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٤٢ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٦٥]

(٣) في ق «إذا اعتق».

[٢٩٦٦] المكاتب: ١٠

(٤) رسم في الأصل على «تمسك» علامة «ع». وفي نسخة عنده وفي ق، وفي نسخة عند ب: «تماسك».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٤٣ في المكاتب؛ والحدثاني،٤٤٤ب في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٩٦٨] المكاتب: ١٠ب

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٤٤ في المكاتب، عن مالك به.

النَّاسِ بِمَنْ أَعْتَقَهُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ مِنَ الرِّجَالِ. يَوْمَ يَمُوتُ الْمُعْتَقُ، بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ، وَيَصِيرَ مَوْرُوثًا بِالْوَلَاءِ.

٢٩٦٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: الْإِخْوَةُ فِي الْمُكَاتَبَةِ[١] بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا كَاتَبُوا جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً. إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَدٌ. كَاتَبَ عَلَيْهِمْ. أَوْ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ[٢]. فَإِنَّ الْإِخْوَةَ يَتَوَارَثُونَ، فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ[٣] مِنْهُمْ وَلَدٌ، وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ[٤] أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ هَلَكَ أَحَدُهُمْ وَتَرَكَ مَالاً. أُدِّيَ عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ. وَعَتَقُوا. وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ بَعْدَ ذٰلِكَ لِوَلَدِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ.

٢٩٧٠ ـ الشَّرْطُ[٥] فِي الْمُكَاتَبِ

٢٩٧١ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ. وَاشْتَرَطَ[٦] عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ سَفَرًا أَوْ خِدْمَةً أَوْ أُضْحِيَّةً:[٧] إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ

[٢٩٦٩] المكاتب: ١٠ت

(١) في ق، وفي نسخة عند الأصل «الكتابة».

(٢) رمز في الأصل على «كتابته» علامة «ش، ط»، وفي نسخة عنده وكذلك في نسخة عند ب «الكتابة».

(٣) في ق وب «لأحد منهم».

(٤) رمز في الأصل على «كتابته» علامة «ش، ط». وفي ق «الكتابة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٨٤٧ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٧٠]

(٥) في نسخة عند الأصل «ما جاء في الشرط في المكاتب».

[٢٩٧١] المكاتب: ١١

(٦) بهامش الأصل: «ذكر ابن عبد الحكم في المختصر الصغير عن مالك أنه لا بأس أن يشترط الرجل على مكاتبه سفرًا أو خدمة يودي إليه ذلك مع كتابته. وزعم ابن الجهم أن هذا خلاف لما في الموطا، وليس ذلك عندي بخلاف، لأن ما ذكر ابن عبد الحكم إنما هو جواز ما ينعقد عليه الكتابة، والذي ذكر مالك في الموطا حكم ذلك في تعجيل المكاتب كتابته».

(٧) كتب في الأصل «أُضْحِيَّة»، و «ضَحِيَّة»، وكتب عليها «معا». وفي ق وب «ضحية».

مِنْ ذٰلِكَ سُمِّيَ بِاسْمِهِ. ثُمَّ قَوِيَ الْمُكَاتَبُ عَلَى أَدَاءِ نُجُومِهِ كُلِّهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا. قَالَ: إِذَا أَدَّى نُجُومَهُ كُلَّهَا وَعَلَيْهِ هٰذَا الشَّرْطُ عَتَقَ فَتَمَّتْ حُرْمَتُهُ. وَنُظِرَ إِلَى مَا شَرَطَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ. أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِمَّا يُعَالِجُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ. فَذٰلِكَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ. لَيْسَ لِسَيِّدِهِ فِيهِ شَيْءٌ. وَمَا كَانَ مِنْ ضَحِيَّةٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ شَيْءٍ يُؤَدِّيهِ. فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ. يُقَوَّمُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ. فَيَدْفَعُهُ مَعَ نُجُومِهِ. وَلاَ يَعْتِقُ حَتَّى يَدْفَعَ ذٰلِكَ مَعَ نُجُومِهِ[١].

٢٩٧٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا [ف: ١٨٧]، الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ. بَعْدَ خِدْمَةِ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا هَلَكَ سَيِّدُهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنْ خِدْمَتِهِ لِوَرَثَتِهِ. وَكَانَ وَلاَؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ عِتْقَهُ. وَلِوَلَدِهِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْعَصَبَةِ.

٢٩٧٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ عَلَى مُكَاتَبِهِ أَنَّكَ لاَ تُسَافِرُ وَلاَ تَنْكِحُ وَلاَ تَخْرُجُ مِنْ أَرْضِي [ي: ٥١ ـ ب] إِلاَّ بِإِذْنِي. فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِي، فَمَحْوُ كِتَابَتِكَ بِيَدِي.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ مَحْوُ كِتَابَتِهِ بِيَدِهِ، إِنْ فَعَلَ الْمُكَاتَبُ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ. وَلْيَرْفَعْ سَيِّدُهُ[٢] ذٰلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ. وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُسَافِرَ، وَلاَ

---

(١) بهامش الاصل «قال محمد: إنما تقوّم هذه الاشياء مثل الضحية، والكسوة على ما يساوي ذلك معجلا بالنقد».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٤٨ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٧٢] المكاتب: ١١أ

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٤٩ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٧٣] المكاتب: ١١ب

(٢) في ق «وليرفع ذلك سيده».

يَنْكِحَ(١)، وَلاَ يَخْرُجَ مِنْ أَرْضِ(٢) سَيِّدِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، اشْتَرَطَ ذٰلِكَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ. وَذٰلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ بِمِائَةِ [ق: ٩٤ ـ ب] دِينَارٍ. وَلَهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ. فَيَنْطَلِقُ فَيَنْكِحُ الْمَرْأَةَ. فَيُصْدِقُهَا الصَّدَاقَ الَّذِي يُجْحِفُ بِمَالِهِ، وَيَكُونُ فِيهِ عَجْزُهُ. فَيَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ عَبْدًا لاَ مَالَ لَهُ. أَوْ يُسَافِرُ فَتَحِلُّ نُجُومُهُ وَهُوَ غَائِبٌ. فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُ. وَلاَ عَلَى ذٰلِكَ كِتَابَتُهُ(٣). وَذٰلِكَ بِيَدِ سَيِّدِهِ. إِنْ شَاءَ أَذِنَ لَهُ فِي ذٰلِكَ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ.

٢٩٧٤ ـ وَلاَءُ الْمُكَاتَبِ إِذَا أَعْتَقَ(٤)

٢٩٧٥ ـ **مَالِكٌ**: إِنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ، إِنَّ ذٰلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ. إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، فَإِنْ(٥) أَجَازَ ذٰلِكَ سَيِّدُهُ لَهُ ثُمَّ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ. كَانَ وَلاَؤُهُ لِلْمُكَاتَبِ. وَإِنْ(٦) مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ. كَانَ وَلاَءُ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ. وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتَبُ وَرِثَهُ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ.

٢٩٧٦ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَكَذٰلِكَ أَيْضًا لَوْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَبْدًا. فَعَتَقَ

---

(١) ق: «وليس للمكاتب ان ينكح ولا يسافر».

(٢) في نسخة عند الأصل «ارضه».

(٣) في ق وب «كاتبه».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٨٥٠ في المكاتب؛ وابو مصعب الزهري، ٢٨٥١ في المكاتب، كلهم عن مالك به.

[٢٩٧٤]

(٤) بهامش الاصل: «صوابه: ولاء معتق المكاتب، هـ. وبهامش ق في «خ: عتق».

[٢٩٧٥] المكاتب: ١٢

(٥) ق «وإن».

(٦) ق «فإن».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٨٥٢ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٧٦] المكاتب: ١١٢

الْمُكَاتَبُ الآخَرُ قَبْلَ سَيِّدِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنَّ وَلاَءَهُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ. مَا لَمْ يَعْتِقِ الْمُكَاتَبُ الأَوَّلُ الَّذِي كَاتَبَهُ. فَإِنْ عَتَقَ(١) الَّذِي كَاتَبَهُ، رَجَعَ إِلَيْهِ وَلاَءُ مُكَاتَبِهِ الَّذِي كَانَ أُعْتِقَ قَبْلَهُ.

وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ الأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ أَوْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ، وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ، لَمْ يَرِثُوا وَلاَءَ مُكَاتَبِ أَبِيهِمْ، لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لِأَبِيهِمُ الْوَلاَءُ. وَلاَ يَكُونُ لَهُ الْوَلاَءُ(٢) حَتَّى يُعْتَقَ.

٢٩٧٧ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ. فَيَتْرُكُ أَحَدُهُمَا لِلْمُكَاتَبِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ. وَيَشِحُّ الآخَرُ. ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ. وَيَتْرُكُ مَالاً.

قَالَ مَالِكٌ: يُقْضَى الَّذِي(٣) لَمْ يَتْرُكْ لَهُ شَيْئًا مَا بَقِيَ لَهُ عَلَيْهِ. ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الْمَالَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ مَاتَ عَبْدًا، لِأَنَّ الَّذِي صَنَعَ لَيْسَتْ(٤) بِعَتَاقَةٍ. وَإِنَّمَا تَرَكَ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ

قَالَ: [مَالِكٌ](٥) وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ مُكَاتَبًا. وَتَرَكَ بَنِينَ(٦) رِجَالاً وَنِسَاءً. ثُمَّ أَعْتَقَ أَحَدُ الْبَنِينَ نَصِيبَهُ مِنَ الْمُكَاتَبِ: إِنَّ

---

(١) في نسخة عند الأصل: «أُعْتِقَ». وفي ق «عتق».

(٢) في نسخة عند الأصل «لابيهم الولاء»، «وعليها علامة التصحيح».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٥٣ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٧٧] المكاتب: ١٢ب

(٣) ق «للذي».

(٤) رسم في الأصل على «ليست» علامة «عت»، وكتب عليها «معا» وفي نسخة عنده «ليس».

(٥) الزيادة من ق.

(٦) في نسخة عند الأصل: «بنينًا».

ذَلِكَ لاَ يُثْبِتُ لَهُ مِنَ الْوَلاَءِ شَيْئًا. وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةً[1]، لَثَبَتَ الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ مِنْهُمْ[2]، مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ.

٢٩٧٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّهُمْ إِذَا أَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ. ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ. لَمْ يُقَوَّمْ، عَلَى الَّذِي أَعْتَقَ نَصِيبَهُ، مَا بَقِيَ مِنَ الْمُكَاتَبِ. وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةً، قُوِّمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْتِقَ فِي مَالِهِ.

كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [ف: ١٨٨] ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ [ي: ٥٢ - أ] عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٢٩٧٩ ـ قَالَ [مالك]:[3] وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا، أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مُكَاتَبٍ لَمْ يُعْتَقْ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ. وَلَوْ عَتَقَ[4] عَلَيْهِ كَانَ[5] الْوَلاَءُ لَهُ دُونَ شُرَكَائِهِ

قَالَ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ عَقَدَ الْكِتَابَةَ. وَأَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ وَرِثَ سَيِّدَ الْمُكَاتَبِ، مِنَ النِّسَاءِ، مِنْ وَلاَءِ الْمُكَاتَبِ

---

(١) رسم في الأصل على «عتاقة»، علامة «ع»، وبهامشه في «هـ، ح: عتاقته».

(٢) كتب في الأصل على «منهم»: سهمه. يعني في نسخة عند الأصل: لمن أعتق سهمه.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٥٤ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٧٨] المكاتب: ١٢ت

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٥٦ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٧٩] المكاتب: ١٢ث

(٣) الزيادة من ق.

(٤) كتب في الأصل على الوجهين «عَتَقَ» و «أُعْتِقَ».

(٥) في نسخة عند الأصل: «لكان».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٥٧ في المكاتب، عن مالك به.

ـ وَإِنْ أَعْتَقْنَ نَصِيبَهُنَّ ـ شَيْءٌ. إِنَّمَا وَلَاؤُهُ لِوَلَدِ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ الذُّكُورِ. أَوْ عَصَبَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ.

٢٩٨٠ ـ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ عَتْقِ الْمُكَاتَبِ

٢٩٨١ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعًا فِي كِتَابَةٍ وَاحِدَةٍ. لَمْ يُعْتِقْ سَيِّدُهُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، [ق: ٩٥ ـ أ] دُونَ مُؤَامَرَةِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ، وَرِضًا مِنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا، فَلَيْسَ مُؤَامَرَتُهُمْ بِشَيْءٍ. وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

٢٩٨٢ ـ قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا كَانَ يَسْعَى عَلَى جَمِيعِ الْقَوْمِ. وَيُؤَدِّي عَنْهُمْ كِتَابَتَهُمْ. لِتَتِمَّ بِهِ عَتَاقَتُهُمْ. فَيَعْمِدُ السَّيِّدُ إِلَى الَّذِي يُؤَدِّي عَنْهُمْ. وَبِهِ نَجَاتُهُمْ(١) مِنَ الرِّقِّ فَيُعْتِقُهُ. فَيَكُونُ ذَلِكَ عَجْزًا لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ. وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْفَضْلَ وَالزِّيَادَةَ لِنَفْسِهِ. فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، فَهَذَا أَشَدُّ الضَّرَرِ».

٢٩٨٣ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبِيدِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعًا: إِنَّ لِسَيِّدِهِمْ أَنْ يُعْتِقَ

[٢٩٨١] المكاتب: ١٣

[معاني الكلمات] «.. دون مؤامرة أصحابه..» أي: مشاورتهم، الزرقاني ٤:١٤٩.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٥٩ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٨٢] المكاتب: ١١٣

(١) في نسخة عند الأصل «ونجاتهم به».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٦٠ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٨٣] المكاتب: ١٣ب

مِنْهُمُ الْكَبِيرَ الْفَانِيَ وَالصَّغِيرَ الَّذِي لَا يُؤَدِّي وَاحِدٌ مِنْهُمَا[١] شَيْئًا. وَلَيْسَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قُوَّةٌ، وَلَا عَوْنٌ فِي كِتَابَتِهِمْ. فَذٰلِكَ جَائِزٌ لَهُ[٢].

٢٩٨٤ ـ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي عَتْقِ الْمُكَاتَبِ وَأُمِّ وَلَدِهِ[٣]

٢٩٨٥ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**، فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ. ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلَدِهِ[٤] وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ بَقِيَّةٌ. وَيَتْرُكُ وَفَاءً بِمَا عَلَيْهِ، قَالَ **مَالِكٌ**: أُمُّ وَلَدِهِ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ حِينَ لَمْ يُعْتَقِ الْمُكَاتَبُ حَتَّى مَاتَ[٥]. وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا فَيُعْتَقُوا[٦] بِأَدَاءِ مَا بَقِيَ[٧] فَتُعْتَقُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ بِعِتْقِهِمْ.

٢٩٨٦ ـ قَالَ **مَالِكٌ**، فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتِقُ عَبْدًا لَهُ. أَوْ يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ. وَلَمْ يَعْلَمْ بِذٰلِكَ سَيِّدُهُ. حَتَّى عَتَقَ الْمُكَاتَبُ. قَالَ **مَالِكٌ**: يَنْفُذُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ [ي: ٥٢ ـ ب]. وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ. فَإِنْ عَلِمَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قَبْلَ أَنْ

---

(١) كتب بهامش الأصل «منهم»، وكتب عليها «معا».

(٢) في ق «له جائز».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٨٦١ في المكاتب، عن **مالك** به.

[٢٩٨٤]

(٣) بهامش الأصل في «عت أم ولد له».

[٢٩٨٥] المكاتب: ١٤

(٤) رسم في الأصل على «أم ولده» علامة «ط» و «ش».

(٥) في ب «حين».

(٦) في الأصل «فيعتقوا»، وكتب على الألف حرف النون. يعني في نسخة: «فيعتقون». وكذلك في ق «فيعتقون».

(٧) في ب، وبهامش الأصل في «ح: عليهم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٨٦٢ في المكاتب، عن **مالك** به.

[٢٩٨٦] المكاتب: ١١٤

يَعْتِقَ[١] الْمُكَاتَبُ، فَرَدَّ ذٰلِكَ وَلَمْ يُجِزْهُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ أَعْتَقَ[٢] الْمُكَاتَبُ، وَذٰلِكَ فِي يَدِهِ[٣]، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ ذٰلِكَ الْعَبْدَ. وَلاَ أَنْ يُخْرِجَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ، إِلاَّ أَنْ يَفْعَلَ ذٰلِكَ طَائِعًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ.

٢٩٨٧ ـ الْوَصِيَّةُ فِي الْمُكَاتَبِ

٢٩٨٨ ـ **مَالِكٌ**: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ[٤] فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ: أَنَّ الْمُكَاتَبَ يُقَامُ عَلَى [ف: ١٨٩] هَيْئَتِهِ تِلْكَ الَّتِي لَوْ بِيعَ كَانَ ذٰلِكَ الثَّمَنَ[٥] الَّذِي يَبْلُغُ. فَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَقَلَّ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ وُضِعَ ذٰلِكَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ، وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَى عَدَدِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ. وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَمْ يَغْرَمْ قَاتِلُهُ إِلاَّ قِيمَتَهُ يَوْمَ قَتَلَهُ. وَلَوْ جُرِحَ لَمْ يَغْرَمْ جَارِحُهُ إِلاَّ دِيَةَ جُرْحِهِ يَوْمَ جَرَحَهُ.

وَلاَ يُنْظَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ إِلَى مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ[٦] لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ. وَإِنْ كَانَ الَّذِي[٧] عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَقَلَّ[٨] لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ. إِلاَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ.

---

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الياء وفتحها.

(٢) في ق «عتق».

(٣) في نسخة عند الأصل «يديه».

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٦٣ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٨٨] المكاتب: ١٥

(٤) في نسخة عند الأصل «سمعت». و«سمع» عليها في الأصل علامة «خ».

(٥) في نسخة عند الأصل «كانت الثمن»، «وعليها علامة التصحيح».

(٦) رسم في الأصل على «والدراهم» علامة: «عت» و «طع».

(٧) في نسخة عند الأصل «وإن كان الذي بقي»، وفي ق «فإن» يعني فإن كان الذي بقي. وكتبت «بقي» باللحاق ولم تظهر في التصوير.

(٨) بهامش الأصل، في «ح: من قيمته»، «وعليها علامة التصحيح».

وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الْمَيِّتُ لَهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ. فَصَارَتْ وَصِيَّةً أَوْصَى بِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ، أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الْمُكَاتَبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ. وَلَمْ يَبْقَ مِنْ كِتَابَتِهِ إِلَّا مِائَةُ دِرْهَمٍ. فَأَوْصَى سَيِّدُهُ لَهُ بِالْمِائَةِ الدِّرْهَمِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ. حُسِبَتْ[1] لَهُ فِي ثُلُثِ سَيِّدِهِ. فَصَارَ حُرًّا بِهَا.

٢٩٨٩ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ [ق: ٩٥ ـ ب] عِنْدَ مَوْتِهِ: إِنَّهُ يُقَوَّمُ عَبْداً، فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِهِ سَعَةٌ لِثَمَنِ الْعَبْدِ، جَازَ لَهُ ذٰلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ، أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَلْفَ دِينَارٍ. فَيُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ عَلَى مِائَتَيْ دِينَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ فَيَكُونُ ثُلُثُ مَالِ سَيِّدِهِ أَلْفَ دِينَارٍ، فَذٰلِكَ جَائِزٌ لَهُ. وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ أَوْصَى لَهُ بِهَا فِي ثُلُثِهِ. فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ أَوْصَى لِقَوْمٍ بِوَصَايَا، وَلَيْسَ فِي الثُّلُثِ فَضْلٌ عَنْ قِيمَةِ الْمُكَاتَبِ. بُدِئَ بِالْمُكَاتَبِ. لِأَنَّ الْكِتَابَةَ عَتَاقَةٌ. وَالْعَتَاقَةُ تُبَدَّأُ عَلَى الْوَصَايَا. ثُمَّ تُحَمَّلُ[2] تِلْكَ الْوَصَايَا فِي كِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ يَتْبَعُونَهُ بِهَا. وَيُخَيَّرُ وَرَثَةُ الْمُوصِي. فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ كَامِلَةً، وَتَكُونُ كِتَابَةُ الْمُكَاتَبِ لَهُمْ، فَذٰلِكَ لَهُمْ.

---

(١) في نسخة عند الأصل «حُسب»، «وعليها علامة التصحيح».

[معاني الكلمات] «يقام على هيئته» أي: يقوم على صفته، الزرقاني ٤:١٥١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٦٤ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٨٩] المكاتب: ١٥أ

(٢) رمز في الأصل على «تحمل» علامة «ت»، وبهامشه: «تحمل لعبيد الله»، وبهامشه أيضًا «ح: تجعل»، «وعليها علامة التصحيح». وفي ق وب «تجعل» وفي نسخة عند ب «تحمل».

وَإِنْ أَبَوْا وَأَسْلَمُوا الْمُكَاتَبَ وَمَا عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا. فَذلِكَ لَهُمْ. لأَنَّ الثُّلُثَ صَارَ فِي الْمُكَاتَبِ. وَلأَنَّ كُلَّ وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا أَحَدٌ فَقَالَ الْوَرَثَةُ: الَّذِي أَوْصَى بِهِ[١] صَاحِبُنَا أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِهِ. وَقَدْ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ. قَالَ: فَإِنَّ وَرَثَتَهُ يُخَيَّرُونَ. فَيُقَالُ لَهُمْ: قَدْ أَوْصَى [ي: ٥٢ - أ] صَاحِبُكُمْ بِمَا قَدْ عَلِمْتُمْ. فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تُنَفِّذُوا ذلِكَ لأَهْلِهِ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ، وَإِلَّا فَأَسْلِمُوا لأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ كُلِّهِ.

قَالَ: فَإِنْ أَسْلَمَ الْوَرَثَةُ الْمُكَاتَبَ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا، وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ[٢] فَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ أَخَذُوا ذلِكَ فِي وَصَايَاهُمْ. عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ.

وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ كَانَ عَبْدًا لأَهْلِ الْوَصَايَا، لَا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ. لأَنَّهُمْ تَرَكُوهُ حِينَ خُيِّرُوا. وَلأَنَّ أَهْلَ الْوَصَايَا حِينَ أُسْلِمَ إِلَيْهِمْ ضَمِنُوهُ. فَلَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى الْوَرَثَةِ شَيْءٌ. وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ

---

(١) ق «اللتي أوصى بها».

(٢) رمز في الاصل على «إلى اهل الوصايا وما عليه من الكتابة» بعلامة «ع»، وكتب بهامشه: «المعلم عليه بالحمرة لابن وضاح بدلا من المعلم عليه بالعين، والمعلم عليه بالعين لعبيد الله بدلا من المعلم عليه بالحمرة». ومع الأسف لا يظهر اللون في التصوير.
وبهامشه: «كان لاهل الوصايا ما عليه، كذا في نسخة عتيقة»
وبهامشه أيضًا: «لابن بكير: كان لاهل الوصايا ما عليه من الكتابة، وهذا هو الصواب، إذ لا يملكون رقبته إلا بعد عجزه. وإنما لهم ما عليه. ورواية ابن وضاح يوجب تمليكهم رقبته. ورواية يحيى يوجب تمليكهم رقبته مع ما عليه. ورواية يحيى كيفما هي أحسن مع إصلاح ابن وضاح» والتصوير غير واضح. وفي ق وب «كان لاصل الوصايا ما عليه من الكتابة».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٦٦ في المكاتب؛ وابو مصعب الزهري،٢٨٧١ في المكاتب، كلهم عن مالك به.

أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ. وَتَرَكَ مَالاً هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْهِ، فَمَالُهُ لِأَهْلِ الْوَصَايَا. فَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ، عَتَقَ. وَرَجَعَ وَلاَؤُهُ إِلَى عَصَبَةِ الَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ.

٢٩٩٠ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ عَشَرَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ. فَيَضَعُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ

قَالَ مَالِكٌ يُقَوَّمُ الْمُكَاتَبُ. فَيُنْظَرُ كَمْ قِيمَتُهُ؟ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ [ف: ١٩٠] أَلْفَ دِرْهَمٍ. فَالَّذِي وُضِعَ عَنْهُ عُشْرُ الْكِتَابَةِ. وَذٰلِكَ فِي الْقِيمَةِ مِائَةُ دِرْهَمٍ. وَهُوَ عُشْرُ الْقِيمَةِ. فَيُوضَعُ عَنْهُ عُشْرُ الْكِتَابَةِ. فَيَصِيرُ ذٰلِكَ إِلَى عُشْرِ الْقِيمَةِ نَقْدًا. وَإِنَّمَا ذٰلِكَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ وُضِعَ عَنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِ. وَلَوْ فَعَلَ ذٰلِكَ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ. إِلاَّ قِيمَةُ الْمُكَاتَبِ أَلْفُ دِرْهَمٍ. وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُضِعَ عَنْهُ نِصْفُ الْكِتَابَةِ. حُسِبَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ نِصْفُ الْقِيمَةِ. وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، فَهُوَ عَلَى هٰذَا الْحِسَابِ.

٢٩٩١ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ[1] أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ عَشَرَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ. وَلَمْ يُسَمِّ أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا. وُضِعَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ عُشْرُهُ.

٢٩٩٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ أَلْفَ

[٢٩٩٠] المكاتب: ١٥ب

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٨٦٨ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٩١] المكاتب: ١٥ت

(١) بهامش الاصل، في «ع: عند موته».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٨٦٩ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٩٢] المكاتب: ١٥ث

دِرْهَمٍ مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا. وَكَانَ أَصْلُ الْكِتَابَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ آلافِ دِرْهَمٍ. قُوِّمَ الْمُكَاتَبُ قِيمَةَ النَّقْدِ. ثُمَّ قُسِّمَتْ تِلْكَ الْقِيمَةُ. فَجُعِلَ [ق: ٩٦ - أ] لِتِلْكَ الْأَلْفِ الَّتِي مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابَةِ حِصَّتُهَا مِنْ تِلْكَ الْقِيمَةِ. بِقَدْرِ قُرْبِهَا مِنَ الْأَجَلِ وَفَضْلِهَا. ثُمَّ الْأَلْفُ الَّتِي تَلِي الْأَلْفَ الْأُولَى[1] بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضاً[2]. ثُمَّ الْأَلْفُ الَّتِي تَلِيهَا. بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضاً. حَتَّى يُؤْتَى عَلَى آخِرِهَا. تَفْضُلُ كُلُّ أَلْفٍ بِقَدْرِ مَوْضِعِهَا فِي تَعْجِيلِ الْأَجَلِ وَتَأْخِيرِهِ، لِأَنَّ مَا اسْتَأْخَرَ مِنْ ذٰلِكَ كَانَ أَقَلَّ فِي الْقِيمَةِ. ثُمَّ يُوضَعُ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ، قَدْرُ مَا أَصَابَ تِلْكَ الْأَلْفَ مِنَ الْقِيمَةِ عَلَى تَفَاضُلِ ذٰلِكَ، إِنْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ. فَهُوَ عَلَى[3] هٰذَا الْحِسَابِ.

٢٩٩٣ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِرُبُعِ مُكَاتَبٍ لَهُ وَأَعْتَقَ رُبُعَهُ. فَهَلَكَ الرَّجُلُ ثُمَّ[4] هَلَكَ الْمُكَاتَبُ. وَتَرَكَ مَالاً كَثِيراً [ي: ٥٣ - ب] أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ: يُعْطَى وَرَثَةُ السَّيِّدِ وَالَّذِي أُوصِيَ[5] لَهُ بِرُبُعِ الْمُكَاتَبِ، [مَا بَقِيَ لَهُمْ عَلَى الْمُكَاتَبِ. ثُمَّ يَقْتَسِمُونَ مَا فَضَلَ. فَيَكُونُ، لِلْمُوصَى لَهُ بِرُبُعِ الْمُكَاتَبِ][6]، ثُلُثُ مَا فَضَلَ[7] بَعْدَ أَدَاءِ الْكِتَابَةِ. وَلِوَرَثَةِ

---

(١) كتب في الأصل «الاولى»، وكتب عليها «معا»، وبهامشه «الاول»، «وعليها علامة التصحيح».

(٢) «ايضا» ساقطه من ب.

(٣) ق «فعلى».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٧٠ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٩٣] المكاتب: ١٥ج

(٤) رمز في الاصل على «ثم» علامة «ع»، وعنده في «ح: و».

(٥) ضبطت في الاصل على الوجهين بضم الهمزة وكسر الصاد، وفتح الهمزة وفتح الصاد.

(٦) الزيادة من ب.

(٧) بهامش الاصل في «خ: له»، يعني: ثلث ما فضل له.

سَيِّدِهِ الثُّلُثَانِ. وَذٰلِكَ أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ. فَإِنَّمَا يُورَثُ بِالرِّقِّ.

٢٩٩٤ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي مُكَاتَبٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ. قَالَ: إِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ ثُلُثُ الْمَيِّتِ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ مَا حَمَلَ الثُّلُثُ. وَيُوضَعُ عَنْهُ مِنَ الْكِتَابَةِ قَدْرُ ذٰلِكَ. إِنْ كَانَ عَلَى الْمُكَاتَبِ خَمْسَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ. وَكَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ نَقْدًا. وَيَكُونُ ثُلُثُ الْمَيِّتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ. عَتَقَ نِصْفُهُ. وَيُوضَعُ عَنْهُ شَطْرُ الْكِتَابَةِ.

٢٩٩٥ ـ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ: غُلَامِي فُلَانٌ حُرٌّ. وَكَاتِبُوا(١) فُلَانًا.

قَالَ: تُبَدَّأُ الْعَتَاقَةُ عَلَى الْكِتَابَةِ(٢).

0078703 الجامعة الإسلامية - المكتبة - قسم المراجع

٢٩٩٦ ـ كَمُلَ كِتَابُ الْمُكَاتَبِ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيرًا.

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٧٢ في المكاتب؛ وابو مصعب الزهري،٢٨٧٣ في المكاتب، كلهم عن مالك به.

[٢٩٩٤] المكاتب: ١٥ح

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٧٤ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٩٥] المكاتب: ١٥خ

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح التاء وكسرها، وكتب عليها «معا».

(٢) بهامش الاصل «فإن فضل شيء بعد العتاقة خير الورثة، فإن أحبوا أن يمضوا للمكاتب ما أعطاه السيد، وإلا أعتق من المكاتب ما بقى من الثلث بعد عتاقته العبد الذي عتق، صحت لابن بكير». وقراءة كلمة صحت مشكوكة فيها.

بهامش ق: تم الكتاب بحمد الله. وهناك عدة سماعات على الهامش. منها: «بلغت قراءة على السيد ركن الدين في ٩، كتبه محمد الخيضرى». و «بلغت قراءة في الثلاثين بالناصرية، كتبه أحمد بن محمد المسجدي» وقراءة أخرى بقراءة الكلوتاتي.

وبهامش ب: «تم الكتاب، كتاب الكتابة، بحمد الله وعونه».

٢٩٩٧ ـ كِتَابُ التَّدْبِيرِ(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

وصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

٢٩٩٨ ـ الْقَضَاءُ فِي وَلَدِ الْمُدَبَّرَةِ

٢٩٩٩ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ قَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ دَبَّرَ جَارِيَةً لَهُ. فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا بَعْدَ تَدْبِيرِهِ إِيَّاهَا. ثُمَّ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ قَبْلَ الَّذِي دَبَّرَهَا، إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا. قَدْ ثَبَتَ لَهُمْ مِنَ الشَّرْطِ مِثْلُ الَّذِي ثَبَتَ لَهَا [ف: ١٩١] وَلَا يَضُرُّهُمْ هَلَاكُ أُمِّهِمْ. فَإِذَا مَاتَ الَّذِي كَانَ دَبَّرَهَا، فَقَدْ عَتَقُوا. إِنْ وَسِعَهُمُ الثُّلُثُ.

٣٠٠٠ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا. إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، فَوَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقِهَا، فَوَلَدُهَا أَحْرَارٌ. وَإِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً، أَوْ مُكَاتَبَةً، أَوْ مُعْتَقَةً إِلَى سِنِينَ، أَوْ مُخْدَمَةً، أَوْ بَعْضُهَا حُرًّا، أَوْ مَرْهُونَةً، أَوْ أُمَّ وَلَدٍ، فَوَلَدُ كُلِّ

[٢٩٩٧]

(١) في ق، وبهامش الأصل، في «خ: كتاب المدبر». وبهامش ب «كتاب المدبر».

[٢٩٩٩] المدبر: ١

[معاني الكلمات] «إن وسعهم الثلث..» لأن المدبر في الثلث؛ «دبر جارية..» أي: علق سيدها عتقها على موته.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٦٥ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٠٠] المدبر: أ١

وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى مِثَالِ حَالِ أُمِّهِ. يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا. وَيَرِقُّونَ(١) بِرِقِّهَا.

٣٠٠١ ـ وَقَالَ مَالِكٌ، فِي مُدَبَّرَةٍ دُبِّرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ: إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا. وَإِنَّمَا ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِحَمْلِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: فَالسُّنَّةُ فِيهَا أَنَّ وَلَدَهَا يَتْبَعُهَا، وَيَعْتِقُ بِعِتْقِهَا.

٣٠٠٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، فَالْوَلِيدَةُ وَمَا فِي بَطْنِهَا لِمَنِ ابْتَاعَهَا، اشْتَرَطَ ذٰلِكَ الْمُبْتَاعُ، أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ.

٣٠٠٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَحِلُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مَا فِي بَطْنِهَا [ق: ٩٦ ـ ب]. لِأَنَّ ذٰلِكَ غَرَرٌ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا. وَلاَ يَدْرِي أَيَصِلُ ذٰلِكَ إِلَيْهِ أَمْ لاَ؟ وَإِنَّمَا ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ بَاعَ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ. وَذٰلِكَ لاَ يَحِلُّ(٢) لِأَنَّهُ غَرَرٌ.

٣٠٠٤ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي مُدَبَّرٍ(٣) أَوْ مُكَاتَبٍ ابْتَاعَ أَحَدُهُمَا جَارِيَةً.

---

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين: بضم الياء وفتح الراء، والقاف المشددة مع الفتح. وبفتح الياء وكسر الراء، والقاف المشددة مع الضم.

[معاني الكلمات] «أو مخدمة» أي: مستخدمة لإنسان ثم تعتق بعده، الزرقاني ٤:١٥٥.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٦٦ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٠١] المدبر: ١ب

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٦٧ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٠٢] المدبر: ١ث

(٢) في نسخة عند الأصل، وفي ب «له»، يعني: لا يحل له.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٦٨ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٠٤] المدبر: ١ج

(٣) رمز في الأصل على «مدبر» علامة «هـ»، وبهامشه في «ع: مكاتب أو مدبر».

فَوَطِئَهَا. فَحَمَلَتْ مِنْهُ وَوَلَدَتْ. قَالَ: وَلَدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا [ي: ٥٤ ـ أ] مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ. يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهِ. وَيَرِقُّونَ[١] بِرِقِّهِ.

قَالَ مَالِكٌ:[٢] فَإِذَا عُتِقَ هُوَ فَإِنَّمَا أُمُّ وَلَدِهِ مَالٌ مِنْ مَالِهِ، تُسَلَّمُ إِلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ[٣].

٣٠٠٥ ـ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي التَّدْبِيرِ

٣٠٠٦ ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِي مُدَبَّرٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ: عَجِّلْنِي[٤] الْعِتْقَ. وَأُعْطِيكَ خَمْسِينَ دِينَارًا مُنَجَّمَةً عَلَيَّ. فَقَالَ سَيِّدُهُ: نَعَمْ، أَنْتَ حُرٌّ. وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ دِينَارًا. تُؤَدِّي إِلَيَّ كُلَّ عَامٍ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ. فَرَضِيَ بِذٰلِكَ، الْعَبْدُ. ثُمَّ هَلَكَ السَّيِّدُ بَعْدَ ذٰلِكَ بِيَوْمَيْنِ[٥] أَوْ ثَلاَثَةٍ. قَالَ مَالِكٌ: يَثْبُتُ[٦] لَهُ الْعِتْقُ. وَصَارَتِ الْخَمْسُونَ دِينَارًا دَيْنًا عَلَيْهِ. وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ. وَثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ. وَمِيرَاثُهُ وَحُدُودُهُ. وَلاَ يَضَعُ عَنْهُ، مَوْتُ سَيِّدِهِ، شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ الدَّيْنِ.

٣٠٠٧ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ، فَمَاتَ السَّيِّدُ. وَلَهُ مَالٌ

---

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، الوجه الأول كما هو، والوجه الثاني المبني للمجهول.

(٢) «قال مالك» ليست في ق.

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين: بالبناء للمعلوم والمجهول.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٦٩ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٠٦] المدبر: ٢

(٤) في نسخة عند الأصل «عجل لي».

(٥) رمز في الأصل على «بيومين» علامة عـ، وبهامش الأصل في «ح: بيوم أو يومين»، «وعليها علامة التصحيح».

(٦) رمز في الأصل على «يثبت» علامة «ع»، وبهامشه في «ع: ثبت». وكذلك بهامش ب «ثبت».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٧٠ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٠٧] المدبر: ٢أ

حَاضِرٌ وَمَالٌ غَائِبٌ. فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ الْحَاضِرِ مَا يَخْرُجُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ. قَالَ: يُوقَفُ الْمُدَبَّرُ بِمَالِهِ. وَيُجْمَعُ(١) خَرَاجُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ(٢) مِنَ الْمَالِ الْغَائِبِ. فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مِنَ الثُّلُثِ(٣)، مَا يَحْمِلُهُ. عَتَقَ بِمَالِهِ. وَبِمَا جُمِعَ مِنْ خَرَاجِهِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مَا يَحْمِلُهُ، عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ الثُّلُثِ. وَتُرِكَ مَالُهُ فِي يَدَيْهِ.

٣٠٠٨ ـ الْوَصِيَّةُ فِي التَّدْبِيرِ

٣٠٠٩ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ(٤) عِنْدَنَا: أَنَّ كُلَّ عَتَاقَةٍ أَعْتَقَهَا رَجُلٌ فِي وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا، فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَتَى مَا شَاءَ. وَيُغَيِّرُهَا مَتَى شَاءَ(٥)، مَا لَمْ يَكُنْ تَدْبِيرًا. فَإِذَا دَبَّرَ، فَلاَ سَبِيلَ لَهُ إِلَى مَا دَبَّرَ.

٣٠١٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ أَمَةٌ، أَوْصَى بِعِتْقِهَا وَلَمْ تُدَبَّرْ. فَإِنَّ وَلَدَهَا لاَ يَعْتِقُونَ مَعَهَا إِذَا عَتَقَتْ. وَذٰلِكَ أَنَّ سَيِّدَهَا يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ إِنْ

---

(١) ب «تجميع».

(٢) بهامش «ب» «حتى يتبين لابن وضاح».

(٣) ق، ليس فيه «من الثلث».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٧١ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٠٩] المدبر: ٣

(٤) بهامش الاصل في «ط: المجتمع عليه» يعني الأمر المجتمع عليه عندنا. وفي ق «الأمر المجتمع» وضبب على «المجتمع».

(٥) كتبت «ما» بين السطرين، وعليها رمز «ع» وفي ب «متى ماشاء».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٧٢ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠١٠] المدبر: ١٣

شَاءَ. وَيَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ[١]. وَلَمْ تَثْبُتْ لَهَا عَتَاقَةٌ [ف: ١٩٢]. وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ لِجَارِيَتِهِ: إِنْ بَقِيَتْ عِنْدِي فُلاَنَةُ حَتَّى أَمُوتَ، فَهِيَ حُرَّةٌ. قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذٰلِكَ، كَانَ لَهَا ذٰلِكَ. وَإِنْ شَاءَ، قَبْلَ ذٰلِكَ، بَاعَهَا[٢] وَوَلَدَهَا. لِأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْ وَلَدَهَا فِي شَيْءٍ مِمَّا جَعَلَ لَهَا[٣].

قَالَ مَالِكٌ:[٤] وَالْوَصِيَّةُ فِي الْعَتَاقَةِ[٥] مُخَالِفَةٌ لِلتَّدْبِيرِ. فَرَقَ بَيْنَ ذٰلِكَ مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ. قَالَ [مَالِكٌ]:[٦] وَلَوْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ التَّدْبِيرِ، كَانَ كُلُّ مُوصٍ لاَ يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ وَمَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ، وَقَدْ كَانَ[٧] حُبِسَ عَلَيْهِ[٨] مِنْ مَالِهِ مَالاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ.

٣٠١١ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَبَّرَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا فِي صِحَّتِهِ. وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، قَالَ: إِنْ كَانَ دَبَّرَ بَعْضَهُمْ قَبْلَ بَعْضٍ، بُدِئَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثُ. وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: فُلاَنٌ [ي: ٥٤ ـ ب] حُرٌّ. وَفُلاَنٌ حُرٌّ[٩]. فِي كَلاَمٍ وَاحِدٍ. إِنْ حَدَثَ بِي فِي

(١) في الأصل في «ح: متى ما» شاء.

(٢) ق «باعها قبل ذلك».

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الجيم والعين، وضم الجيم وكسر العين، وكتب عليها «معا».

(٤) سقطت «قال مالك» من ق.

(٥) في نسخة عند الأصل «العتق». وفي ق «فالوصية في العتاقة».

(٦) الزيادة من ق.

(٧) ق: «وكان قد».

(٨) رمز في الأصل على «عليه» علامة «ع»، وبهامشه، في «ح: عنه».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٧٣ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠١١] المدبر: ٣ب

(٩) بهامش الأصل، في «هـ: وفلان حر»، كرر ثلاث مرات، وكتب عليها «وعليها علامة التصحيح».

مَـرَضِـي هٰـذَا حَـدَثٌ[١]. أَوْ [ق: ٩٧ ـ أ] دَبَّـرَهُـمْ جَـمِـيـعًـا فِـي كَـلِـمَـةٍ وَاحِـدَةٍ تَحَاصُّوْا فِي الثُّلُثِ. وَلَمْ يُبَدَّأْ[٢] أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ صَاحِبِهِ. وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ. وَإِنَّمَا لَهُمُ الثُّلُثُ. يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ ثُمَّ يَعْتِقُ مِنْهُمُ الثُّلُثُ بَالِغًا مَا بَلَغَ.

قَالَ: وَلاَ يُبَدَّأُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ ذٰلِكَ كُلُّهُ فِي مَرَضِهِ.

٣٠١٢ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلاَمًا لَهُ. فَهَلَكَ السَّيِّدُ وَلاَ مَالَ لَهُ إِلاَّ الْعَبْدُ الْمُدَبَّرُ. وَلِلْعَبْدِ مَالٌ. قَالَ مَالِكٌ: يُعْتَقُ ثُلُثُ الْمُدَبَّرِ. وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيَدَيْهِ[٣].

٣٠١٣ ـ وَقَالَ مَالِكٌ، فِي مُدَبَّرٍ كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ، قَالَ مَالِكٌ: يُعْتَقُ مِنْهُ ثُلُثُهُ. وَيُوضَعُ عَنْهُ ثُلُثُ كِتَابَتِهِ. وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثُلُثَاهَا.

٣٠١٤ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَبَتَّ عِتْقَ نِصْفِهِ. أَوْ بَتَّ عِتْقَهُ كُلِّهِ[٤]، وَقَدْ كَانَ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ آخَرَ قَبْلَ ذٰلِكَ.

---

(١) في نسخة عند الأصل «الموت»، وفي أخرى «موت».

(٢) في نسخة عند الأصل «ولا يبدًا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٧٦ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠١٢] المدبر: ٣ت

(٣) في ق «بيده» وعليها الضبة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٧٧ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠١٣] المدبر: ٣ث

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٧٨ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠١٤] المدبر: ٣ج

(٤) في نسخة عند الأصل: «أو أعتقه كله». وضبطت في الأصل «كله» على الوجهين، بفتح اللام وكسرها. وبهامشه «يخفض كله في اللفظتين معا. قال الوقشي: هو صواب الضبط».

قَالَ: يُبْدَأُ بِالْمُدَبَّرِ قَبْلَ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ. وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ مَا دَبَّرَ. وَلاَ أَنْ يَتَعَقَّبَهُ بِأَمْرٍ يَرُدُّهُ بِهِ. فَإِذَا عَتَقَ الْمُدَبَّرُ، فَلْيَكُنْ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ فِي الَّذِي أَعْتَقَ شَطْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ عِتْقُهُ كُلُّهُ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ. فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ فَضْلَ الثُّلُثِ، عَتَقَ مِنْهُ مَا بَلَغَ فَضْلَ الثُّلُثِ. بَعْدَ الْمُدَبَّرِ الأَوَّلِ.

٣٠١٥ ـ مَسُّ الرَّجُلِ وَلِيدَتَهُ إِذَا دَبَّرَهَا

٣٠١٦ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ. فَكَانَ يَطَؤُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ.

٣٠١٧ ـ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ. فَإِنَّ لَهُ(١) أَنْ يَطَأَهَا. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلاَ يَهَبَهَا. وَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا.

٣٠١٨ ـ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ

٣٠١٩ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ:

[٣٠١٦] المدبر: ٤

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٨٠ في المدبر؛ والحدثاني،٤٤١ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٣٠١٧] المدبر: ٥

(١) في نسخة عند الأصل «فله»، بدل: فإن له.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٨١ في المدبر؛ والحدثاني،٤٤١أ في المكاتب والمدبر؛ والشيباني،٨٤٤ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٠١٩] المدبر: ٦

أَنَّ صَاحِبَهُ لاَ يَبِيعُهُ. وَلاَ يُحَوِّلُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ. وَأَنَّهُ إِنْ رَهِقَ[1] سَيِّدَهُ دَيْنٌ. فَإِنَّ غُرَمَاءَهُ لاَ يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ مَا عَاشَ سَيِّدُهُ. فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ وَلاَ دَيْنَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي ثُلُثِهِ، لأَنَّهُ اسْتَثْنَى عَلَيْهِ عَمَلَهُ مَا عَاشَ. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْدُمَهُ حَيَاتَهُ ثُمَّ يُعْتِقَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ [ف: ١٩٣]. وَإِنْ[2] مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ، وَلاَ مَالَ لَهُ غَيْرُهُ عَتَقَ ثُلُثُهُ،وَ كَانَ ثُلُثَاهُ لِوَرَثَتِهِ.

فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ[3] وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ[4] بِالْمُدَبَّرِ بِيعَ فِي دَيْنِهِ، لأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْتِقُ فِي الثُّلُثِ. قَالَ: فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ لاَ يُحِيطُ إِلاَّ بِنِصْفِ الْعَبْدِ. بِيعَ نِصْفُهُ لِلدَّيْنِ. ثُمَّ عَتَقَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ.

٣٠٢٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ. وَلاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهُ. إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُدَبَّرُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ. فَيَكُونُ ذٰلِكَ جَائِزًا لَهُ[5]. أَوْ يُعْطِيَ أَحَدٌ سَيِّدَ الْمُدَبَّرِ مَالاً. وَيُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ الَّذِي دَبَّرَهُ. فَذٰلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَيْضًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَوَلاَؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي دَبَّرَهُ.

---

(١) بهامش الأصل «رهِق، أدخله ابن القوطية في باب فعِل بكسر العين، وقال: رهقته بمعنى غشيته».

(٢) ق «فإن».

(٣) ق «سيده» بدل سيد المدبر.

(٤) ق وب «يحيط».

[معاني الكلمات] «رهق سيده دين» أي: غشي سيده دين بعد التدبير، الزرقاني ٤: ١٦٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٨٣ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٢٠] المدبر: ١٦

(٥) ق «له جائزا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٨٤ في المدبر، عن مالك به.

٣٠٢١ ـ قَالَ مَالِكٌ لاَ يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرِ لِأَنَّهُ غَرَرٌ، لاَ يُدْرَى كَمْ يَعِيشُ سَيِّدُهُ. فَذٰلِكَ غَرَرٌ لاَ يَصْلُحُ.

٣٠٢٢ ـ وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ. فَيُدَبِّرُ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ: إِنَّهُمَا يَتَقَاوَمَانِهِ. فَإِنِ اشْتَرَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ، كَانَ مُدَبَّرًا كُلَّهُ. وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ، انْتَقَضَ تَدْبِيرُهُ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ، أَنْ يُعْطِيَهُ شَرِيكَهُ الَّذِي دَبَّرَهُ بِقِيمَتِهِ. فَإِنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِقِيمَتِهِ لَزِمَهُ ذٰلِكَ. وَكَانَ مُدَبَّرًا كُلُّهُ.

٣٠٢٣ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ. قَالَ مَالِكٌ: يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ. وَيُخَارَجُ عَلَى سَيِّدِهِ النَّصْرَانِيِّ. وَلاَ يُبَاعُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ. فَإِنْ هَلَكَ النَّصْرَانِيُّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قُضِيَ دَيْنُهُ مِنْ ثَمَنِ الْمُدَبَّرِ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي مَالِهِ مَا يَحْمِلُ الدَّيْنَ، فَيَعْتِقُ الْمُدَبَّرُ.

٣٠٢٤ ـ جِرَاحُ الْمُدَبَّرِ

٣٠٢٥ ـ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ[1]؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ قَضَى فِي الْمُدَبَّرِ

[٣٠٢١] المدبر: ٦ب

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٨٥ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٢٢] المدبر: ٦ت

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٨٧ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٢٣] المدبر: ٦ث

[معاني الكلمات] «ويخارج..» اي: يجعل له عليه خراج، الزرقاني ٤:١٦١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٨٨ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٢٥] المدبر: ٧

(١) رسم في الأصل على «بلغه» علامة «ح»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق، رسم على «بلغة» علامة حـ

إِذَا جَرَحَ. أَنَّ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُسَلِّمَ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ، فَيَخْتَدِمُهُ الْمَجْرُوحُ. وَيُقَاصُّهُ بِجِرَاحِهِ فِي[1] دِيَةِ جُرْحِهِ، فَإِنْ أَدَّى قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ سَيِّدُهُ، رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ.

٣٠٢٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ. ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ. وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. أَنَّهُ يُعْتَقُ ثُلُثُهُ. ثُمَّ يُقْسَمُ عَقْلُ[2] الْجَرْحِ أَثْلَاثًا. فَيَكُونُ ثُلُثُ الْعَقْلِ عَلَى الثُّلُثِ الَّذِي عَتَقَ مِنْهُ[3]. وَيَكُونُ ثُلُثَاهُ عَلَى الثُّلُثَيْنِ اللَّذَيْنِ بِأَيْدِي الْوَرَثَةِ. إِنْ شَاؤُا أَسْلَمُوا الَّذِي لَهُمْ مِنْهُ إِلَى صَاحِبِ الْجَرْحِ. وَإِنْ شَاؤُا أَعْطَوْا[4] ثُلُثَيِ الْعَقْلِ. وَأَمْسَكُوا نَصِيبَهُمْ مِنَ الْعَبْدِ.

وَذٰلِكَ أَنَّ عَقْلَ ذٰلِكَ الْجَرْحِ إِنَّمَا جِنَايَتُهُ[5] مِنَ الْعَبْدِ. وَلَمْ تَكُنْ دَيْنًا عَلَى السَّيِّدِ. فَلَمْ يَكُنِ الَّذِي أَحْدَثَ الْعَبْدُ بِالَّذِي يُبْطِلُ مَا صَنَعَ السَّيِّدُ مِنْ عِتْقِهِ وَتَدْبِيرِهِ.

فَإِنْ كَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ، مَعَ جِنَايَةِ الْعَبْدِ بِيعَ مِنَ الْمُدَبَّرِ بِقَدْرِ عَقْلِ الْجَرْحِ وَقَدْرِ الدَّيْنِ. ثُمَّ يُبْدَأُ بِالْعَقْلِ الَّذِي كَانَ فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ.

---

(١) في ب «من»، وفي نسخة عندها «في».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٨٩ في المدبر؛ والحدثاني،٤٤٣ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٣٠٢٦] المدبر: ١٧

(٢) رسم في الأصل على «عقل» علامة «ح»، وبهامشه، في «ع: يقسم الجرح».

(٣) رمز في الأصل على «منه» علامة «ع»، وبهامشه «فيه»، وعليها أيضًا علامة «ع».

(٤) في ق وب «أعطوه».

(٥) رمز في الأصل على «جنايته» علامة «ع»، وبهامشه في «ع: كانت جنايته»، وفي «ح: كان جناية»، وكتب عليها علامة التصحيح. وفي ب: «كانت جناية».

فَيُقْضَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ. ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ. ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ ذٰلِكَ مِنَ الْعَبْدِ. فَيَعْتِقُ ثُلُثُهُ. وَيَبْقَى ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ. وَذٰلِكَ أَنَّ جِنَايَةَ الْعَبْدِ هِيَ أَوْلَى مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ. وَذٰلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ. وَتَرَكَ عَبْدًا مُدَبَّرًا. قِيمَتُهُ خَمْسُونَ وَمَائَةُ دِينَارٍ. وَكَانَ الْعَبْدُ قَدْ شَجَّ رَجُلاً حُرًّا مُوضِحَةً فَفِيهَا[1] خَمْسُونَ دِينَارًا [ي: ٥٥ ـ ب]، وَكَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مِنَ الدَّيْنِ خَمْسُونَ دِينَارًا.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِالْخَمْسِينَ دِينَارًا، الَّتِي فِي[2] [ف: ١٩٤] عَقْلِ الشَّجَّةِ. فَيُقْضَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ. ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ. ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ. فَيَعْتِقُ ثُلُثُهُ. وَيَبْقَى ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ، فَالْعَقْلُ أَوْجَبُ فِي رَقَبَتِهِ مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ، وَدَيْنُ سَيِّدِهِ أَوْجَبُ مِنَ التَّدْبِيرِ الَّذِي إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ. فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ[3] شَيْءٌ مِنَ التَّدْبِيرِ، وَعَلَى سَيِّدِ الْمُدَبَّرِ دَيْنٌ لَمْ يُقْضَ. وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ. وَذٰلِكَ أَنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء ٤: ١١ ـ ١٢].

٣٠٢٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ مَا يُعْتَقُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ كُلُّهُ، عُتِقَ. وَكَانَ عَقْلُ جِنَايَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ. يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ الْعَقْلُ [ق: ٩٨ ـ أ] الدِّيَةَ كَامِلَةً. وَذٰلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ.

---

(١) رمز في الأصل على «ففيها» علامة «ع»، وفي نسخة عنده وفي ق، وفي «ب» أيضاً «عقلها». وفي نسخة عند ب: «ففيها».

(٢) ق «التي هي في».

(٣) ق «يحوز».

[معاني الكلمات] «موضحة» أي: أوضحت العظم، الزرقاني ٤:١٦٢.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٩٠ في المدبر؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٧٩٢ في المدبر، كلهم عن مالك به.

٣٠٢٨ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ رَجُلاً فَأَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ. ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ. وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ. فَقَالَ الْوَرَثَةُ: نَحْنُ نُسَلِّمُهُ إِلَى صَاحِبِ الْجُرْحِ. وَقَالَ صَاحِبُ الدَّيْنِ: أَنَا أَزِيدُ عَلَى ذٰلِكَ، قَالَ: فَإِذَا زَادَ الْغَرِيمُ شَيْئًا فَهُوَ أَوْلَى بِهِ[1]، وَيُحَطُّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، قَدْرُ مَا زَادَ الْغَرِيمُ عَلَى دِيَةِ الْجَرْحِ. فَإِنْ لَمْ يَزِدْ شَيْئًا، لَمْ يَأْخُذِ الْعَبْدَ.

٣٠٢٩ ـ وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ وَلَهُ مَالٌ. فَأَبَى سَيِّدُهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ. فَإِنَّ الْمَجْرُوحَ يَأْخُذُ مَالَ الْمُدَبَّرِ فِي دِيَةِ جُرْحِهِ. فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَفَاءٌ، اسْتَوْفَى الْمَجْرُوحُ دِيَةَ جُرْحِهِ، وَرَدَّ الْمُدَبَّرَ إِلَى سَيِّدِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفَاءٌ اقْتَصَّهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ، وَاسْتَعْمَلَ الْمُدَبَّرَ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ.

٣٠٣٠ ـ جِرَاحُ أُمِّ الْوَلَدِ[2]

٣٠٣١ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَجْرَحُ: إِنَّ عَقْلَ ذٰلِكَ الْجَرْحِ ضَامِنٌ[3] عَلَى سَيِّدِهَا فِي مَالِهِ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَقْلُ ذٰلِكَ الْجَرْحِ أَكْثَرَ

[٣٠٢٨] المدبر: ٧ت

(١) رسم في الأصل على «به» علامة «ع»، وبهامشه في «ح: لانه يحط»، يعني: فهو أولى لانه يحط.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٩٢ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٢٩] المدبر: ٧ث

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٩٤ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٣٠]

(٢) رسم في الأصل على العنوان علامة «ع» في البداية والنهاية، وفي نسخة عنده «في جراح أم الولد».

[٣٠٣١] المدبر: ٨

(٣) بهامش الأصل «من ت: ضامناً».

مِنْ قِيمَةِ أُمِّ الْوَلَدِ. فَلَيْسَ عَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يُخْرِجَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا. وَذٰلِكَ أَنَّ رَبَّ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيدَةِ، إِذَا أَسْلَمَ وَلِيدَتَهُ أَوْ غُلَامَهُ[1]، بِجُرْحٍ أَصَابَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ، وَإِنْ كَثُرَ الْعَقْلُ. فَإِذَا[2] لَمْ يَسْتَطِعْ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ يُسَلِّمَهَا، لِمَا مَضَى فِي ذٰلِكَ مِنَ السُّنَّةِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ قِيمَتَهَا فَكَأَنَّهُ أَسْلَمَهَا. فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ.

وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا.

٣٠٣٢ ـ كَمُلَ كِتَابُ التَّدْبِيرِ[3]، والْحَمْدُ للهِ.

---

(١) في نسخة عند الاصل: «غلامه او وليدته».

(٢) بهامش الاصل: فإذ.

[معاني الكلمات] «ضامن» اي مضمون، الزرقاني ٤:١٦٣؛ «وليس عليه أن يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها» اي: بل إنما عليه الأقل من قيمتها او ارش ما جنت، الزرقاني ٤:١٦٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٩٥ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٣٢]

(٣) في ق «تم كتاب المدبر» ويليه في ق «كتاب العتق والولاء»، وفي ب «تم كتاب التدبير بحمد الله وعونه».

٣٠٣٣ ـ [ف: ٢٠٨] [ق: ١٠٩ ـ ب] [ص: ١٧ ـ أ]

كِتَابُ الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ

بسم الله الرحمن الرحيم

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

٣٠٣٤ ـ مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ [ف: ٢٠٩]

٣٠٣٥/٦٢٣ ـ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟».

فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ. إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ[٢]. فَأَتَوْا[٣] بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا. فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ. ثُمَّ [ص: ١٧ ـ ب] قَرَأَ[٤] مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا.

[٣٠٣٥] الحدود: ١

(١) في نسخة عند الأصل وفي ص «بن أنس» يعني مالك بن أنس.

(٢) بهامش الأصل، وفي ص «للرجم»، وبهامش ص «عت، ت، ها: الرجم».

(٣) في نسخة عند الأصل «فأُتوا».

(٤) بهامش الأصل «القارئ اليهودي هو عبد الله بن صورى الأعور، ذكره ابن إسحاق».

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ. فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ.

فَقَالُوا: صَدَقَ[1] يَا مُحَمَّدُ. فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ.

فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي[2] عَلَى الْمَرْأَةِ، يَقِيهَا الْحِجَارَةَ

قَالَ يَحْيَى، سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: يَحْنِي[3] يَكُبُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَقَعَ الْحِجَارَةُ عَلَيْهِ.

٣٠٣٦/ ٦٢٤ ـ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ

---

(١) بهامش الاصل «ع: فقال: صدق، لعبيد الله»، ورمز في الاصل على «فقالوا: صدق» علامة ح وع. وفي ق «قال، فقالوا»، وضبب على «قال». ورمز على «فقالوا» علامة جـ

(٢) بهامش الاصل «هكذا قال يحيى عند اكبر شيوخنا بالحاء، وكذلك قال القعنبي وابن بكير بالحاء ايضًا. وقد رُوي عن كل واحد منهم بالجيم، يجني، والصواب يجنئ، بالجيم. والهمز فيما ذكر ابو عبيد، «ع»: يجنيء بالجيم والهمز عند أحمد بن سعيد بن حزم». «قال الهروي: يقال أجنا عليه يجنئ إجناءً إذا أكبَّ عليه يقيه شيئًا».

وبهامش ص «في ها: يجنى بالجيم» وبهامشه ايضا «يحنى بالحاء لابي عمر، وبالجيم لاحمد بن سعيد».

(٣) في ق وص «معنى يحني».

[معاني الكلمات] «فنشروها» اي: فتحوها وبسطوها، الزرقاني ٤:١٦٦؛ «.. نفضحهم» اي: نكشف مساويهم ونبينها للناس.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٥٥ في الحدود؛ والشيباني،٦٩٤ في الحدود في الزنا؛ والبخاري،٣٦٣٥ في المناقب عن طريق عبد اللّه بن يوسف، وفي،٦٨٤١ في المحاربين عن طريق إسماعيل بن عبد اللّه؛ وابو داود،٤٤٤٦ في الحدود عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ وابن حبان،٤٤٣٤ في م١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن ابي بكر؛ والقابسي،٢٤٥، كلهم عن مالك به.

[٣٠٣٦] الحدود: ٢

رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ[١] جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْأَخِرَ زَنَى[٢].

فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ هٰذَا لِأَحَدٍ غَيْرِي؟

فَقَالَ: لَا. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَتُبْ إِلَى اللّٰهِ. وَاسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللّٰهِ. فَإِنَّ اللّٰهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ. فَلَمْ تُقْرِرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى[٣] عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ. فَلَمْ تُقْرِرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْأَخِرَ زَنَى. فَقَالَ[٤] سَعِيدٌ: [ق: ١٠٩ - ب] فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. كُلُّ ذٰلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ[٥] بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ: «أَيَشْتَكِي أَبِهِ جِنَّةٌ؟».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، وَ اللّٰهِ إِنَّهُ لَصَحِيحٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟».

فَقَالُوا:[٦] بَلْ ثَيِّبٌ. يَا رَسُولَ اللّٰهِ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَرُجِمَ.

---

(١) بهامش الأصل «هو ماعز بن مالك، ذكره مسلم.
قال ابن الفرضي: ماعز لقب، واسمه عريب بن مالك. وكذا قال ابن السكن: والمرأة التي وقع عليها اسمها فاطمة، جارية هزال، ذكر ذلك النسائي».

(٢) بهامش ص «إن الاخر زنى، كنى عن نفسه». وفي هامش الأصل «الآخر، بالمدِّ لغةٌ».

(٣) رسم في الأصل على «أتى» علامة هـ، وفي نسخة عند الأصل «جاء».

(٤) في ص ق ١٧ ب «قال».

(٥) في ص «حتى إذا اكثر على رسول الله»، وفي نسخة عندها «اكثر عنده».

(٦) ص «قالوا».

[معاني الكلمات] «جِنَّة»، اي: جنون، الزرقاني ٤:١٦٨؛ «ايشتكي» اي: من مرض اذهب عقله؛ «إن الاخِر زنى» معناه: الرذيل الدنيء.

٦٢٥/٣٠٣٧ ـ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، [ص: ١٨ ـ أ] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ. يُقَالُ لَهُ هَزَّالٌ: «يَا هَزَّالُ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ».

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَحَدَّثْتُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ[١] فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ الأَسْلَمِيُّ، فَقَالَ يَزِيدُ: هَزَّالٌ جَدِّي. وَهٰذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ.

٦٢٦/٣٠٣٨ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ[٢]

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَمِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِاعْتِرَافِهِ عَلَى نَفْسِهِ.

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٥٦ في الحدود؛ والشيباني،٧٠٠ في الحدود في الزنا، كلهم عن مالك به.

[٣٠٣٧] الحدود: ٣

(١) في نسخة عند الأصل وفي ق وص «هذا الحديث». وبهامش ص في «خو، ج: بهذا».

[معاني الكلمات] «.. ياهزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك» أي: خير من أمرك له بإخباري لما فيه من الستر على المسلم من الثواب الجزيل، الزرقاني ٤:١٧٠.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٥٧ في الحدود؛ والشيباني،٧٠١ في الحدود في الزنا، كلهم عن مالك به.

[٣٠٣٨] الحدود: ٤

(٢) بهامش الأصل «وقد كان أحصن، وعليها علامة التصحيح لمطرف بن قيس عن يحيى بن يحيى».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٥٨ في الحدود؛ والشيباني،٦٩٧ في الحدود في الزنا، كلهم عن مالك به.

٦٢٧/٣٠٣٩ - **مَالِكٌ** عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ(١)، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَنَتْ، وَهِيَ حَامِلٌ.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي»(٢)، فَلَمَّا وَضَعَتْهُ(٣) جَاءَتْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اذْهَبِي(٤) حَتَّى تُرْضِعِيهِ».

فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ(٥) جَاءَتْهُ. فَقَالَ: اذْهَبِي، فَاسْتَوْدِعِيهِ، قَالَ: فَاسْتَوْدَعَتْهُ. ثُمَّ جَاءَتْهُ(٦) فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ [ف: ٣١٠].

٦٢٨/٣٠٤٠ - **مَالِكٌ** عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ(٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى

[٣٠٣٩] الحدود: ٥

(١) في ق «... ابن ابي طلحة» وعلى «أبي» ضبة، وبهامش ق «قال أبو على الجياني رضي اللّه عنه صوابه: زيد بن طلحة بن عبداللّه بن أبي مليكة، وكذلك لسائر الرواة إلا يحيى، ص، ح» وبهامش ص «كنية يعقوب، أبو عروبة، وهو يعقوب بن زيد بن طلحة بن عبداللّه بن أبي مليكة الجدعاني. روى عنه **مالك** وابن عينية ومحمد بن جعفر وابن كثير».

(٢) رسم في الأصل على «تضعي» علامة ع. وبالهامش في «ط، ها: تضعيه».

(٣) في ق وص «وضعت»، وبهامش ص في ها: «وضعته».

(٤) في ق «فقال لها: اذهبي».

(٥) في ص «أرضعت».

(٦) في ق وص «ثم جاءت»، وبهامش ص في «ها: جاءته».

[معاني الكلمات] «فاستودعيه» أي: اجعليه عند من يحفظه، الزرقاني ١٧٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٥٩ في الحدود؛ والشيباني،٦٩٦ في الحدود في الزنا، كلهم عن **مالك** به.

[٣٠٤٠] الحدود: ٦

(٧) رمز في الأصل على «عتبة» علامة «عـ»، وبهامشه في «ح: بن مسعود» يعني عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة بن مسعود. وفي ق وص مثله وكتب بهامش «ص ذ، و: لا ابن مسعود».

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ.

وَقَالَ الْآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: [ص: ١٨ - ب] أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. وَائْذَنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ.

قَالَ: «تَكَلَّمْ»، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هٰذَا. فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ. فَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ. فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي. ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ[1] وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ. أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ»، وَجَلَدَ ابْنَهُ مَائَةً. وَغَرَّبَهُ عَامًا.

وَأَمَرَ أُنَيْسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ تَأْتِيَ[2] امْرَأَةَ الْآخَرِ[3]. فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ[4]. فَرَجَمَهَا.

---

(١) بهامش الاصل في «ص: جلدٌ مائةٍ، وبهامشه في «ي هو تعبير، إلا ان ينصب مائةً على التفسير، أو تكون جلدَة بفتح الدال ورفع التاء، أو يضمر المضاف اي عدد مائة. او تمام مائة، أو جلده مائة».

(٢) في ص «وامر انيس الاسلمى ان ياتي».

(٣) عليها في الاصل علامة «ع». وبهامشه «في ح الاخير».

(٤) في ق «قال: فاعترفت».

[معاني الكلمات] «.. كان عسيفا على هذا» اي: أجيرا عنده، الزرقاني ٤:١٧٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٦٠ في الحدود؛ والشيباني،٦٩٥ في الحدود في الزنا؛ والشافعي،٧٩٨؛ والشافعي،١١٨٠؛ والبخاري،٦٦٣٣ في الايمان والنذور: ٢ئ عن طريق إسماعيل، وفي،٦٨٤٢ في المحاربين: ٢٤ئ عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي،٥٤١٠ في القضاة عن طريق محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم؛ وابو داود،٤٤٤٥ في الحدود عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والترمذي،١٤٣٣ في الحدود عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن؛ والقابسي،٥٤، كلهم عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الأَجِيرُ.

٣٠٤١/٦٢٩ ـ **مَالِكٌ** عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: [ق: ١١٠ ـ أ] أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي[١] وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟

فَقَالَ لَهُ[٢] رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ: «نَعَمْ».

٣٠٤٢/٦٣٠ ـ **مَالِكٌ** عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ[٣] إِذَا أَحْصَنَّ[٤].

[٣٠٤١] الحدود: ٧

(١) بهامش ص في «طع، خو: اني» مع علامة التصحيح، بدون «لو»، يعني ارايت آنى وجدت.

(٢) عليها في الأصل علامة «ع».

[معاني الكلمات] «.. فقال له رسول الله عليه السلام: نعم» فيه قطع الذريعة عن سفك الدم بمجرد الدعوى.. وقد سبق، الزرقاني ٤:١٧٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٦٢ في الحدود؛ وأبو مصعب الزهري،٢٩٨٢ في الرهون؛ والشافعي،٩٧٥؛ والشافعي،١٧٤٧؛ وابن حنبل،١٠٠٠٨ في م٢ ص٤٦٥ عن طريق إسحاق؛ ومسلم،اللعان: ١٥ عن طريق زهير بن حرب عن إسحاق بن عيسى؛ وأبو داود،٤٥٣٣ في الديات عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان،٤٢٨٢ في م١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٤٤٠٩ في م١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود،٧٨٦ عن طريق محمد بن يحيى عن مطرف؛ والقابسي،٤٤١، كلهم عن **مالك** به.

[٣٠٤٢] الحدود: ٨

(٣) بهامش ص في «ها: وَ» يعني وإذا.

(٤) هكذا ضبطه في الأصل: أَحصَنَّ: وعليها علامة التصحيح.

=

إِذَا قَامَتِ عَلَيْهِ[١] الْبَيِّنَةُ[٢]. وَ[٣] كَانَ الْحَبَلُ وَ[٤] الاِعْتِرَافُ.

٣٠٤٣ ـ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ، وَهُوَ بِالشَّامِ. فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً. فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، [ص: ١٩ ـ أ] أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ إِلَى امْرَأَتِهِ. يَسْأَلُهَا عَنْ ذٰلِكَ. فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا. فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لاَ تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ. وَجَعَلَ يُلَقِّنُهَا[٥] أَشْبَاهَ ذٰلِكَ لِتَنْزِعَ. فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ، وَتَمَّتْ[٦] عَلَى الاِعْتِرَافِ. فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ[٧] فَرُجِمَتْ.

---

(١) رسم في الاصل على «عليه» علامة طع وعت.

(٢) في نسخة عند الاصل «بينة».

(٣) في ص وق «او».

(٤) في ص وق «او».

[معاني الكلمات] «إذا احصن» اي: تزوج ووطيء مباحا وكان بالغا عاقلا، الزرقاني ٤:١٧٦.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث موقوف»، مسند الموطا صفحة٥٨.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٦٥ في الحدود؛ والشيباني،٦٩٢ في الحدود في الزنا؛ والشافعي،٧٩٦؛ والشافعي،١٥٥٦، كلهم عن مالك به.

[٣٠٤٣] الحدود: ٩

(٥) بهامش ص «يعنى يلقنها يفهمها، من رواية ابن مزين عن مطرف».

(٦) بهامش الاصل في «ح: وثبتَتْ وتمت»، وعليها علامة التصحيح. وفي ص في «خو: وثبتت».

(٧) ق: «عمر بن الخطاب رضى الله عنه».

[معاني الكلمات] «فابت ان تنزع» اي: ابت ان ترجع عن الاعتراف بالزنا، الزرقاني ٤:١٧٧.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٦٤ في الحدود؛ والشافعي،١٥٥٧، كلهم عن مالك به.

٣٠٤٤/٦٣١ ـ **مَالِكٌ** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مِنًى، أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ. ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةً[1] بَطْحَاءَ. ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلْقَى. ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ كَبِرَتْ سِنِّي. وَضَعُفَتْ قُوَّتِي. وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي. فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ.

ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ. قَدْ سُنَّتْ لَكُمُ السُّنَنُ. وَفُرِضَتْ لَكُمُ الْفَرَائِضُ. وَتُرِكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ. إِلَّا أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا. وَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. ثُمَّ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ. أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ، وَرَجَمْنَا. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ بْنُ [ف: ٣١١] الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا.

قَالَ **مَالِكٌ**: قَالَ [ص: ١٩ ـ ب] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا انْسَلَخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ[2]. رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

[٣٠٤٤] الحدود: ١٠

(١) بهامش الأصل في «ع: من الكُومة، بالضم اسم لما كَوِّم...».

(٢) بهامش ص في «خو: ابن الخطاب».

(٣) في ق «عنه».

[معاني الكلمات] «بالابطح» اي: المحصب؛ «كوم كومة بطحاء» اي: جمع من صغار الحصى وجعل لها رأسا؛ «البتة» اي: جزما، الزرقاني ١٧٨:٤؛ «مفرط» اي: متهاون به، الزرقاني ١٧٧:٤؛ «وتُركتم على الواضحة» اي: الظاهرة التي لا تختفي، الزرقاني ١٧٨:٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال **مالك**: فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر بن الخطاب رضوان الله عليه».

=

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: قَوْلُهُ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ، يَعْنِي: الثَّيِّبَ وَالثَّيِّبَةَ. فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ.

٣٠٤٥ ـ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ. فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ.

فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَيْسَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا. إِنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف ٤٦: ١٥] وَقَالَ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة ٢: ٢٣٣] فَالْحَمْلُ يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا.

فَبَعَثَ عُثْمَانُ(١) فِي أَثَرِهَا. فَوَجَدَهَا قَدْ رُجِمَتْ(٢).

٣٠٤٦ ـ مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ؟».

= وفي رواية أبي مصعب: «ثم قدم المدينة في عقب ذي الحجة»، وقال مالك، قال يحيى بن سعيد، قال سعيد بن المسيب: «فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رضي الله عنه. «قال مالك: يريد عمر بن الخطاب بالشيخ والشيخة: الثيب من الرجال، والثيبة من النساء»، «وفي رواية ابن القاسم: ورجمنا بعده. وهذا حديث مرسل، ادخله النسائي في المسند»، مسند الموطا صفحة٢٧٧،٢٧٨.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٦٦ في الحدود؛ وأبو مصعب الزهري،١٧٦٧ في الحدود؛ والشيباني،٦٩٣ في الحدود في الزنا؛ والشافعي،٧٩٧، كلهم عن مالك به.

[٣٠٤٥] الحدود: ١١

(١) في نسخة عند الأصل «بن عفان» يعني عثمان بن عفان.

(٢) بهامش ص «وقد روى عن عثمان انه أعطى ديتها».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٦٣ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٤٦] الحدود: ١١١

فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: عَلَيْهِ[(١)] الرَّجْمُ. أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ[(٢)].

٣٠٤٧ ـ بسم الله الرحمن الرحيم[(٣)]

مَا جَاءَ فِي مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا

٣٠٤٨/٦٣٢ ـ **مَالِكٌ** عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ. فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ[(٤)]. فَقَالَ: «فَوْقَ هٰذَا»، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ، لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ. فَقَالَ: «دُونَ هٰذَا»، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَانَ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجُلِدَ.

ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آنَ [ص: ١٩ ـ أ] لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ. مَنْ أَصَابَ مِنْ هٰذِهِ الْقَاذُورَةِ شَيْئًا، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ. فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ»[(٥)].

---

(١) ق «فقال: عليه» يعنى لم يذكر ابن شهاب. وبهامش ق في «ح: ابن شهاب» بهامش ص «: كمل كتاب الرجم».

(٢) بهامش الأصل «قال مالك: وعلى ذلك رأيي»، وبهامش ق «قال مالك: يرجم الفاعل والمفعول به، أحصنا أو لم يحصنا، إذا شهد عليهما أربعة شهداء عدول، وعليها علامة التصحيح، غ، ج».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٦٨ في الحدود، عن **مالك** به.

[٣٠٤٧]

(٣) بهامش الأصل قبل عنوان الباب في «ع، ز: كتاب الحدود»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق أيضا «كتاب الحدود»، وبهامش ص في «ع، ها: كتاب الحدود».

[٣٠٤٨] الحدود: ١٢

(٤) بهامش الأصل «وعليها علامة التصحيح لابن وضاح»، ولم أفهم إلى ما يشير.

(٥) جزء من هذا الحديث كتب في ق بالهامش، ولم تظهر الكتابة بسبب التجليد.

[معاني الكلمات] «.. فوق هذا» أي: لخفة إيلامه؛ «قد ركب به»: فذهبت عقدة طرفه؛ «من يبد لنا صفحته» أي: يظهر لنا ما ستره أفضل من حد أو تعزير، الزرقاني ٤:١٨٠. =

٣٠٤٩ - **مَالِكٌ** عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ[1] فَأَحْبَلَهَا. ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا. وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ الْحَدَّ. ثُمَّ نُفِيَ إِلَى فَدَكَ[2].

٣٠٥٠ - قَالَ **مَالِكٌ**، فِي الَّذِي يَعْتَرِفُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا. ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْ ذَلِكَ وَيَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ. وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنِّي عَلَى وَجْهِ كَذَا وَكَذَا. لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ: إِنَّ ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ. وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدَّ الَّذِي هُوَ لِلَّهِ، لَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِأَحَدِ وَجْهَيْنِ: إِمَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ تُثْبِتُ عَلَى صَاحِبِهَا. وَإِمَّا بِاعْتِرَافٍ يُقِيمُ عَلَيْهِ. حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. قَالَ[3] فَإِنْ أَقَامَ عَلَى اعْتِرَافِهِ، أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٣٠٥١ - قَالَ **مَالِكٌ**: الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا نَفْيَ عَلَى الْعَبِيدِ إِذَا زَنَوْا.

= **[التخريج]** أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٦٩ في الحدود؛ والشيباني، ٦٩٨ في الحدود في الزنا، كلهم عن **مالك** به.

[٣٠٤٩] الحدود: ١٣

(١) رمز في الأصل على «بكر» علامة: ع. وبهامشه «سقط لابن ح» يعني لابن وضاح.

(٢) «فدك» ضبطت في الأصل، وفي ق وص على الوجهين، بفتح الكاف وكسرها منونة.

[معاني الكلمات] «فدك» هي: بلدة بينها وبين المدينة يومان بطريق خيبر، الزرقاني ٤:١٨١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٧٠ في الحدود؛ والشيباني، ٦٩٩ في الحدود في الزنا، كلهم عن **مالك** به.

[٣٠٥٠] الحدود: ١٣أ

(٣) في ق «قال **مالك**»، وفي ص «قال» بدون **مالك**.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٧١ في الحدود، عن **مالك** به.

[٣٠٥١] الحدود: ١٣ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٧٦ في الحدود، عن **مالك** به.

٣٠٥٢ ـ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ الزِّنَا

٣٠٥٣/٦٣٣ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ؟

فَقَالَ: «إِنْ [ص: ٢٠ ـ أ] زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا. ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا. ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا. ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ» [ف: ٣١٢]

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لاَ أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ(١).

٣٠٥٤ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ؛(٢) أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمُسِ. وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ تِلْكَ(٣) الرَّقِيقِ. فَوَقَعَ بِهَا. فَجَلَدَهُ عُمَرُ(٤) وَنَفَاهُ.

[٣٠٥٣] الحدود: ١٤

(١) بهامش ص في «طع، ها، قال مالك: والضفير الحبل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٧٢ في الحدود؛ والشيباني،٧٠٥ في الحدود في الزنا؛ وابن حنبل،١٧٠٩٨ في م٤ ص١١٧ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري،٢١٥٣ في البيوع: ٦٦ئ عن طريق إسماعيل، وفي،٦٨٣٧ في المحاربين: ٢١ئ عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،الحدود: ٣٢ عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي وعن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٤٤٦٩ في الحدود عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي،١٤٣٣ في الحدود عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان،٤٤٤٤ في م١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود،٨٢٠ عن طريق محمد بن يحيى عن بشر بن عمر؛ والدارمي،٢٣٢٦ في الحدود عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي،٥٥، كلهم عن مالك به.

[٣٠٥٤] الحدود: ١٥

(٢) كتب في الأصل على «نافع»: عبيد الله. وبهامشه: «عن صفية».

(٣) في ص «ذلك» وبهامشها في «ها: تلك».

(٤) في نسخة عند الأصل وفي ق «بن الخطاب» يعني عمر بن الخطاب.

=

وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

٣٠٥٥ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَلَدْنَا وَلاَئِدَ مِنْ وَلاَئِدِ الإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزِّنَا.

٣٠٥٦ - مَا جَاءَ فِي الْمُغْتَصَبَةِ[1]

٣٠٥٧ - قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ تُوجَدُ حَامِلاً وَلاَ زَوْجَ لَهَا. فَتَقُولُ: قَدِ[2] اسْتُكْرِهْتُ أَوْ تَزَوَّجْتُ. إِنَّ ذَلِكَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهَا. وَإِنَّهَا يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى مَا ادَّعَتْ مِنَ [ق: ١١١ - أ] النِّكَاحِ بَيِّنَةٌ. أَوْ عَلَى أَنَّهَا اسْتُكْرِهَتْ. أَوْ جَاءَتْ تَدْمَى، إِنْ كَانَتْ بِكْرًا. أَوِ اسْتَغَاثَتْ حَتَّى[3] أُتِيَتْ وَهِيَ عَلَى ذَلِكَ. أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الأَمْرِ الَّذِي تَبْلُغُ فِيهِ[4] فَضِيحَةَ

= [معاني الكلمات] «فجلده عمر ونفاه» لم يأخذ به مالك، الزرقاني ٤:١٨٤؛ «وانه استكره جارية» اي: اكرهها، الزرقاني ٤:١٨٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٧٣ في الحدود؛ والشيباني،٧٠٢ في الحدود في الزنا، كلهم عن مالك به.

[٣٠٥٥] الحدود: ١٦

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٧٤ في الحدود؛ والشيباني،٧٠٤ في الحدود في الزنا، كلهم عن مالك به.

[٣٠٥٦]

(١) رسم في الأصل على «المغتصبة» علامة ع، وبهامشه «سقطت لابن ح» يعني ابن وضاح مع علامة التصحيح.

[٣٠٥٧] الحدود: ١٦أ

(٢) ص بدون «قد».

(٣) في ق «حين»، وعليها الضبة، وبهامشها في ع «حتى».

(٤) رسم في ص على «فيه» علامة ها. وبالهامش في «خو، عت، ها: به».

نَفْسِهَا. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَأْتِ فِيهِ بِشَيْءٍ [ص: ٢١ ـ أ] مِنْ هٰذَا، أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ. وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا مَا ادَّعَتْ مِنْ ذٰلِكَ.

٣٠٥٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُغْتَصَبَةُ لاَ تَنْكِحُ(١) حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا بِثَلاَثِ حِيَضٍ.

فَإِنِ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَلاَ تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيبَةِ.

٣٠٥٩ ـ مَا جَاءَ فِي الْحَدِّ فِي الْقَذْفِ(٢) وَالنَّفْيِ وَالتَّعْرِيضِ

٣٠٦٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ عَبْدًا، فِي فِرْيَةٍ(٣)، ثَمَانِينَ.

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا. فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا، فِي فِرْيَةٍ، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٧٥ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٥٨] الحدود: ١٦ب

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم التاء وفتح الكاف، وفتح التاء وكسر الكاف.

[٣٠٥٩]

(٢) في ق وص «الحد في القذف» وفي نسخة عند ص «الحدود».

[٣٠٦٠] الحدود: ١٧

(٣) رسم في الأصل على «فرية» علامة: هـ وكتبت في الأصل على الوجهين: بكسر الفاء وفتحها.

[معاني الكلمات] «في فرية» أي: قذف؛ «هلم جرا» أي: بعدهما، الزرقاني ٤:١٨٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٧٨ في الحدود؛ والشيباني،٧٠٦ في الحدود في الزنا، كلهم عن مالك به.

٣٠٦١ - **مَالِكٌ** عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ[١]؛ أَنَّ رَجُلًا، يُقَالُ لَهُ: مِصْبَاحٌ، اسْتَعَانَ ابْنًا لَهُ. فَكَأَنَّهُ اسْتَبْطَأَهُ. فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ: يَا زَانٍ.

قَالَ رُزَيْقٌ: فَاسْتَعْدَانِي عَلَيْهِ. فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَجْلِدَهُ، قَالَ ابْنُهُ: [وَاللَّهِ][٢] لَئِنْ جَلَدْتَهُ لَأَبُوءَنَّ عَلَى نَفْسِي بِالزِّنَا.

فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ. فَكَتَبْتُ فِيهِ[٣] إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ. وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ. أَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ. فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ: أَنْ أَجِزْ عَفْوَهُ.

٣٠٦٢ - قَالَ رُزَيْقٌ: وَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ أَيْضًا: أَرَأَيْتَ رَجُلًا افْتُرِيَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا؟.

قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ: إِنْ عَفَا فَأَجِزْ عَفْوَهُ فِي نَفْسِهِ. وَإِنِ افْتُرِيَ عَلَى أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا [ص: ٢١ - ب] فَخُذْ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ. إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سِتْرًا.

[٣٠٦١] الحدود: ١٨

(١) «حكيم» ضبطت في الأصل على الوجهين «حكِيم» بفتح الحاء وكسر الكاف، وبضم الحاء بالتصغير. ورسم في الأصل على «حكيم» علامة: هـ

وبهامشه في «ع: بتقديم الراء المهملة على الزاي. قال علي بن المديني حدثنا سفيان مرة: رزيق بن حُكيم أو حكيم. وكثيرًا ما كان يقول: ابن حَكيم، بفتح الحاء. قال علي: والصواب حُكيم يعنى بالضم، وبالضم ذكره الدارقطني وعبد الغني.

وقع في أصل أبي عمر: حَكيم وصوَّبه حُكيم».

(٢) الزيادة من ص وق.

(٣) ق «به» وعليها الضبة، وفي نسخة عندها «فيه».

[معاني الكلمات] «.. لأبوءن على نفسي بالزنا» أي: لأقرن بذلك، الزرقاني ١٨٦:٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٧٨٠ في الحدود، عن **مالك** به.

[٣٠٦٢] الحدود: ١٨أ

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَذٰلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمُفْتَرَى عَلَيْهِ يَخَافُ إِنْ كُشِفَ ذٰلِكَ مِنْهُ، أَنْ يَقُومَ[1] عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ[2]. فَإِذَا كَانَ[3] عَلَى مَا وَصَفْتُ فَعَفَا، جَازَ عَفْوُهُ.

٣٠٦٣ ـ **مَالِكٌ** عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَوْمًا جَمَاعَةً: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ حَدٌّ وَاحِدٌ.

قَالَ **مَالِكٌ**: وَإِنْ تَفَرَّقُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ حَدٌّ وَاحِدٌ[4] [ف: ٣١٣].

٣٠٦٤ ـ **مَالِكٌ** عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا فِي زَمَنِ[5] عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: وَاللّٰهِ مَا أَبِي بِزَانٍ. وَلاَ أُمِّي بِزَانِيَةٍ. فَاسْتَشَارَ فِي ذٰلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ.

---

(١) في ق وص «تقوم».

(٢) بهامش ص في «ها: البينة».

(٣) في ق «كانا» وعليها الضبة.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٨١ في الحدود، عن **مالك** به.

[٣٠٦٣] الحدود: ١٩

(٤) بهامش ق «قال مالك في رجل قذف قوما جماعة أو فرادى أنه ليس عليه إلا حد واحد ما لم يقم عليه الحدد، فإن اقيم عليه الحد، ثم قذف أحدا بعد ذلك وقع عليه الحد أيضا. قال، وكذلك السارق يسرق من أمكنة شتى فلا يكون عليه إلا قطع واحد. فإن سرق بعد أن يقام عليه الحد... ج الجزء الأخير من الكلام لم يظهر في التصوير، إذ أكلته الأرضة.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٨٢ في الحدود، عن **مالك** به.

[٣٠٦٤] الحدود: ١١٩

(٥) في ق وص «زمان».

وَقَالَ آخَرُونَ: قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هٰذَا. نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ. فَجَلَدَهُ عُمَرُ[١] الْحَدَّ، ثَمَانِينَ.

٣٠٦٥ ـ قَالَ مَالِكٌ لاَ حَدَّ عِنْدَنَا إِلاَّ فِي نَفْيٍ، أَوْ قَذْفٍ، أَوْ تَعْرِيضٍ. يُرَى أَنَّ قَائِلَهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذٰلِكَ نَفْيًا، أَوْ قَذْفًا. فَعَلَى مَنْ قَالَ ذٰلِكَ، الْحَدُّ تَامًّا.

٣٠٦٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا نَفَى [رَجُلٌ][٢] رَجُلاً مِنْ أَبِيهِ. فَإِنَّ عَلَيْهِ [ق: ١١١ ـ ب] الْحَدَّ. وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الَّذِي نُفِيَ مَمْلُوكَةً. فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

٣٠٦٧ ـ مَا لاَ حَدَّ فِيهِ

٣٠٦٨ ـ مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ[٣] فِي الْأَمَةِ يَقَعُ بِهَا الرَّجُلُ. وَلَهُ [ص: ٢٢ ـ أ] فِيهَا شِرْكٌ. أَنَّهُ لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَأَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ. وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حِينَ حَمَلَتْ[٤]. فَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ مِنَ الثَّمَنِ. وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ لَهُ.

---

(١) في ق: «عمر بن الخطاب».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٧٩ في الحدود؛ والشيباني،٧٠٨ في الحدود في الزنا، كلهم عن مالك به.

[٣٠٦٥] الحدود: ١٩ب

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٨٣ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٦٦] الحدود: ١٩ت

(٢) الزيادة من ص وق.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٨٤ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٦٨] الحدود: ١٩ث

(٣) رسم في الأصل على «سمع» علامة: عـ وبهامشه في «ح، هـ: سمعت».

(٤) رسم في الأصل على «حملت» علامة: عـ وبهامش الأصل في «ح، هـ: وطئها، وهو صوابه»، وكذلك في ق علامة عـ على «حملت»، وبهامش ص في «ابن وضاح: وطئها، مع علامة التصحيح».

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هٰذَا[١]، الْأَمْرُ عِنْدَنَا[٢].

٣٠٦٩ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِلرَّجُلِ جَارِيَتَهُ: إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا الَّذِي أُحِلَّتْ لَهُ قُوِّمَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أَصَابَهَا. حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ. وَدُرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ بِذٰلِكَ. فَإِنْ حَمَلَتْ أُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ.

٣٠٧٠ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ أَوِ ابْنَتِهِ: إِنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ. وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ. حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ[٣].

٣٠٧١ ـ مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ[٤] ـ خَرَجَ بِجَارِيَةٍ لِامْرَأَتِهِ مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَهَا. فَغَارَتِ

(١) في ق «وعلى ذلك» الضبة.

(٢) بهامش الأصل «قال مالك: هذا أحب ما سمعت إلي، إلا أن لا يحب شريكه أن يسلمها إليه، فذلك له، إذا هي لم تحمل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٨٥ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٦٩] الحدود: ١٩ج

[معاني الكلمات] «ألحق به الولد»: للقاعدة «إن وطء الشبهة يدرأ الحد ويلحق الولد»، الزرقاني ٤:١٨٨؛ «ودرئ عنه» أي: دفع عنه الحد.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٨٦ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٧٠] الحدود: ١٩ح

(٣) في ق على «تحمل» ضبة، وبهامشها «ويلحق به الولد، قال مالك: وذلك أن رسول الله ﷺ قال لرجل: أنت ومالك لأبيك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٨٧ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٧١] الحدود: ٢٠

(٤) بهامش الأصل: «هذا الرجل اسمه حبيب بن يساف بن عتبة الأنصاري، وهو جد حبيب ابن عبد الرحمن بن حبيب، والمرأة التي تحته هي مليكة أو حبيبة، أتته خارجة التي كانت تحت أبي بكر وتركها حاملا منه، يقال: إن عمر جلدها الفرية حتى رمت زوجها بجاريتها ثم اعترفت بأنها وهبتها له.

امْرَأَتَهُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ.

فَقَالَ: وَهَبَتْهَا لِي.

فَقَالَ عُمَرُ:[1] لَتَأْتِيَنِي بِالْبَيِّنَةِ. أَوْ لأَرْمِيَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ.

قَالَ: فَاعْتَرَفَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ[2].

= وقيل: هلال بن يساف، وزوجه أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، أمها حبيبة بنت خارجة ابن زيد بن أبي زهير، حكاه أبو عمر في الاستذكار، أعني القولة الثانية، أنه هلال بن يساف. وحكى في الصحابة القصة الأولى».

(١) بهامش ص «ابن الخطاب».

(٢) بهامش ص «تم كتاب الرجم».

٣٠٧٢ ـ كِتَابُ السَّرِقَةِ[1].

بسم الله الرحمن الرحيم[2]

٣٠٧٣ ـ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ[3]

٣٠٧٤/ ٦٣٤ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

[٣٠٧٢]

(١) كتب في الأصل «لا» يعني غير موجود في ز.

(٢) «كتاب السرقة» هو عنوان جانبي في الأصل، كتب بقلم غير القلم الذي يكتب به العناوين.

[٣٠٧٣]

(٣) بهامش ق سماع.

[٣٠٧٤] السرقة: ٢١

[معاني الكلمات] «مجن» هو: الترس. محقق.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال أبو الطاهر: المجن الترس، وقيل: الدرقة والترس»، مسند الموطأ صفحة٢٤٣.

[التخريج] اخرجه الشيباني،٦٨٦ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي،١٥٤٤؛ وابن حنبل،٥٣١٠ في م٢ ص٦٤ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٦٧٩٥ في الحدود عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،الحدود: ٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٤٩٠٨ في قطع السارق عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،٤٣٨٥ في الحدود عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان،٤٤٦٣ في م١٠ عن طريق ابي خليفة عن القعنبي؛ والقابسي،٢٤٦، كلهم عن مالك به.

٦٣٥/٣٠٧٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ. وَلاَ فِي حَرِيسَةِ [ص: ٢٢ ـ ب] جَبَلٍ، فَإِذَا آوَاهُ[1] الْمُرَاحُ أَوِ الْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ».

٣٠٧٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أُتْرُجَّةً[2]. فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنْ تُقَوَّمَ. فَقُوِّمَتْ بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ. مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ. فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ.

٦٣٦/٣٠٧٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ

[٣٠٧٥] السرقة: ٢٢

(١) بهامش الأصل: «أويت إلى فلان، آوى، أويًا، قال تعالى: إذ أوينا إلى الصخرةالكهف: ١٨ ٦٣. وآويت فلانًا بالمد إيواء، وقد يقال: أويته بالقصر بمعنى آويته، حكاه ابن طريف.

وقال إسحاق الطباع عن مالك: أن رسول الله قطع يد سارق في مجن، قال مالك: ثمنه ثلاثة دراهم.

زاد ابن وهب عن مالك: «والمجن الدرقة والترس».

[معاني الكلمات] «في ثمر معلق» أي: لم يقطع ويحرز؛ «المراح»: هو موضع مبيت الغنم؛ «الجرين» هو: موضع تجفيف الثمار، الزرقاني ٤:١٨٩.

[التخريج] أخرجه الشيباني،٦٨٣ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي،١٥٥٢، كلهم عن مالك به.

[٣٠٧٦] السرقة: ٢٣

(٢) بهامش الأصل، في «ع» توزري: اترُنْجَة. قال مالك: وهي الاترجة التي تؤكل، هذا لابن القاسم وهذا لا يبعد في ذلك الزمان، وفي ذلك البلد، ولو كانت من ذهب لم تقوم.

قال ابن كنانة: كانت من ذهب على قدر الحمصة يجعل فيها الطيب».

وفي ص «اترنجة»، وعندها في «ها: أترجة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٩٠ في الحدود؛ والشيباني،٦٨٨ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي،١٥٤٥، كلهم عن مالك به.

[٣٠٧٧] السرقة: ٢٤

عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا طَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيتُ: الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا [ف: ٣١٤].

٣٠٧٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ. وَمَعَهَا مَوْلاَتَانِ لَهَا. وَمَعَهَا غُلاَمٌ لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَبَعَثَتْ[1] مَعَ الْمَوْلاَتَيْنِ بِبُرْدٍ مَرَاجِلَ. قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ.

قَالَتْ: فَأَخَذَ الْغُلاَمُ الْبُرْدَ. فَفَتَقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ. وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبْدًا أَوْ فَرْوَةً. وَخَاطَ عَلَيْهِ. فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلاَتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذٰلِكَ إِلَى أَهْلِهِ. فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ اللِّبْدَ. وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ[2]. فَكَلَّمُوا الْمَرْأَتَيْنِ. فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ كَتَبَتَا إِلَيْهَا، وَاتَّهَمَتَا الْعَبْدَ. فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذٰلِكَ فَاعْتَرَفَ الْعَبْدُ[3]. فَأَمَرَتْ [ق: ١١٢ ـ أ] بِهِ عَائِشَةُ، [ص: ٢٣ ـ أ] زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

= [معاني الكلمات] «.. ما طال علي» أي: قدم الزمان علي، الزرقاني ٤:١٩٠.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث موقوف، أدخله النسائي في المسند»، مسند الموطأ صفحة ٢٨٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٩١ في الحدود؛ والنسائي،٤٩٢٧ في قطع السارق عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان،٤٤٦٢ في م١٠ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٩٩، كلهم عن مالك به.

[٣٠٧٨] السرقة: ٢٥

(١) بهامش الأصل في «هـ: فبُعِث»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) ق: «فيه البرد» يعني ولم يجدوا فيه البُرْد.

(٣) رمز في الأصل على «العبد» علامة ح، ط. وسقطت العبد من ق وص. وبهامش ص عند «ها: العبد».

[معاني الكلمات] «اللبد» هو: ما يتلبد من شعر أو صوف، الزرقاني ٤:١٩١؛ «ففتق عنه» أي: نقض خياطته؛ «.. ببرد مراجل» أي: عليه تصاوير الرجال، الزرقاني ٤:١٩٠. =

٣٠٧٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: أَحَبُّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِلَيَّ، ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. وَإِنِ ارْتَفَعَ الصَّرْفُ أَوِ اتَّضَعَ.

وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمَ. وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَطَعَ فِي أُتْرُجَّةٍ[1] قُوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ[2] دَرَاهِمَ. وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ[3].

٣٠٨٠ ـ مَا جَاءَ فِي قَطْعِ الْآبِقِ السَّارِقِ

٣٠٨١ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ. فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي[4]، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، لِيَقْطَعَ يَدَهُ.

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٩٢ في الحدود؛ والشيباني،٦٨٧ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي،١٥٥٣، كلهم عن مالك به.

[٣٠٧٩] السرقة: ١٢٥

(١) في ص وبهامش الاصل في «ع: أُتْرُنْجَةٍ»، ورسم في الاصل على «اترجة» علامة ح. وبهامش ص في «ها: اترجة».

(٢) في نسخة عند الاصل «ثلاثة» بدون الباء. وبهامش ق في «ع: ثلاثة».

(٣) بهامش الاصل «خالفه الشافعي، فقال: المعتبر ربع دينار من الذهب ولا يعتبر فيه الفضة.

وخالفه ابو حنيفة، فقال: لا يقطع في اقل من دينار،

وقال ابن ابي ليلى: لا يقطع في اقل من خمسة دراهم،

وقال غير هؤلاء لا يقطع في اقل من اربعة دراهم،

وقيل: لا يقطع في اقل من درهمين،

وقيل: لا يقطع في اقل من درهم.

وقيل: يقطع في كل ما له قيمة. وإن قلت: فهذه ثمانية اقوال، وفيه قول تاسع انه يقطع في عشرة دراهم أو دينار».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٩٣ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٨١] السرقة: ٢٦

(٤) ق «العاص».

فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ. وَقَالَ: لاَ تُقْطَعُ يَدُ الْآبِقِ إِذَا سَرَقَ.

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدْتَ هٰذَا؟ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ[1].

٣٠٨٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ[2]؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ أَخَذَ عَبْدًا آبِقًا قَدْ سَرَقَ. قَالَ: فَأَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ. قَالَ: فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ أَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ. وَهُوَ الْوَالِي[3] يَوْمَئِذٍ. وَأُخْبِرُهُ[4] أَنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ.

قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ نَقِيضَ[5] كِتَابِي، يَقُولُ: كَتَبْتَ إِلَيَّ أَنَّكَ كُنْتَ تَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ. وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨﴾ [المائدة ٥: ٣٨] فَإِنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، فَاقْطَعْ يَدَهُ.

= ولا يقطعه الإمام إلا بشهادة قاطعة، وذلك أن يشهد مع السيد شاهد عدل». قال ابن القاسم: «يريد مالكًا إذا كان سيده عدلا».

(١) بهامش الأصل «قال ابن القاسم، قال مالك: لا يقطع العبد سيده إذا سرق دون الإمام».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٠٥ في الحدود؛ والشيباني، ٦٩٠ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

[٣٠٨٢] السرقة: ٢٧

(٢) حكيم ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الحاء وكسر الكاف، وبضم الحاء مصغرًا.

(٣) في ق «بالمدينة»، وعليها ضبة.

(٤) في نسخة عند الأصل «وأخبرته»، وعليها علامة التصحيح.

(٥) بهامش الأصل في «ح: يقتص» وعليها علامة التصحيح. وبهامش ق في «ع: يختص»، وهو صحيح، إن عصى الله عز وجل» ومثله عند ص في عـ وها: «يختص» ولم أفهم المراد منه.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٠٦ في الحدود، عن مالك به.

٣٠٨٣ ـ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ الْآبِقُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، قُطِعَ.

٣٠٨٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، قُطِعَ.

٣٠٨٥ ـ تَرْكُ الشَّفَاعَةِ لِلسَّارِقِ إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانَ

٣٠٨٦/٦٣٧ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ؛ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ [ف: ٣١٥] قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ(١). فَقَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، الْمَدِينَةَ. فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ. فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ. فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ. فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ. فَقَالَ [ص: ٢٤ ـ أ] صَفْوَانُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هٰذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ.

فَقَالَ(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»(٣).

[٣٠٨٣] السرقة: ٢٧أ

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٨٠٧ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٨٦] السرقة: ٢٨

(١) بهامش ق «فدعا براحلته فركب، فقدم على رسول الله ﷺ، فقال: إنه قيل لي: من لم يهاجر هلك، فقال رسول الله ﷺ: ارجع ابا وهب إلى اباطح مكة، فقد صفوان المدينة، فنام في المسجد، وعليها علامة التصحيح، غ، ح».

(٢) في ق «قال له»، وضبب على «له».

(٣) بهامش الاصل «قال العراقي: يسقط القطع بالهبة. وقال غيره: يسقط قبل الحكم، ولا يسقط بعده، بدليل قوله: فهلا قبل ان تاتيني به، ومذهبنا أنه حق لله».

٣٠٨٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلاً قَدْ أَخَذَ سَارِقًا. وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ. فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ.

فَقَالَ: لاَ. حَتَّى أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ.

فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِذَا بَلَغْتَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ[1] فَلَعَنَ اللّٰهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ.

٣٠٨٨ ـ جَامِعُ الْقَطْعِ

٣٠٨٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلاً[2] مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، أَقْطَعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ قَدِمَ فَنَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ[3] قَدْ ظَلَمَهُ[4]. فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: وَأَبِيكَ. مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ. ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا عِقْدًا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ. امْرَأَةِ

= [معاني الكلمات] «وتوسد رداءه» اي: جعله وسادة تحت راسه، الزرقاني ٤:١٩٤.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٨٢٢ في الحدود؛ والشيباني،٦٨٥ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي،١٥٥٠؛ وابن ماجه،٢٦٢٤ في الحدود عن طريق أبي بكر بن ابي شيبة عن شبابة، كلهم عن مالك به.

[٣٠٨٧] السرقة: ٢٩

(١) ص ليس فيها «إلى».
[معاني الكلمات] «الشافع والمشفع» أي: المتشفع وقابل الشفاعة، الزرقاني ٤:١٩٤.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٨٢٣ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٨٩] السرقة: ٣٠

(٢) بهامش الاصل «اسمه جبر أو جبير، وكان اسود اللون، ذكره عبد الرزاق، خ».
(٣) بهامش الاصل «العامل هو يعلى بن متيه، ذكره ابن حبيب في الواضحة، والدارقطني».
(٤) بهامش الاصل «زعم انه خان فريضة من الصدقة، وكان اخرجه ساعيًا فقطع يده من اجل خيانة الفريضة. فقال له أبو بكر: لئن صدقت لاقتدنك منه».

أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هٰذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ. فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ[1] عِنْدَ صَائِغٍ. زَعَمَ أَنَّ الأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ[2]. فَاعْتَرَفَ بِهِ الأَقْطَعُ. أَوْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِهِ. فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ[3]. فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:[4] وَاللّٰهِ لَدُعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرِقَتِهِ[5].

٣٠٩٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ مِرَارًا [ص: ٢٤ - ب] ثُمَّ يُسْتَعْدَى عَلَيْهِ. إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ لِجَمِيعِ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. فَإِنْ كَانَ قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَبْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، قُطِعَ أَيْضًا.

٣٠٩١ ـ مَالِكٌ، أَنَّ أَبَا الزِّنَادِ أَخْبَرَهُ[6]؛ أَنَّ عَامِلاً لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ

---

(١) في ص «الحَلْي».

(٢) في نسخة عند ص، وفي ق في ع: «جاء».

(٣) في ق وص «أبو بكر».

(٤) في ص «فقال أبو بكر الصديق».

(٥) بهامش الأصل «في أصل كتاب أبي عمر: أشد عندي من سرقته، وفي حاشيته: أشد عليه من سرقته».

[معاني الكلمات] «.. بمن بيت أهل هذا البيت الصالح» أي: أغار عليهم ليلا، الزرقاني ١٩٥:٤؛ «.. ما ليلك بليل سارق»: لأن قيام الليل ينافي السرقة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٠٨ في الحدود؛ والشيباني،٦٨٩ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي،١٥٥٤، كلهم عن مالك به.

[٣٠٩٠] السرقة: ٣٠أ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٠٩ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٩١] السرقة: ٣١

(٦) بهامش الأصل «ليس في الموطأ مسألة في المحاربين غير هذه».

أَخَذَ نَاسًا فِي حِرَابَةٍ[١] وَلَمْ يَقْتُلُوا. فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ أَوْ يَقْتُلَ[٢]. فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ فِي ذٰلِكَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ: لَوْ أَخَذْتَ بِأَيْسَرِ ذٰلِكَ.

٣٠٩٢ ـ قَالَ مَالِكٌ:[٣] الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ أَمْتِعَةَ النَّاسِ. الَّتِي تَكُونُ مَوْضُوعَةً بِالْأَسْوَاقِ مُحْرَزَةً[٤]. قَدْ أَحْرَزَهَا أَهْلُهَا فِي أَوْعِيَتِهِمْ. وَضَمُّوا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ: إِنَّهُ مَنْ سَرَقَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا مِنْ حِرْزِهِ. فَبَلَغَ قِيمَتُهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ. فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ. كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ عِنْدَ مَتَاعِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ. لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا.

٣٠٩٣ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ. ثُمَّ يُوجَدُ مَعَهُ مَا سَرَقَ فَيُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ: إِنَّهُ يُقْطَعُ[٥] يَدُهُ

---

(١) رسم في الأصل على «حرابة» علامة: عـ وكتبت في الأصل على الوجهين، بالخاء والحاء. «الخرابة»، و «الحرابة»، وبهامشه «قال ح: خَرابة وحَرابة، يقولون: الخرابة سرقة الإبل خاصة»، وفي ق «الخرابة»، وكتب عليها «معا». وبهامش ق «: الخرابة سرقة الإبل، والحرابة سرقة المال كله»
وبهامش ص «الخرابة بالخاء المعجمة سرقة الإبل، والحرابة بالحاء القطع في الطريق وهو الصحيح».

(٢) بهامش ص في «ها: أن تقطع أيديهم أو يقتلهم».
[معاني الكلمات] «حرابة» أي: مقاتلة، الزرقاني ٤:١٩٥.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨١٠ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٩٢] السرقة: ٣١أ

(٣) في ص «قال يحيى سمعت مالك يقول».
(٤) في ق «محوزة»، وعنده في نسخة «جـ: محرزة».
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨١١ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٩٣] السرقة: ٣١ب

(٥) في ص وق «تقطع».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تُقْطَعُ يَدُهُ وَقَدْ أُخِذَ الْمَتَاعُ مِنْهُ وَدُفِعَ[١] إِلَى صَاحِبِهِ؟ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّارِبِ تُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ. فَيُجْلَدُ الْحَدَّ[٢].

قَالَ: وَإِنَّمَا يُجْلَدُ الْحَدَّ فِي الْمُسْكِرِ وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ فَيُجْلَدُ الْحَدَّ[٣]، قَالَ: وَإِنَّمَا يُجْلَدُ الْحَدَّ فِي الْمُسْكِرِ إِذَا شَرِبَهُ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا شَرِبَهُ لِيُسْكِرَهُ. فَكَذَلِكَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي السَّرِقَةِ الَّتِي أُخِذَتْ مِنْهُ. وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا. وَرَجَعَتْ [ص: ٢٥ - ا] إِلَى صَاحِبِهَا. وَإِنَّمَا سَرَقَهَا حِينَ سَرَقَهَا لِيَذْهَبَ بِهَا [ف: ٣١٦].

٣٠٩٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ إِلَى الْبَيْتِ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعًا. فَيَخْرُجُونَ بِالْعِدْلِ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا. أَوِ الصُّنْدُوقِ أَوِ الْخَشَبَةِ أَوْ بِالْمِكْتَلِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. مِمَّا يَحْمِلُهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا: إِنَّهُمْ إِذَا أَخْرَجُوا ذَلِكَ مِنْ حِرْزِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا. فَبَلَغَ ثَمَنُ مَا خَرَجُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ. وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا. فَعَلَيْهِمُ الْقَطْعُ جَمِيعًا[٤].

قَالَ [مالك]:[٥] وَإِنْ خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتَاعٍ عَلَى حِدَتِهِ. فَمَنْ

---

(١) في ق «فدفع».

(٢) بهامش ص، في «طع، خو: أنه يجلد الحد».

(٣) قوله «قال وإنما يجلد الحد في المسكر، وليس به سكر فيجلد الحد» ساقط من ق وص.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٨١٨ في الحدود؛ وأبو مصعب الزهري،١٨١٩ في الحدود؛ وأبو مصعب الزهري،١٨٣٠ في الحد في الخمر، كلهم عن مالك به.

[٣٠٩٤] السرقة: ٣١ت

(٤) بهامش الاصل «قال الشافعي وابوح [يعني أبو حنيفة] لا قطع عليهم حتى يكون في حظ كل واحد منهم ما يجب فيه القطع».

(٥) الزيادة من ص.

خَرَجَ مِنْهُمْ مِمَّا يَبْلُغُ(١) قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا. فَعَلَيْهِ [ق: ١١٢ ـ أ] الْقَطْعُ.

وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ(٢) قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

٣٠٩٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارُ رَجُلٍ مُغْلَقَةً عَلَيْهِ، لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَجِبُ، عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئًا، الْقَطْعُ. حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلِّهَا. وَذٰلِكَ أَنَّ الدَّارَ هِيَ حِرْزُهُ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ سَاكِنٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ، وَكَانَتْ حِرْزًا لَهُمْ جَمِيعًا، فَمَنْ سَرَقَ مِنْ بُيُوتِ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الدَّارِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلَى غَيْرِ حِرْزِهِ. وَوَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ.

٣٠٩٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَيْسَ [ص: ٢٥ ـ ب] مِنْ خَدَمِهِ وَلاَ مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ. ثُمَّ دَخَلَ(٣) سِرًّا فَسَرَقَ(٤) مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ(٥).

---

(١) في ق وص «بما تبلغ».

(٢) في ص «بما يبلغ».

[معاني الكلمات] «بالمكتل» هو: الزنبيل من الخوص يحمل فيه التمر وغيره، الزرقاني ٤:١٩٧؛ «فيخرجون بالعدل» هو: الحمل من الامتعه، الزرقاني ٤:١٩٧.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٨٢٠ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٩٥] السرقة: ٣١ث

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٨٢١ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٩٦] السرقة: ٣١ج

(٣) في نسخة عند الأصل «يدخل».

(٤) بهامش الأصل في «ط: فيسرق».

(٥) كتب في الأصل «س» على بدء هذا القول «قال مالك»، ثم كتب «إلى» على «عليه».

٣٠٩٧ ـ وَقَالَ، فِي الْعَبْدِ لاَ يَكُونُ مِنْ خَدَمِهِ وَلاَ مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ، فَدَخَلَ سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: إِنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ.

٣٠٩٨ ـ قَالَ: وَكَذٰلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ. إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِخَادِمٍ لَهَا وَلاَ لِزَوْجِهَا. وَلاَ مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا. ثُمَّ دَخَلَتْ سِرًّا. فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ. فَلاَ قَطْعَ عَلَيْهَا.

٣٠٩٩ ـ قَالَ: وَكَذٰلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لاَ تَكُونُ مِنْ خَدَمِهَا. وَلاَ مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا. فَدَخَلَتْ سِتْرًا(١). فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: أَنَّهَا تُقْطَعُ يَدُهَا.

٣١٠٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ الرَّجُلُ. يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَتِهِ. أَوِ الْمَرْأَةُ

= وبهامشه «قال مالك: الامر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع انه لا قطع عليه، وكذلك الامة إن سرقت من متاع سيدتها لا قطع عليها.

قال مالك: الامر عندنا في عبد الرجل الذي لا يكون من خدمه، ولا ممن يامن على بيته يدخل سرًا فيسرق من متاع امراة سيده ما يجب فيه القطع انه يقطع يده. هذا الذي في الحاشية في أصل ابي عمر رضي اللّه عنه. والمعلم عليه في الأصل... ذلك بان قال هذا عند أحمد بن أبي [فراغ في الاصل]» وما في الاصل هو عنده في الحاشية لقاسم. وفي ق «انه لا قطع عليه».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٩٦ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٩٧] السرقة: ٣١ح

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٨١٤ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٩٩] السرقة: ٣١د

(١) في ق وص «سرًا».

[٣١٠٠] السرقة: ٣١ذ

تَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا. مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ أَنَّهُ[1] إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ[2] كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ، فِي بَيْتٍ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْلِقَانِ عَلَيْهِمَا. وَكَانَ فِي حِرْزٍ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ. فَإِنَّهُ مَنْ سَرَقَ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ[3].

٣١٠١ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالأَعْجَمِيِّ الَّذِي لاَ يُفْصِحُ: إِنَّهُمَا إِذَا سُرِقَا مِنْ حِرْزِهِمَا أَوْ[4] غَلْقِهِمَا، فَعَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا الْقَطْعُ.

قَالَ: فَإِنْ خَرَجَا مِنْ حِرْزِهِمَا وَغَلْقِهِمَا، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا قَطْعٌ. وَإِنَّمَا هُمَا بِمَنْزِلَةِ حَرِيسَةِ[5] الْجَبَلِ وَالثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ.

٣١٠٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا، فِي الَّذِي يَنْبِشُ الْقُبُورَ: أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَا أَخْرَجَ مِنَ الْقَبْرِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ. فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ. قَالَ: وَذٰلِكَ أَنَّ الْقَبْرَ حِرْزٌ لِمَا فِيهِ. كَمَا أَنَّ الْبُيُوتَ حِرْزٌ لِمَا [ص: ٢٦ ـ أ] فِيهَا.

قَالَ: وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ[6] حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ [ف: ٣١٧].

---

(١) ص: ليس فيه «انه».

(٢) ق «يسرق».

(٣) بهامش الاصل «خالفه العراقي، يقول: لا قطع عليه»، وفي ق وص «القطع فيه».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٨٠١ في الحدود؛ وابو مصعب الزهري،١٨١٥ في الحدود، كلهم عن مالك به.

[٣١٠١] السرقة: ٣١ر

(٤) في ق وص «و» بدل أو.

(٥) بهامش ص «الحريسة السرقة، حرس بمعنى سرق».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٨١٦ في الحدود، عن مالك به.

[٣١٠٢] السرقة: ٣١ز

(٦) في نسخة عند الاصل «فيه قطع» بدل «عليه القطع».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٨١٧ في الحدود، عن مالك به.

٣١٠٣ ـ مَالاَ قَطْعَ فِيهِ

٦٣٨/٣١٠٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ؛ أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ فَغَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ. فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ. فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ. فَسَجَنَ مَرْوَانُ الْعَبْدَ. وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ. فَانْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ[1] رَسُولَ اللّٰهِ [ق: ١١٣ ـ ب] ﷺ يَقُولُ: «لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلاَ كَثَرٍ، وَالْكَثَرُ الْجُمَّارُ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخَذَ غُلاَمًا لِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَهُ[2]. وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ. فَمَشَى مَعَهُ رَافِعٌ[3] إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. فَقَالَ: أَخَذْتَ غُلاَمًا لِهٰذَا؟

فَقَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ: فَمَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ؟

قَالَ: أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ.

فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلاَ

[٣١٠٤] السرقة: ٣٢

(١) في ق «من» يعنى سمع من رسول الله.

(٢) بهامش ص في «خو، عت: قطع يده».

(٣) في ق «رافع بن خديج».

كَثَرٍ[١]، فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالْعَبْدِ فَأُرْسِلَ».

٣١٠٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلَامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ لَهُ: اقْطَعْ يَدَ غُلَامِي هٰذَا. فَإِنَّهُ سَرَقَ.

فَقَالَ لَهُ[٢] عُمَرُ: مَاذَا سَرَقَ؟

فَقَالَ: سَرَقَ مِرْآةً لِامْرَأَتِي. ثَمَنُهَا سِتُّونَ دِرْهَمًا.

فَقَالَ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ. [ص: ٢٦ ـ ب] خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ.

٣١٠٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أُتِيَ بِإِنْسَانٍ قَدِ

---

(١) بهامش ص في «ح: في، يعنى ولا في كثر.

[معاني الكلمات] «والكثر الجمار» هو: شحم النخل الذي يخرج به وعاء الطلع، الزرقاني ٤:١٩٩؛ «.. وديًّا» اي: نخلا صغيرا.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة ٢٩٠.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٧٩٤ في الحدود؛ والشيباني، ٦٨٤ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، ١٥٤٨؛ وابو داود، ٤٣٨٨ في الحدود عن طريق عبد الله بن مسلمة، كلهم عن مالك به.

[٣١٠٥] السرقة: ٣٣

(٢) رمز في الاصل على «له» علامة «ح».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٧٩٥ في الحدود؛ والشيباني، ٦٨٢ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، ١١٠٦، كلهم عن مالك به.

[٣١٠٦] السرقة: ٣٤

[معاني الكلمات] «اختلس..» اي: اختطف بسرعة على غفلة، الزرقاني ٤:٢٠١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٧٩٧ في الحدود؛ والشيباني، ٦٩١ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

اخْتَلَسَ مَتَاعًا. فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ. فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ.

٣١٠٧ ـ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخَذَ نَبَطِيًّا قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ[١] مِنْ حَدِيدٍ. فَحَبَسَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، مَوْلاَةً لَهَا يُقَالُ لَهَا: أُمَيَّةُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَجَاءَتْنِي وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانَي النَّاسِ. فَقَالَتْ: تَقُولُ لَكَ خَالَتُكَ عَمْرَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي. أَخَذْتَ نَبَطِيًّا فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ فَذُكِرَ لِي[٢]، فَأَرَدْتَ قَطْعَ يَدِهِ؟

قُلْتُ:[٣] نَعَمْ.

قَالَتْ: فَإِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ: لاَ قَطْعَ إِلاَّ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَرْسَلْتُ النَّبَطِيَّ.

٣١٠٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي اعْتِرَافِ الْعَبِيدِ؛ أَنَّهُ مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ يَقَعُ الْحَدُّ أَوِ الْعُقُوبَةُ فِيهِ فِي جَسَدِهِ[٤]. فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ، وَلاَ يُتَّهَمُ أَنْ يُوقِعَ عَلَى نَفْسِهِ هٰذَا[٥]

[٣١٠٧] السرقة: ٣٥

(١) ق: «خواتيم».

(٢) في ق وص «ذكر».

(٣) ص «فقلت».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٩٩ في الحدود، عن مالك به.

[٣١٠٨] السرقة: ٣٥أ

(٤) في ق وص «يقع فيه الحد أو العقوبة في جسده».

(٥) بهامش الأصل «قال محمد بن الحسن، والمزني، وداود: لا يجوز إقراره بحد ولا غيره».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٠٠ في الحدود، عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَمْرٍ يَكُونُ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ. فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ.

٣١٠٩ - قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الْأَجِيرِ وَلاَ عَلَى الرَّجُلِ. يَكُونَانِ مَعَ الْقَوْمِ يَخْدُمَانِهِمْ، إِنْ سَرَقَاهُمْ، قَطْعٌ[(١)]. لِأَنَّ حَالَهُمَا لَيْسَتْ بِحَالِ السَّارِقِ[(٢)]. وَإِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنِ. وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ.

٣١١٠ - قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ [ص: ٢٧ - أ] فَيَجْحَدُهَا: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ[(٣)] كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ ذٰلِكَ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا جَحَدَهُ قَطْعٌ[(٤)].

٣١١١ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا[(٥)] فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ. قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ: [ف: ٣١٨] إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَمْرًا لِيَشْرَبَهَا فَلَمْ يَفْعَلْ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ[(٦)].

[٣١٠٩] السرقة: ٣٥ب

(١) بهامش ص في «ها: سرقاه قطعاً».

(٢) بهامش ص في «ها: السرّاق».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٠٢ في الحدود، عن مالك به.

[٣١١٠] السرقة: ٣٥ت

(٣) في ص «مثل رجل».

(٤) جزء من هذا القول لم يظهر في التصوير في ق.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٠٣ في الحدود، عن مالك به.

[٣١١١] السرقة: ٣٥ث

(٥) ص «الامر المجتمع عليه عندنا».

(٦) ق وص «فليس عليه ايضا في ذلك حد».

وَمَثَلُ ذٰلِكَ رَجُلٌ جَلَسَ مِنِ امْرَأَةٍ مَجْلِسًا[1] وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَامًا، فَلَمْ يَفْعَلْ. وَلَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذٰلِكَ أَيْضًا حَدٌّ.

٣١١٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ [ق: ١١٤ ـ أ]. بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا يُقْطَعُ فِيهِ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْ.

٣١١٣ ـ كَمُلَ كِتَابُ الرَّجْمِ والْحُدُودِ، والْحَمْدُ للّٰهِ حَقَّ حَمْدِهِ

(١) بهامش الاصل في «عت: حرامًا» وبهامش ص في «عت: حرامًا».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٨٠٤ في الحدود، عن مالك به.

[٣١١٢] السرقة: ٣٥ج

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٩٨ في الحدود، عن مالك به.

[٣١١٣]

٣١١٤ ـ كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا[١].

٣١١٥ ـ الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ[٢]

٣١١٦/٦٣٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ[٣] رِيحَ شَرَابٍ. فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الطِّلَاءَ. وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ. فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ. فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[٤] الْحَدَّ تَامًّا[٥].

---

(١) ليس هذا الكلام كله في ق.

[٣١١٥]

(٢) في ق «ما جاء في الحد في الخمر».

[٣١١٦] الأشربة: ١

(٣) بهامش الأصل «عبيد الله ابنه، ذكره معمر وابن عيينة وفي البخاري»

وبهامشه أيضًا «قال ابن قتيبة، قال: وأما أبو شحمة بن عمر فضربه عمر الحد في الشراب، وفي أمر آخر، فمات ولا عقب له.

ذكره أبو محمد بن حزم أنه عبد الرحمن الأوسط، ذكره في نسب قريش له».

(٤) في ق «عمر».

(٥) بهامش ص «وذكر البخاري: أني وجدت من عبيدالله ريح شراب».

[معاني الكلمات] «فجلده عمر بن الخطاب الحد تاما» أي: ثمانين جلدة، الزرقاني ٤:٢٠٤؛ «شراب الطلاء» هو: ما طبخ من العصير حتى يغلظ.

=

٣١١٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ[١]؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ. فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَرَى أَنْ نَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ. فَإِنَّهُ[٢] إِذَا شَرِبَ سَكِرَ. وَإِذَا سَكِرَ هَذَى. وَإِذَا هَذَى افْتَرَى. أَوْ كَمَا قَالَ[٣]. فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْحَدِّ[٤] ثَمَانِينَ.

٣١١٨ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ. فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ. وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدْ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ، نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ.

٣١١٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ

= [التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٢٥ في الحد في الخمر؛ والشيباني،٧٠٩ في الحدود في الزنا؛ والشافعي،١٣٧٦؛ والنسائي،٥٧٠٨ في الأشربة عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم، كلهم عن مالك به.

[٣١١٧] الأشربة: ٢

(١) بهامش الأصل «مقطوع، وإنما هو ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس».

(٢) في ق وفي نسخة عند الأصل «لانه» وفي الأصل رمز على «فإنه» علامة عـ

(٣) بهامش ص «قال»، وعليها رمز عت، طع. يعني أو كما قال، قال فجلد.

(٤) في نسخة عند الأصل وفي ق وص «الخمر» بدل «الحد».

[معاني الكلمات] «هذى» أي: خلط وتكلم بمالا ينبغي؛ «افترى» أي: كذب وقذف، الزرقاني ٤:٢٠٥.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٢٦ في الحد في الخمر؛ والشيباني،٧١٠ في الحدود في الزنا؛ والشافعي،١٣٨١، كلهم عن مالك به.

[٣١١٨] الأشربة: ٣

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٢٧ في الحد في الخمر؛ والشيباني،٧٠٧ في الحدود في الزنا، كلهم عن مالك به.

[٣١١٩] الأشربة: ٤

يَقُولُ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا اللَّهُ[١] يُحِبُّ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ. مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا.

٣١٢٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا مُسْكِرًا، وَلَمْ يَسْكَرْ[٢]، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ[٣].

٣١٢١ - مَا يُنْهَى أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ

٣١٢٢/٦٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ. فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ. فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ: فَقِيلَ لِي: نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ[٤].

---

(١) في ق «إلا والله»، وضبب على الواو.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٢٨ في الحد في الخمر، عن مالك به.

[٣١٢٠] الأشربة: ١٤

(٢) في ص «فسكر أو لم يسكر».

(٣) بهامش ق «وإنما حرم المسكر، وفيه عوتب الناس، وليس في السكر، فمن شرب ما حرم الله عليه فعليه الحد سكر أو لم يسكر.

قال، قال مالك: وإنما مثل ذلك مثل رجل يسرق متاعا فوجده صاحبه معه فأخذه منه، وعليه القطع، ولا يدفع القطع قبض الرجل متاعه منه، ولم ينتفع السارق بما أخذ من المتاع.

قال، قال مالك: والرجل يقر على نفسه انه شرب الخمر، إن نزع عن ذلك، وقال: إنما قلته لكذا وكذا لامر يسميه انه لا حد عليه، وإن اقام على اعترافه جلد الحد، غ ج».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٢٩ في الحد في الخمر، عن مالك به.

[٣١٢٢] الأشربة: ٥

(٤) بهامش الأصل تعليق طويل غير مقروء.

[معاني الكلمات] «المزفت»، هو: المطلي بالزفت لانه يسرع إليهما الإسكار، الزرقاني ٢٠٦:٤؛ «الدباء»، هو: القرع.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٣٢ في الحد في الخمر؛ وأبو مصعب الزهري،١٨٣٤ في الحد في الخمر؛ والشيباني،٧١٩ في الأشربة؛ والشافعي،١٣٦٨؛ ومسلم،الأشربة: ٤٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والقابسي،٢٤٨، كلهم عن مالك به.

٦٤١/٣١٢٣ - مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

٣١٢٤ - مَا يُكْرَهُ أَنْ يُنْبَذَ(١) جَمِيعًا

٦٤٢/٣١٢٥ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ [ص: ٢٨ - أ] وَالرُّطَبُ(٢) جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا.

٦٤٣/٣١٢٦ - مَالِكٌ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ

[٣١٢٣] الأشربة: ٦

[معاني الكلمات] «ينبذ» أي: يتخذ نبيذا. الزرقاني ٤:٢٠٦.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال ابن وهب: الدباء القرعة. قال أبو الطاهر: المزفت الآنية المزفتة». مسند الموطأ صفحة٢٢٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٣٤ في الحد في الخمر؛ والشيباني،٧٢٠ في الأشربة؛ وابن حنبل،١٠٦٧٧ في م٢ ص٥١٤ عن طريق روح؛ والترمذي،٤٨٧ في الوتر عن طريق عباس بن عبد العظيم العنبري عن عبد الرحمن بن مهدي؛ والقابسي،١٣٦، كلهم عن مالك به.

[٣١٢٤]

(١) في ق، وبهامش الأصل في «عت: ينبذا».

[معاني الكلمات] «جميعا» أي: في إناء واحد لا شتداد أحدهما بالآخر. الزرقاني ٤:٢٠٧.

[٣١٢٥] الأشربة: ٧

(٢) رمز في الأصل على «الرطب» علامة «عـ» وبهامشه «التمر لابن وضاح».

[معاني الكلمات] «الرطب» هو: ما نضج من البسر؛ «البسر» هو: التمر قبل إرطابه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٣٣ في الحد في الخمر؛ والشيباني،٧١٨ في الأشربة، كلهم عن مالك به.

[٣١٢٦] الأشربة: ٨

[ف: ٣١٩]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ(١) التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَالزَّهْوُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّهُ يُكْرَهُ ذٰلِكَ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ.

٣١٢٧ - مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ(٢)

٣١٢٨/ ٦٤٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ [ق: ١١٤ - ب] ﷺ عَنِ الْبِتْعِ.

فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ(٣) حَرَامٌ».

---

(١) في نسخة عند الأصل «ينبذ» بدل «يشرب».
[معاني الكلمات] «الزهو» هو: البسر الملون، الزرقاني ٤:٢٠٧.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٨٣٥ في الحد في الخمر؛ والشيباني،٧١٧ في الأشربة؛ والقابسي،٥٢٦، كلهم عن مالك به.

[٣١٢٧]
(٢) في ص «تحريم الخمر» وفي نسخة ها عند ص «ما جاء في».

[٣١٢٨] الأشربة: ٩
(٣) بهامش الأصل في «نر: فهو»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق وص أيضا «فهو».
[معاني الكلمات] «البتع» هو: شراب العسل، الزرقاني ٤:٢٠٨.
[الغافقي] قال الجوهري: «وقال ابن وهب: البتع هو المقرض، شراب العسل»، مسند الموطأ صفحة٤١.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٨٣٧ في الحد في الخمر؛ والشيباني،٧١١ في الأشربة؛ والشافعي،١٣٥٧؛ وابن حنبل،٢٥٦١٣ في م٦ ص١٩٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٥٥٨٥ في الأشربة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،الأشربة: ٦٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٥٥٩٢ في الأشربة عن طريق قتيبة وعن طريق سويد بن نصر عن عبد الله؛ وابو داود،٣٦٨٢ في الأشربة عن طريق عبد الله بن مسلمة =

٦٤٥/٣١٢٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْغُبَيْرَاءِ.

فَقَالَ: لاَ خَيْرَ فِيهَا، وَنَهَى عَنْهَا

قَالَ مَالِكٌ: فَسَأَلْتُ[1] زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ: مَا[2] الْغُبَيْرَاءُ؟

فَقَالَ: هِيَ الأُسْكَرْكَةُ[3].

٦٤٦/٣١٣٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ

= القعنبي؛ والترمذي،١٨٦٢ في الأشربة عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان،٥٣٤٥ في م١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٥٣٧٢ في م١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٥٣٩٣ في م١٢ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي،٢٠٩٧ في الأشربة عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ وشرح معاني الآثار،٦٤٤٦ عن طريق علي بن معبد عن إسحاق بن عيسى؛ والقابسي،٢٠، كلهم عن مالك به.

[٣١٢٩] الأشربة: ١٠

(١) في ق «سالت». وفي ص رمز على «فسالت» علامة «عت، خو».

(٢) في ق «عن».

(٣) في ق وص «السكركة»، وبهامش ص في «ب: الأسكركة»، وكتب عليها «معا» ورمز في الأصل على «الأسكركة» علامة «ع» وبهامشه «قال كراع: السُّكُرْكَةُ، بسكون الكاف الأولى، وضم السين والراء. وحكاها أبو عبيدة مرة أخرى بضم الكاف وسكون الراء، قال: وهي شراب لأهل اليمن.

وقال أبو حنيفة: السكركة اسم أعجمي، ويقال لها أيضًا: السقرقة.

السكركة وهي شراب يصنع من الأرز، وقيل من الذرة، والأول أصح، قاله أبو عمر»، وبهامش ق «السكركة شراب يصنع من القمح، وقيل: من الذرة».

[معاني الكلمات] «الغبيراء» هي: نبيذ الذرة وقيل: الأرز، الزرقاني ٤:٢١٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٣٨ في الحد في الخمر؛ والشيباني،٧١٢ في الأشربة؛ والشافعي،١٣٥٨، كلهم عن مالك به.

[٣١٣٠] الأشربة: ١١ =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ».

٣١٣١ ـ جَامِعُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ[١]

٣١٣٢/٦٤٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ[٢]؛ أَنَّهُ [ص: ٢٨ ـ ب] سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ[٣] لِرَسُولِ[٤] اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟».

قَالَ: لاَ. فَسَارَّهُ رَجُلٌ[٥] إِلَى جَنْبِهِ.

= [التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،١٨٤٠ في الحد في الخمر؛ والشيباني،٧١٥ في الاشربة؛ والشافعي،١٣٥٩؛ وابن حنبل،٤٦٩٠ في م٢ ص١٩ عن طريق يحيى؛ والبخاري،٥٥٧٥ في الاشربة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،الاشربة: ٧٦ عن طريق يحيى بن يحيى، وفي،الاشربة: ٧٧ عن طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب؛ والنسائي،٥٦٧١ في الاشربة عن طريق قتيبة وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ والدارمي،٢٠٩٠ في الاشربة عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي،٢٤٧، كلهم عن مالك به.

[٣١٣١]

(١) بهامش الاصل «ذكر ابن وضاح، عن سحنون، عن عبد الرحمن بن زياد، قال: لم يعلم اهل إفريقية بتحريم الخمر حتى اتاهم كتاب عمر بن عبد العزيز».

[٣١٣٢] الاشربة: ١٢

(٢) في ق «عبد الرحمن بن وعلة المصري».

(٣) بهامش الاصل: «الرجل هو كيسان، ابو نافع الدمشقي في مسند موطا ابن وهب، وفي الصحابة لابن رشدين. وقيل: إنه ابو عامر الثقفي، ذكره ابن السكن».

(٤) رمز في الاصل على «الرسول» علامة «ع» وفي ق «إلى رسول الله» يعنى أهدى رجل إلى رسول الله.

(٥) في ص «إنسان» وعليه علامة «عت، خو، حل» وكتب عليها «معا» وفي نسخة عنده «رجل». =

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟».

فَقَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا، حَرَّمَ بَيْعَهَا»، فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمَزَادَتَيْنِ، حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا.

٣١٣٣/٦٤٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:[١] كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ[٢] وَتَمْرٍ. قَالَ: فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ.

= **[معاني الكلمات]** «ساررته»، أي: كلمته سرًّا، الزرقاني ٤:٢١٢؛ «راوية خمر»، أي: مزادة فيها خمر.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: أن الله حرمها، فقال: لا. قال: فسارّ»، مسند الموطأ صفحة١٣٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٣٦ في الحد في الخمر؛ والشيباني،٧١٣ في الأشربة؛ والشافعي،١٢٧٠؛ وابن حنبل،٣٣٧٣ في م١ ص٣٥٨ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم،المساقاة: ٦٨ عن طريق أبي الطاهر عن ابن وهب؛ والنسائي،٤٦٦٤ في البيوع عن طريق قتيبة؛ وابن حبان،٤٩٤٢ في م١١ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،١٨٣، كلهم عن **مالك** به.

[٣١٣٣] الأشربة: ١٢

(١) في ق وص «أنه قال».

(٢) بهامش ق «الفضيخ جنس من التمر، وعليها علامة التصحيح».

[معاني الكلمات] «فضيخ»، هو: شراب يتخذ من البسر المشدوخ، الزرقاني ٤:٢١٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٤٢ في الحد في الخمر؛ والشيباني،٧١٦ في الأشربة؛ والشافعي،١٣٦٠؛ والبخاري،٥٥٨٢ في الأشربة عن طريق إسماعيل بن عبد الله، وفي،٧٢٥٣ في خبر الواحد عن طريق يحيى بن قزعة؛ ومسلم،الأشربة: ٩ عن طريق أبي الطاهر عن ابن وهب؛ وابن حبان،٥٣٦٤ في م١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،١١٨، كلهم عن **مالك** به.

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَى هٰذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا.

قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا. فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ.

٣١٣٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ الشَّأْمَ، شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّأْمِ وَبَاءَ الْأَرْضِ وَثِقَلَهَا. وَقَالُوا: لَا يُصْلِحُنَا إِلَّا هٰذَا الشَّرَابُ.

فَقَالَ عُمَرُ:(١) اشْرَبُوا الْعَسَلَ.

فَقَالُوا: لَا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ(٢) الْأَرْضِ:(٣) هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْ هٰذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُسْكِرُ؟

قَالَ: نَعَمْ. فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ [ص: ٢٩ ـ أ] مِنْهُ الثُّلُثَانِ، وَبَقِيَ(٤) الثُّلُثُ. فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ فَأَدْخَلَ فِيهِ عُمَرُ إِصْبَعَهُ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ. فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ. فَقَالَ: هٰذَا الطِّلَاءُ(٥). هٰذَا(٦) مِثْلُ طِلَاءِ الْإِبِلِ. فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرَبُوهُ(٧).

[٣١٣٤] الأشربة: ١٤

(١) في نسخة عند ص «بن الخطاب» يعني عمر بن الخطاب.

(٢) في نسخة عند الأصل «تلك» يعني من أهل تلك الأرض.

(٣) بهامش ص في «خ: لعمر».

(٤) بهامش الأصل في «ح: منه» يعني وبقي منه.

(٥) ق «فقال عمر: الطلاء».

(٦) في ص «وهذا» بدل هذا.

(٧) في ق «يشربوها».

فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَحْلَلْتَهَا وَ اللَّهِ.

فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا وَ اللَّهِ. اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ. وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحْلَلْتَهُ [ف: ٣٢٠] لَهُمْ.

٣١٣٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ. إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ. فَنَعْصِرُهُ خَمْرًا فَنَبِيعُهَا.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتَهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، أَنِّي لَا آمُرُكُمْ أَنْ تَبِيعُوهَا. وَلَا تَبْتَاعُوهَا. وَلَا [ق: ١١٥ ـ أ] تَعْصِرُوهَا. وَلَا تَشْرَبُوهَا. وَلَا تَسْقُوهَا. فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

٣١٣٦ ـ كَمُلَ كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، والْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ(١).

= **[معاني الكلمات]** «وباء الارض» اي: مرض أرضهم العام؛ «يتمطط» اي: يتمدد، الزرقاني ٢١٤:٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٨٤١ في الحد في الخمر؛ والشيباني،٧٢١ في الأشربة؛ والشافعي،١٢٧٥، كلهم عن **مالك** به.

[٣١٣٥] الأشربة: ١٥

[معاني الكلمات] «فإنها رجس» اي: خبث مستقذر، الزرقاني ٢١٥:٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٨٤٣ في الحد في الخمر؛ والشيباني،٧١٤ في الأشربة؛ والشافعي،١٢٧٤، كلهم عن **مالك** به.

[٣١٣٦]

(١) في الأصل بعده كتاب الجامع.

٣١٣٧ - [ق: ١٠١ - أ]، [ص: ٢ - أ]، [ف: ٢٩٤]

كِتَابُ الْعُقُولِ

بسم الله الرحمن الرحيم

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

٣١٣٨ - ذِكرَ الْعُقُولِ(١)

٣١٣٩/٦٤٩ - **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ: «أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ،

[٣١٣٨]

(١) في ص «أخبرنا أبو عيسى يحيى بن عبدالله بن يحيى بن يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا عبيد الله، عن أبيه يحيى بن يحيى قال **مالك** بن أنس».

[معاني الكلمات] «العقول»: الدية إبلا كانت أو نقدا، الزرقاني ٤:٢١٦.

[٣١٣٩] العقول: ١

[معاني الكلمات] «الموضحة» أي: التى تكشف العظم، الزرقاني ٤:٢١٧؛ «أوعي» أي: أخذ كله، الزرقاني ٤:٢١٧؛ «الجائفة» أي: التي تصل إلى الجوف، الزرقاني ٤:٢١٧؛ «جدعا» أي: قطعا، الزرقاني ٤:٢١٧؛ «المأمومة» أي: التي تصل إلى أم الدماغ وهي أشد الشجاج، الزرقاني ٤:٢١٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٢٦ في العقل؛ والشيباني،٦٦٣ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي،٩٨٦؛ والشافعي،٩٨٨؛ والشافعي،١٦٠١؛ والشافعي،١٦٠٨؛ والنسائي،٤٨٥٧ في القسامة عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم، كلهم عن **مالك** به.

وَفِي الْأَنْفِ، إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا.

وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ.

وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ.

وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ.

وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ.

وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ».

٣١٤٠ ـ الْعَمَلُ فِي الدِّيَةِ

٣١٤١ ـ **مَالِكٌ** أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوَّمَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ. وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ [ق: ١٠١ ـ ب]

قَالَ **مَالِكٌ**: فَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّأْمِ وَأَهْلُ مِصْرَ. وَأَهْلُ الْوَرِقِ أَهْلُ الْعِرَاقِ.

[٣١٤١] العقول: ٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٠٧ في العقل؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٣٠٨ في النذور والأيمان، كلهم عن مالك به.

٣١٤٢ ـ مَالِكٌ: أَنَّهُ سَمِعَ؛ أَنَّ الدِّيَةَ تُقْطَعُ[1] فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالثَّلَاثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

٣١٤٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا[2] أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى، فِي الدِّيَةِ، الْإِبِلُ.

وَلَا مِنْ أَهْلِ الْعَمُودِ، الذَّهَبُ وَلَا الْوَرِقُ.

وَلَا مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ [ص: ٢ ـ ب] الْوَرِقُ.

وَلَا مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ، الذَّهَبُ.

٣١٤٤ ـ دِيَةُ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ، وَجِنَايَةُ الْمَجْنُونِ

٣١٤٥ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَانَ يَقُولُ: فِي دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ. وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ. وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً. وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.

[٣١٤٢] العقول: ٢أ

(١) في ص «تُقَطَّعُ».

[معاني الكلمات] «تقطع» أي: تنجم:تقسط.، الزرقاني ٤:٢١٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٠٩ في العقل، عن **مالك** به.

[٣١٤٣] العقول: ٢ب

(٢) بهامش الأصل «الأمر عندنا لابن القاسم، والقعنبي، وابن بكير، ومطرف».

[معاني الكلمات] «أهل العمود»: أهل البادية. محقق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣١٠ في العقل، عن **مالك** به.

[٣١٤٥] العقول: ٢ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٢٧ في العقل، عن **مالك** به.

٣١٤٦ ـ **مَالِكٌ** [ف: ٢٩٥] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ أُتِيَ بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا. فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنِ اعْقِلْهُ وَلَا تُقِدْ مِنْهُ. فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوَدٌ.

٣١٤٧ ـ قَالَ **مَالِكٌ**، فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ إِذَا قَتَلَا رَجُلًا جَمِيعًا عَمْدًا: إِنَّ عَلَى الْكَبِيرِ أَنْ يُقْتَلَ[1]. وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

٣١٤٨ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَكَذٰلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ يَقْتُلَانِ الْعَبْدَ عَمْدًا، فَيُقْتَلُ الْعَبْدُ. وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصْفُ قِيمَتِهِ[2].

٣١٤٩ ـ دِيَةُ الْخَطَإِ فِي الْقَتْلِ

٣١٥٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا فَوَطِئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ. فَنُزِيَ[3] فِيهَا فَمَاتَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِينَ ادُّعِيَ

[٣١٤٦] العقول: ٣

[معاني الكلمات] «قود» أي: قصاص؛ «.. أن اعقله» أي: لحبسه بالعقال القيد.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٢٨ في النذور والأيمان؛ وأبو مصعب الزهري،٢٢٢٩ في النذور والأيمان، كلهم عن مالك به.

[٣١٤٧] العقول: ٣أ

(١) بهامش الأصل «لا يقتل عند ش وح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٣٠ في النذور والأيمان، عن مالك به.

[٣١٤٨] العقول: ٣ب

(٢) بهامش الأصل «أبو حنيفة يرى قتل الحر بعبد غيره».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٣١ في النذور والأيمان، عن مالك به.

[٣١٥٠] العقول: ٤

(٣) بهامش ق «قال أبو عمر: معنى نزى يسرى هذا الجرح إلى النفس».

عَلَيْهِمْ: [ص: ٣ ـ ا] أَتَحْلِفُونَ بِاللّٰهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا.

فَقَالَ لِلْآخَرِينَ: أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ؟ فَأَبَوْا. فَقَضَى عُمَرُ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ(١)

قَالَ **مَالِكٌ**: وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هٰذَا.

٣١٥١ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ورَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ كَانُوا يَقُولُونَ: دِيَةُ الْخَطَإِ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ. وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ. وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرًا(٢) وَعِشْرُونَ حِقَّةً. وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.

٣١٥٢ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ(٣) عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا قَوَدَ بَيْنَ

---

(١) بهامش الأصل «يعني في تبدئة المدَّعى عليهم، وفي الحكم بشطر الدية. ولكن يحلف أولياء المقتول خمسين يمينًا ويستحقون ديته على عاقلته، فإن نكلوا عن الأيمان حلف أولياء القاتل خمسين يمينًا وبرؤا فإن نكلوا حبسوا حتى يحلفوا، وقال: يقضى عليهم يغرمون دية كاملة. قال **مالك**: ولا أشك أن حديث عمر هذا وهم من ابن شهاب ولم أجد بدًا من أن أضعه كما حدثنيه. [وقد] سمعت من أهل العلم أن عمر بدأ المدعي، وهي سنة القسامة، وهو حكم رسول اللّه ﷺ في الحاو [] في صاحبهم الموجود بخيبر مقتولا. روى هذا مطرف عن **مالك** بعد قوله: وليس العمل على [هذا]»، والكلام غير واضح في الأصل.
[معاني الكلمات] «السعديين»، هم: عاقلة الذي جرى، الزرقاني ٤:٢٢٠.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٢٣٢ في العقل؛ والشيباني،٦٨٠ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي،٧٥٠، كلهم عن **مالك** به.
[٣١٥١] العقول: ٤أ
(٢) في نسخة عند الأصل «نكر».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٢٣٣ في العقل؛ والشيباني،٦٦٧ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن **مالك** به.
[٣١٥٢] العقول: ٤ب
(٣) رمز في الأصل على «المجتمع عليه» علامة «ع».

الصِّبْيَانِ. وَإِنَّ عَمْدَهُمْ خَطَأٌ. مَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ وَيَبْلُغُوا الْحُلُمَ. وَإِنَّ قَتْلَ الصَّبِيِّ لَا يَكُونُ إِلَّا خَطَأً. وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ صَبِيًّا[(١)] وَكَبِيرًا قَتَلَا رَجُلًا حُرًّا خَطَأً. كَانَ عَلَى[(٢)] كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

٣١٥٣ - قَالَ مَالِكٌ:[(٣)] مَنْ قُتِلَ خَطَأً. فَإِنَّمَا عَقْلُهُ مَالٌ لَا قَوَدَ فِيهِ. وَإِنَّمَا هُوَ كَغَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ. يُقْضَى بِهِ دَيْنُهُ. وَيَجُوزُ[(٤)] فِيهِ وَصِيَّتُهُ. فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تَكُونُ الدِّيَةُ قَدْرَ ثُلُثِهِ، ثُمَّ عَفَى عَنْ دِيَتِهِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ دِيَتِهِ جَازَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ إِذَا عُفِيَ عَنْهُ، وَأَوْصَى بِهِ [ق: ١٠٢ - أ].

٣١٥٤ - عَقْلُ الْجِرَاحِ فِي الْخَطَإِ

٣١٥٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ: أَنَّ الْأَمْرَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ فِي الْخَطَإِ أَنَّهُ لَا [ص: ٣ - ب] يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ وَيَصِحَّ. وَأَنَّهُ إِنْ كُسِرَ عَظْمٌ مِنَ

---

(١) في نسخة عند الأصل «صغيرًا»، «وعليها علامة التصحيح».

(٢) بهامش الأصل، في «ح: عاقلة، يعني كان على عاقلة. وفي ق «عاقلة»، وعليها علامة حـ.
وبهامش ق: «ليس عند يحيى عاقلة، وهي عند ابن القاسم، وكذلك قرأها ابن وهب».
وفي ص: «عاقلة»، وعليها علامة ها.
وبهامش ص «قال ابن وضاح: كان على كل واحد منهما عند يحيى... وروى علي بن زياد ومطرف مثله.
وابن القاسم على عاقلة كل واحد منهما، وقال إبراهيم رواية يحيى».
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٣٥ في النذور والأيمان، عن مالك به.

[٣١٥٣] العقول: ٤ت

(٣) بهامش الأصل في «ع: على كل».

(٤) في ص وق «تجوز».
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٣٦ في النذور والأيمان، عن مالك به.

[٣١٥٥] العقول: ٤ث

الْإِنْسَانِ، يَدٌ أَوْ رِجْلٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْجَسَدِ خَطَأً، فَبَرَأَ[1] وَصَحَّ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ. فَإِنْ نَقَصَ أَوْ كَانَ فِيهِ عَثَلٌ[2]، فَفِيهِ مِنْ عَقْلِهِ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ.

٣١٥٦ ـ قَالَ [مالك]:[3] فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى، فَبِحِسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ النَّبِيُّ. وَمَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ عَقْلٌ مُسَمًّى، وَلَمْ تَمْضِ فِيهِ سُنَّةٌ وَلَا عَقْلٌ مُسَمًّى، فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ.

٣١٥٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ فِي الْجِرَاحِ فِي الْجَسَدِ[4]، إِذَا كَانَتْ خَطَأً، عَقْلٌ. إِذَا بَرَأَ[5] الْجُرْحُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ. فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَثَلٌ أَوْ شَيْنٌ. فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ. إِلَّا الْجَائِفَةَ. فَإِنَّ فِيهَا ثُلُثَ النَّفْسِ.

٣١٥٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ فِي مُنَقِّلَةِ الْجَسَدِ عَقْلٌ. وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْجَسَدِ [ف: ٢٩٦].

---

(١) بهامش الأصل في «ح: فبَرِئ». وكتب على «برأ» في الأصل «ع».

(٢) بهامش الأصل «العثل هو العيب، يبرأ عليه الجرح، إما عوج، أو عقرة أو نحوه قال: إنما هو عثم، والعثم جبر الجرح على غير استقامة».

[معاني الكلمات] «عثل» أي: برئ على غير استواء واستقامة، الزرقاني ٤:٢٢١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٤٢ في العقل، عن مالك به.

[٣١٥٦] العقول: ٤ج

(٣) الزيادة من ص.

[٣١٥٧] العقول: ٤ح

(٤) في ق «جراح الجسد» وعلى الجراح ضبة.

(٥) بهامش الأصل في «ح: بَرِئَ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٤٠ في العقل؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٢٧٥ في العقل، كلهم عن مالك به.

[٣١٥٨] العقول: ٤خ

٣١٥٩ ـ قَالَ مَالِك الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أنَ الطبِيبَ إِذا خَتَنَ فَقَطَعَ الْحَشَفَةَ[1]، إِنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ. وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَطَإِ الَّذِي تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ. وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخْطَأَ بِهِ الطَّبِيبُ أَوْ تَعَدَّى، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ، فَفِيهِ الْعَقْلُ.

٣١٦٠ ـ عَقْلُ الْمَرْأَةِ

٣١٦١ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ. إِصْبَعُهَا كَإِصْبَعِهِ. [ص: ٤ ـ أ] وَسِنُّهَا كَسِنِّهِ. وَمُوضِحَتُهَا كَمُوضِحَتِهِ. وَمُنَقِّلَتُهَا كَمُنَقِّلَتِهِ.

٣١٦٢ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَبَلَغَهُ[2] عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولاَنِ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فِي الْمَرْأَةِ. أَنَّهَا تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى

= [معاني الكلمات] «منقلة الجسد» هي: التي ينقل منها فراش العظام وهي ما رق منها، الزرقاني ٤:٢٢١.

[٣١٥٩] العقول: ٤د

(١) بهامش الأصل «سواء عزَّ أو لم يعز هو خطأ في ماله إن كان دون ثلث الدية، وإن بلغ الثلث فعلى عاقلته».

[معاني الكلمات] «.. أن الطبيب إذا ختن فقطع الحشفة إن عليه العقل» أي: الدية كاملة، الزرقاني ٤:٢٢١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٤١ في العقل، عن مالك به.

[٣١٦١] العقول: ٤ذ

[معاني الكلمات] «.. تعاقل المرأة الرجل» أي: تساوي ديته ديتها، الزرقاني ٤:٢٢٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٤٣ في العقل، عن مالك به.

[٣١٦٢] العقول: ٤ر

(٢) بهامش الأصل: «ابن وضاح: مالك هو الذي بلغه. وكذا في رواية ابن القاسم: مالك، عن ابن شهاب، وعروة أنهما».

ثُلُثِ دِيَةِ[1] الرَّجُلِ. فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ دِيَةِ الرَّجُلِ كَانَتْ إِلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ[2].

٣١٦٣ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهَا تُعَاقِلُهُ فِي الْمُوضِحَةِ وَالْمُنَقِّلَةِ. وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا. مِمَّا يَكُونُ فِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا. فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ كَانَ عَقْلُهَا فِي ذَلِكَ، النِّصْفَ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ.

٣١٦٤ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ أَنَّ عَلَيْهِ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ. وَلَا يُقَادُ[3] مِنْهُ

قَالَ **مَالِكٌ**: وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْخَطَإِ. أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَيُصِيبَهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ، يَضْرِبُهَا بِسَوْطٍ فَيَفْقَأُ عَيْنَهَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ[4].

٣١٦٥ ـ قَالَ **مَالِكٌ**، فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلَا قَوْمِهَا. فَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا، إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلَةٍ أُخْرَى مِنْ عَقْلِ جِنَايَتِهَا

---

(١) رمز في الأصل على «دية» علامة «ع».

(٢) وبهامش الأصل «يعني ولا تعطى ثلثا دية الرجل»، وبهامش الأصل أيضا «فيكون لها في المامومة ثلث، ثلث ديتها، وذلك ستة عشر فريضة وثلث، وكذلك في جائفتها».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٢٤٤ في العقل، عن **مالك** به.

[٣١٦٣] العقول: ٤ز

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٢٤٥ في العقل، عن **مالك** به.

[٣١٦٤] العقول: ٤س

(٣) في ص «لا تقاد منه».

(٤) في ق وص «ونحو ذلك».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٤٦ في العقل؛ وأبو مصعب الزهري،٢٢٤٧ في العقل، كلهم عن **مالك** به.

[٣١٦٥] العقول: ٤ش

شَيْءٌ. وَلَا عَلَى وَلَدِهَا[١] إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَوْمِهَا. وَلَا عَلَى إِخْوَتِهَا مِنْ أُمِّهَا مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلَا قَوْمِهَا. فَهَؤُلَاءِ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهَا.

وَالْعَصَبَةُ عَلَيْهِمُ الْعَقْلُ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَذَلِكَ مَوَالِي الْمَرْأَةِ. مِيرَاثُهُمْ لِوَلَدِ الْمَرْأَةِ [ق: ١٠٢ ـ ب] وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا. [ص: ٤ ـ ب] وَعَقْلُ جِنَايَةِ الْمَوَالِي عَلَى قَبِيلَتِهَا.

٣١٦٦ ـ عَقْلُ الْجَنِينِ

٣١٦٧/ ٦٥٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى. فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا. فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ[٢].

٣١٦٨/ ٦٥١ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّ

---

(١) بهامش ص في «ها: والدها» «وعليها علامة التصحيح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٤٨ في العقل، عن مالك به.

[٣١٦٧] العقول: ٥

(٢) بهامش الأصل «اسم المرأة ذات الجنين: مليكة بنت عويمر، والضاربة لها يقال لها: أم عفيف بنت مسروح ذكر ذلك عبد الغني.

والرجل المعارض للحكم: هو العلاء بن مسروح، أخو أم عفيف القاتلة ابنة مسروح».

[الغافقي] قال الجوهري: «قال القعنبي: فقضى فيها»، مسند الموطأ صفحة٣٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٤٩ في العقل؛ والشيباني،٦٧٥ في الضحايا وما يجزئ منها؛ وابن حنبل،٧٢١٦ في م٢ ص٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري،٦٩٠٤ في الديات عن طريق عبد الله بن يوسف وعن طريق إسماعيل؛ ومسلم،القسامة: ٣٤ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٤٨١٩ في القسامة عن طريق أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب؛ وابن حبان،٦٠١٧ في م١٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وشرح معاني الآثار،٥٠٧١ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقابسي،٢٥، كلهم عن مالك به.

[٣١٦٨] العقول: ٦

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ[١] عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ[٢]. فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ:[٣] كَيْفَ أُغْرَمُ مَا لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلْ. وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلْ. وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلْ[٤].

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هٰذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ.

٣١٦٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْغُرَّةُ تُقَوَّمُ خَمْسِينَ[٥] دِينَارًا أَوْ سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ.

وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ[٦] خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ سِتَّةُ آلَافِ دِرْهَمٍ

---

(١) بهامش ص «قال ابن وضاح: انتهى حديث النبي بغرة. وقوله: عبدٍ أو وليدة، ليس في نص حديثه ﷺ وإنما هو تفسير للغرة».

(٢) بهامش الأصل «قال ابن بكير بالوجهين رويناه عن **مالك**».

(٣) بهامش الأصل «المتكلم بذلك حمل بن **مالك** بن النابغة، وأنه كانت له امرأتان مليكة وأم عفيف، كذا في مسند الحارث بن أبي أسامة».

(٤) في نسخة عند الأصل «بَطَلْ». وبهامش ق «روى بَطَلْ، والصواب يُطل قاله ابن دريد»، وفي ص «بطل»، وبهامشها «يُطَلْ».

[معاني الكلمات] «ولا استهل» أي: صاح عند الولادة، الزرقاني ٤:٢٢٥؛ «إنما هذا من إخوان الكهان»: لمشابهة كلامه لكلامهم بالسجع الذي سجعه، الزرقاني ٤:٢٢٦؛ «ومثل ذلك يطل» أي: باطل، الزرقاني ٤:٢٢٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٥٠ في العقل؛ والشيباني، ٦٧٤ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، ١٦٠٥؛ والبخاري، ٥٧٥٩ في الطب: ٤٦ عن طريق قتيبة؛ والنسائي، ٤٨٢٠ في القسامة عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم، كلهم عن **مالك** به.

[٣١٦٩] العقول: ١٦

(٥) رسم في ص على «خمسين» علامة خو، طع، ج. وبهامش ص «بخمسين».

(٦) في ق وص، وفي نسخة عند الأصل «المسلمة». يعنى الحرة المسلمة. وفي ص على «المسلمة» رمز ح وهـ.

قَالَ مَالِكٌ: فَدِيَةُ جَنِينِ الْحُرَّةِ[1] عُشْرُ دِيَتِهَا. وَالْعُشْرُ خَمْسُونَ دِينَارًا، أَوْ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ.

٣١٧٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يُخَالِفُ فِي أَنَّ الْجَنِينَ لَا تَكُونُ فِيهِ الْغُرَّةُ، [ف: ٢٩٧] حَتَّى يُزَايِلَ بَطْنَ أُمِّهِ، وَيَسْقُطَ مِنْ بَطْنِهَا مَيِّتًا.

٣١٧١ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً

قَالَ مَالِكٌ وَلَا حَيَاةَ لِلْجَنِينِ[2] إِلَّا بِاسْتِهْلَالٍ[3]. فَإِذَا [ص: ٥ ـ أ] خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَاسْتَهَلَّ ثُمَّ مَاتَ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

٣١٧٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَنَرَى أَنَّ فِي جَنِينِ الْأَمَةِ عُشْرَ ثَمَنِ أُمِّهِ.

٣١٧٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً عَمْدًا. وَالَّتِي قَتَلَتْ حَامِلٌ. لَمْ يُقَدْ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا. وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ،

---

(١) في ق «فدية الجنين جنين الحرة».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٥١ في العقل، عن مالك به.

[٣١٧٠] العقول: ٦ب

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٥٢ في العقل، عن مالك به.

[٣١٧١] العقول: ٦ت

(٢) في ص «الجنين».

(٣) بهامش الأصل في «ح: بالاستهلال».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٥٣ في العقل، عن مالك به.

[٣١٧٢] العقول: ٦ث

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٥٤ في العقل، عن مالك به.

[٣١٧٣] العقول: ٦ج

عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَى مَنْ قَتَلَهَا فِي جَنِينِهَا شَيْءٌ. إِنْ[1] قُتِلَتْ عَمْدًا قُتِلَ الَّذِي قَتَلَهَا. وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ[2]. وَإِنْ قُتِلَتْ خَطَأً فَعَلَى عَاقِلَةِ قَاتِلِهَا دِيَتُهَا. وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ.

٣١٧٤ - وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ تُطْرَحُ. فَقَالَ: أَرَى أَنَّ[3] فِيهِ عُشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ[4].

٣١٧٥ - مَا فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً

٣١٧٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً. فَإِذَا قُطِعَتِ السُّفْلَى فَفِيهَا ثُلُثَا الدِّيَةِ[5].

٣١٧٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ الْأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ، فَقَالَ[6] ابْنُ شِهَابٍ: إِنْ أَحَبَّ الصَّحِيحُ أَنْ يَسْتَقِيدَ مِنْهُ فَلَهُ الْقَوَدُ.

---

(١) في ق «وإن».

(٢) في ق «شيء» وضبب عليها. وبالهامش في «خ: دية».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٥٥ في العقل، عن مالك به.

[٣١٧٤] العقول: ٦ح

(٣) رمز في الأصل على «أنّ» علامة هـ

(٤) بهامش الأصل «قال مالك: والقاتل كرجلٍ من العاقلة، لعليٍّ وابن القاسم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٥٦ في العقل، عن مالك به.

[٣١٧٦] العقول: ٦خ

(٥) بهامش الأصل «لم يأخذ به مالك، والشفتان عنده سواء»، وفي التونسيّة «ففيها ثلث الديّة» بدل «ثلثا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٥٧ في العقل؛ والشيباني،٦٦٤ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

[٣١٧٧] العقول: ٦د

(٦) في ق «قال»، وبهامش ق، في «خ: فقال».

وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ. أَوِ اثْنَيْ[١] عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ[٢].

٣١٧٨ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الْإِنْسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً. وَأَنَّ فِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً. وَأَنَّ فِي الْأُذُنَيْنِ، إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُمَا، الدِّيَةَ كَامِلَةً. اصْطُلِمَتَا[٣] أَوْ لَمْ تُصْطَلَمَا. وَفِي ذَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ كَامِلَةً. وَفِي الْأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ [ص: ٥ ـ ب] كَامِلَةً.

٣١٧٩ ـ **مَالِكٌ**؛ [ق: ١٠٣ ـ أ] أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي ثَدْيَيِ[٤] الْمَرْأَةِ الدِّيَةَ كَامِلَةً

قَالَ **مَالِكٌ**: وَأَخَفُّ ذَلِكَ عِنْدِي الْحَاجِبَانِ. وَثَدْيَا الرَّجُلِ[٥].

٣١٨٠ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُصِيبَ مِنْ[٦] أَطْرَافِهِ

---

(١) في ق وص «اثنا عشر».

(٢) بهامش الأصل «وليس للاعور أن يمكن من القود من عينه، وهذا يوافق قول أشهب في القتل وقول أم (كذا) عبد الحكم في الجرح إذا كان تملك عمده، ورضي أولياء المقتول بالدية، أو رضي المجروح بالأرش».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٦٢ في العقل، عن **مالك** به.

[٣١٧٨] العقول: ٦ذ

(٣) في ص «إذا اصطلمت».

[معاني الكلمات] «.. في كل زوج»، مثل: اليدين والرجلين والبيضتين والشفتين والعينين؛ «اصطلمتا» أي: قطعتا من أصلهما، الزرقاني ٤:٢٢٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٥٨ في العقل، عن **مالك** به.

[٣١٧٩] العقول: ٦ر

(٤) بهامش ص في «ها: ثديِ».

(٥) بهامش الأصل «يعنى ليس في هذا إلا الاجتهاد».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٥٩ في العقل؛ وأبو مصعب الزهري،٢٢٦٠ في العقل، كلهم عن **مالك** به.

[٣١٨٠] العقول: ٦ز

(٦) في ق «في».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٦١ في العقل، عن **مالك** به.

أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهِ فَذٰلِكَ لَهُ. إِذَا أُصِيبَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَعَيْنَاهُ فَلَهُ ثَلَاثُ دِيَاتٍ.

٣١٨١ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا فُقِئَتْ خَطَأً: إِنَّ فِيهَا الدِّيَةَ كَامِلَةً.

٣١٨٢ ـ عَقْلُ الْعَيْنِ(١) إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا

٣١٨٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ: فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا أُطْفِئَتْ مِائَةُ دِينَارٍ.

٣١٨٤ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَتَرِ الْعَيْنِ وَحِجَاجِ(٢) الْعَيْنِ.

فَقَالَ: لَيْسَ فِي ذٰلِكَ إِلَّا الِاجْتِهَادُ(٣). إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ بَصَرُ الْعَيْنِ. فَيَكُونُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ(٤).

[٣١٨١] العقول: ٦س

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٦٥ في العقل، عن مالك به.

[٣١٨٢]

(١) في نسخة عند الأصل «العينين».

[٣١٨٣] العقول: ٦ش

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٦٦ في العقل؛ والشيباني،٦٧٠ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

[٣١٨٤] العقول: ٦ص

(٢) بهامش ص «حجاج العين هو الجفن الذي فيه العين، قاله ابن وضاح».

(٣) في ق «وليس في ذلك عقل مسمى».

(٤) بهامش ص «ابن وضاح: قال حدثني موسى بن معاوية أراه عن أنس بن عياض عن زيد بن أسلم أنهم وجدوا ضبعا وأولادها في حجاج عين من العمالقة. ابن وضاح، قال: حدثني محمد بن سعيد، قال أخبرني أبي عن ابن لهيعة، قال حدثني يزيد بن عمرو، أنه سمع ابن حجيرة الأكبر يقول: استظل ستون رجلا في قحف حجل من العماليق». قال الأعظمي: وهذا التعليق ليس له صلة بالموطا، وما قيل فيه مستبعد تماما. والله أعلم. =

٣١٨٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعَوْرَاءِ إِذَا أُطْفِئَتْ. وَفِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا قُطِعَتْ. أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الِاجْتِهَادُ. وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عَقْلٌ مُسَمًّى(١).

٣١٨٦ ـ عَقْلُ الشِّجَاجِ

٣١٨٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَذْكُرُ: أَنَّ الْمُوضِحَةَ فِي الْوَجْهِ(٢) مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ. إِلَّا أَنْ تَعِيبَ الْوَجْهَ فَيُزَادُ [ف: ٢٩٨] فِي عَقْلِهَا، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ نِصْفِ عَقْلِ الْمُوضِحَةِ [ص: ٦ ـ أ] فِي الرَّأْسِ. فَيَكُونُ فِيهَا(٣) خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا(٤).

= [معاني الكلمات] «شتر العين» أي: قطع جفنها الأسفل؛ «حجاج العين» أي: العظم المستدير حولها، الزرقاني ٤:٢٢٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٦٨ في العقل، عن مالك به.

[٣١٨٥] العقول: ٦ض

(١) بهامش الأصل «قال مالك: وليس في ذكر الخصي، ولا في لسان الأخرس عقل مسمى، إنما هو حكم يجتهد به، وعليها علامة التصحيح لابن بكير، ومطرف، واللفظ له».

[معاني الكلمات] «الشلاء» أي: التي فسدت وبطل عملها، الزرقاني ٤:٢٢٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٦٧ في العقل، عن مالك به.

[٣١٨٧] العقول: ٦ط

(٢) بهامش الأصل «حد الوجه ههنا هو الجبهة... والخدان، وليس الأنف واللحى ولا الشفتان [من] الوجه في هذا».

(٣) ق «فيه» وقد ضبب عليه.

(٤) بهامش الأصل «ليس العمل على قول سليمان، لكن يزاد فيها على قدر الشيء بالغًا ما بلغ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٦٩ في العقل؛ والشيباني،٦٧٦ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

٣١٨٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا[١] أَنَّ فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً

قَالَ [مالك]:[٢] وَالْمُنَقِّلَةُ الَّتِي يَطِيرُ فِرَاشُهَا مِنَ الْعَظْمِ. وَلَا تَخْرِقُ إِلَى الدِّمَاغِ. وَهِيَ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَفِي الْوَجْهِ.

٣١٨٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ[٣] الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِفَةَ لَيْسَ فِيهِمَا قَوَدٌ.

قَالَ مَالِكٌ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ[٤] قَوَدٌ

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَأْمُومَةُ مَا خَرَقَ الْعَظْمَ إِلَى الدِّمَاغِ. وَلَا تَكُونُ الْمَأْمُومَةُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ. وَمَا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ إِذَا خَرَقَ الْعَظْمَ.

٣١٩٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا[٥] أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مِنَ

[٣١٨٨] العقول: ٦ظ

(١) في ق «الأمر المجتمع عليه عندنا» وعلى «المجتمع عليه» ضبة. وبهامش ص في «حل: المجتمع عليه» مع علامة التصحيح.

(٢) الزيادة من نسخة غ، ر عند ص.

[معاني الكلمات] «فريضة» أي: من الابل، الزرقاني ٤:٢٣٠.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٢٧٢ في العقل، عن مالك به.

[٣١٨٩] العقول: ٦ع

(٣) في ص «الأمر» بدون الواو.

(٤) في ق «والجائفة» وعليها ضبة.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٢٧٤ في العقل؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٢٧٦ في العقل، كلهم عن مالك به.

[٣١٩٠] العقول: ٦غ

(٥) في ق «المجتمع عليه عندنا» وعلى «المجتمع عليه» علامة جـ.

الشِّجَاجِ عَقْلٌ. حَتَّى تَبْلُغَ الْمُوضِحَةَ. وَإِنَّمَا الْعَقْلُ فِي الْمُوضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا. وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ انْتَهَى إِلَى الْمُوضِحَةِ، فِي كِتَابِهِ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَجَعَلَ فِيهَا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ.

وَلَمْ تَقْضِ الْأَئِمَّةُ[(١)] فِي الْقَدِيمِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ، فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ بِعَقْلٍ.

٣١٩١ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ فَفِيهَا ثُلُثُ عَقْلِ ذٰلِكَ الْعُضْوِ

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: كَانَ ابْنُ شِهَابٍ لَا يَرَى ذٰلِكَ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا[(٢)] يَقُولُ:[(٣)] وَأَنَا لَا أَرَى فِي نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ[(٤)] فِي الْجَسَدِ أَمْرًا مُجْتَمَعًا عَلَيْهِ. وَلٰكِنِّي أَرَى فِيهَا[(٥)] الِاجْتِهَادَ. يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي ذٰلِكَ. وَلَيْسَ فِي ذٰلِكَ[(٦)] أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ[(٧)].

(١) في ق وفي نسخة عند الأصل وفي نسخة ح وها عند ص «عندنا» يعني ولم تقض الأئمة عندنا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٧٠ في العقل، عن مالك به.

[٣١٩١] العقول: ٦ف

(٢) رمز في الأصل عليها علامة «ع».

(٣) في ص «قال مالك».

(٤) «من الأعضاء» ساقطة من ص.

(٥) في ق وص «فيه».

(٦) رسم في الأصل على «ذلك» علامة ج وحو.

(٧) بهامش الأصل «في نر: المجتمع عليه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٣٧ في العقل؛ والشيباني،٦٧٣ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

٣١٩٢ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: الْأَمْرُ عِنْدَنَا[1] أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْمُنَقِّلَةَ وَ [ق: ١٠٣ ـ ب] الْمُوضِحَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ، فَمَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْ ذٰلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الِاجْتِهَادُ [ص: ٦ ـ ب]

قَالَ [**مَالِكٌ**]:[2] وَلَا أَرَى اللَّحْيَ الْأَسْفَلَ وَالْأَنْفَ مِنَ الرَّأْسِ فِي جِرَاحِهِمَا. لِأَنَّهُ عَظْمَانِ مُنْفَرِدَانِ. وَالرَّأْسُ، بَعْدَهُمَا، عَظْمٌ وَاحِدٌ.

٣١٩٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنَ الْمُنَقِّلَةِ.

٣١٩٤ ـ عَقْلُ الْأَصَابِعِ

٣١٩٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ: كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟

فَقَالَ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.

فَقُلْتُ: كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ؟

[٣١٩٢] العقول: ٦ق

(١) ق «الأمر المجتمع عليه عندنا» وعلى «المجتمع عليه» علامة جـ. وفي نسخة ح عند ص «الأمر المجتمع عليه». وفي هامش الأصل عند: «ذر: المجتمع عليه».

(٢) الزيادة من ق.

[معاني الكلمات] «اللحي» هو عظم الحنك الذي عليه الأسنان، الزرقاني ٤:٢٣١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٧٧ في العقل، عن **مالك** به.

[٣١٩٣] العقول: ٦ك

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٧١ في العقل، عن **مالك** به.

[٣١٩٥] العقول: ٦ل

فَقَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ.

فَقُلْتُ: كَمْ فِي ثَلَاثٍ؟

فَقَالَ: ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ.

فَقُلْتُ: حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا؟

فَقَالَ سَعِيدٌ: أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ؟

قَالَ، فَقُلْتُ: بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ. أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ.

فَقَالَ:(١) هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي.

٣١٩٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا(٢) فِي أَصَابِعِ الْكَفِّ إِذَا قُطِعَتْ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا. وَذَلِكَ أَنَّ خَمْسَ أَصَابِعَ إِذَا قُطِعَتْ، كَانَ عَقْلُهَا عَقْلَ الْكَفِّ. خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ. فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشَرَةٌ(٣) مِنَ الْإِبِلِ.

---

(١) في ص «فقال سعيد».

[معاني الكلمات] «أعراقي انت؟» اي: تأخذ بالقياس المخالف للنص». الزرقاني ٤:٢٣١.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٧٨ في العقل، عن مالك به.

[٣١٩٦] العقول: ٦م

(٢) بهامش الأصل في «ح: المجتمع عليه» وفي ق مثله، وعليها رمز جـ وفي ص في نسخة ح «المجتمع عليه».

(٣) في ص «عشر».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٨٠ في العقل، عن مالك به.

٣١٩٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَحِسَابُ الْأَصَابِعِ[1] ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ فِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ. وَهِيَ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُ فَرَائِضَ، وَثُلُثُ فَرِيضَةٍ [ف: ٢٩٩].

٣١٩٨ - جَامِعُ[2] عَقْلِ الْأَسْنَانِ

٣١٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [ص: ٧ - أ] قَضَى فِي الضِّرْسِ بِجَمَلٍ. وَفِي التَّرْقُوَةِ بِجَمَلٍ. وَفِي الضِّلَعِ بِجَمَلٍ.

٣٢٠٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ.

وَقَضَى مُعَاوِيَةُ[3] فِي الْأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ، خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَالدِّيَةُ تَنْقُصُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ[4]، وَتَزِيدُ فِي قَضَاءِ

[٣١٩٧] العقول: ٦ن

(١) بهامش الأصل في «ع: من الذهب» يعنى حساب الأصابع من الذهب.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٧٩ في العقل، عن مالك به.

[٣١٩٨]

(٢) رمز في ص على «جامع» علامة ح.

[٣١٩٩] العقول: ٧

[معاني الكلمات] «الترقوة» هي: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين، الزرقاني ٤:٢٣٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٨١ في العقل؛ والشافعي،١١٠٧، كلهم عن مالك به.

[٣٢٠٠] العقول: ٧أ

(٣) في ق «معاوية بن أبي سفيان».

(٤) في ق وص «عمر بن الخطاب».

مُعَاوِيَةَ[١]. فَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ. فَتِلْكَ الدِّيَةُ سَوَاءٌ.

٣٢٠١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُصِيبَتِ السِّنُّ فَاسْوَدَّتْ فَفِيهَا عَقْلُهَا تَامًّا. فَإِنْ[٢] طُرِحَتْ بَعْدَ أَنْ تَسْوَدَّ[٣] فَفِيهَا عَقْلُهَا أَيْضًا تَامًّا.

٣٢٠٢ ـ الْعَمَلُ فِي عَقْلِ الْأَسْنَانِ

٣٢٠٣ ـ **مَالِكٌ** عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. يَسْأَلُهُ مَاذَا فِي الضِّرْسِ؟

فَقَالَ[٤] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

قَالَ: فَرَدَّنِي مَرْوَانُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ[٥]. فَقَالَ: أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَمِ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ؟

---

(١) في ص «معاوية بن أبي سفيان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٨٢ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٠١] العقول: ٧ب

(٢) في نسخة عند ص «وإن».

(٣) في نسخة عند ق «بعد ما اسودت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٨٦ في العقل؛ والشيباني،٦٦٩ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

[٣٢٠٣] العقول: ٨

(٤) في ص «فقال له».

(٥) في نسخة عند الأصل «عبد الله»، يعني عبد الله بن عباس.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:(١) لَوْ لَمْ تَعْتَبِرْ(٢) ذَلِكَ إِلَّا بِالْأَصَابِعِ، عَقْلُهَا سَوَاءٌ.

٣٢٠٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَسْنَانِ فِي الْعَقْلِ. وَلَا يُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.

٣٢٠٥ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَالْأَمْرُ [ص: ٧ ـ ب] عِنْدَنَا أَنَّ مُقَدَّمَ الْفَمِ وَالْأَضْرَاسِ وَالْأَنْيَابِ، [ق: ١٠٤ ـ أ] عَقْلُهَا(٣) سَوَاءٌ. وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَالضِّرْسُ سِنٌّ مِنَ الْأَسْنَانِ. لَا يُفَضَّلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ.

٣٢٠٦ ـ دِيَةُ(٤) جِرَاحِ(٥) الْعَبْدِ(٦)

٣٢٠٧ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ: فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ.

---

(١) في ق، وفي هامش ص في: طح، سر، خو «عبدالله بن عباس».
(٢) في ق «يعتبر».
[**التخريج**] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٨٤ في العقل؛ والشيباني،٦٦٨ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي،١٥٨٤، كلهم عن **مالك** به.
[٣٢٠٤] العقول: ٨أ
[**التخريج**] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٨٥ في العقل، عن **مالك** به.
[٣٢٠٥] العقول: ٨ب
(٣) في نسخة عند الأصل «كلها» يعني كلها سواء.
[**التخريج**] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٨٧ في العقل، عن **مالك** به.
[٣٢٠٦]
(٤) بهامش ص «ضرب أبو عمر على الدية».
(٥) في نسخة عند الأصل «جرح» بدل الجراح.
(٦) رسم في الأصل على «العبد» علامة «هـ»، وبهامشه في «ع: العَبِيد»، وكذلك عند ق في خ «العِبيد».
[٣٢٠٧] العقول: ٨ت
[**التخريج**] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٨٨ في العقل، عن **مالك** به.

٣٢٠٨ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ:[1] أَنَّ عَلَى مِنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ.

٣٢٠٩ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا[2] أَنَّ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفَ عُشْرِ ثَمَنِهِ.

وَفِي مُنَقِّلَتِهِ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ.

وَفِي مَأْمُومَتِهِ وَجَائِفَتِهِ، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ[3] مِنْهُمَا ثُلُثُ ثَمَنِهِ.

وَفِيمَا سِوَى هٰذِهِ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ، مِمَّا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ، يُنْظَرُ فِي ذٰلِكَ بَعْدَ مَا يَصِحُّ الْعَبْدُ وَيَبْرَأُ. كَمْ بَيْنَ قِيمَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ الْجُرْحُ، وَقِيمَتِهِ صَحِيحًا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ هٰذَا؟ ثُمَّ يَغْرَمُ الَّذِي أَصَابَهُ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ.

٣٢١٠ ـ قَالَ **مَالِكٌ**، فِي الْعَبْدِ إِذَا كُسِرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ[4] ثُمَّ صَحَّ كَسْرُهُ فَلَيْسَ[5] عَلَى مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ. فَإِنْ أَصَابَ كَسْرَهُ ذٰلِكَ نَقْصٌ أَوْ

[٣٢٠٨] العقول: ٨ث

(١) ق «في الجراح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٨٩ في العقل، عن **مالك** به.

[٣٢٠٩] العقول: ٨ج

(٢) في ق «الأمر المجتمع عليه» ورمز علي «المجتمع عليه» علامة جـ

(٣) في ق «واحد» وعليه ضبة، وبالهامش في «خ: واحدة منهما، وكذا رواه ابن بكير».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٩٠ في العقل، عن **مالك** به.

[٣٢١٠] العقول: ٨ح

(٤) في ق وص «رجله أو يده».

(٥) بهامش الأصل في «ح: أنه ليس».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٩١ في العقل، عن **مالك** به.

عَثَلٌ، كَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ.

٣٢١١ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمَالِيكِ كَهَيْئَةِ قِصَاصِ الْأَحْرَارِ [ص: ٨ ـ أ]. نَفْسُ الْأَمَةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ. وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ. فَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا[١] خُيِّرَ سَيِّدُ الْعَبْدِ [ف: ٣٠٠] الْمَقْتُولِ. فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ. وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ.

فَإِنْ أَخَذَ الْعَقْلَ[٢] أَخَذَ قِيمَةَ عَبْدِهِ.

وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطِيَ ثَمَنَ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَعَلَ.

وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ عَبْدَهُ. فَإِذَا أَسْلَمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ. وَلَيْسَ لِرَبِّ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ، إِذَا أَخَذَ الْعَبْدَ الْقَاتِلَ وَرَضِيَ بِهِ، أَنْ يَقْتُلَهُ. وَذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ كُلِّهِ بَيْنَ الْعَبِيدِ. فِي قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْقَتْلِ[٣].

٣٢١٢ ـ قَالَ **مَالِكٌ**، فِي الْعَبْدِ[٤] يَجْرَحُ الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ: إِنَّ

[٣٢١١] العقول: ٨خ

(١) رسم في الأصل على «عمدًا» علامة «ع».

(٢) في الأصل «فإن أخذ العبد» وفي نسخة عنده «العقل» بدل العبد. وفي ق وص «فإن أخذ العقل»، وهو الصواب لذلك أثبتناه.

(٣) رسم في الأصل على «القتل» علامة «ع»، وبهامشه في «ح: العقل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٩٢ في العقل، عن **مالك** به.

[٣٢١٢] العقول: ٨د

(٤) في نسخة عند الأصل «المسلم» يعني في العبد المسلم. وفي ق «أن العبد المسلم» وعلى «المسلم» ضبة. وبهامشه «المسلم لأحمد بن مطرف عن عبيد الله بن يحيى دون سائر الرواة، قاله أبوعمر».

سَيِّدَ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ مَا قَدْ[١] أَصَابَ فَعَلَ. أَوْ أَسْلَمَهُ[٢] فَيُبَاعُ[٣]. فَيُعْطِي الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ[٤]، مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ[٥]، أَوْ ثَمَنَهُ كُلَّهُ، إِنْ أَحَاطَ بِثَمَنِهِ. وَلَا يُعْطِي الْيَهُودِيَّ وَلَا النَّصْرَانِيَّ عَبْدًا مُسْلِمًا، دِيَةَ جُرْحِهِ[٦].

٣٢١٣ ـ دِيَةُ[٧] أَهْلِ الذِّمَّةِ

٣٢١٤ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ قَضَى أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ، إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا، مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.

٣٢١٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. إِلَّا أَنْ يَقْتُلَهُ مُسْلِمٌ قَتْلَ غِيلَةٍ. فَيُقْتَلُ بِهِ.

---

(١) في ق بدون «قد».

(٢) في نسخة عند الأصل أو «يسلمه» وفي ص رمز على «أسلمه» خو، طع، ع، ز.

(٣) رمز في الأصل على «فيباع» علامة «ع».

(٤) في نسخة عند الأصل «دية جرحه».

(٥) بهامش الأصل «خالفه أصحابه، فقالوا: يعطى اليهودي والنصراني جميع ثمنه إذا أسلم وإن كان ثمنه أكثر من عقل جرحه، لأن السيد قد أسلمه.

قال يحيى بن عمر وبالذي في الموطأ كان سحنون يأخذ، وقال: هذه خير من رواية ابن القاسم.

ورواية علي بن زياد، والقعنبي وابن بكير مثل رواية يحيى، قالوا: من ثمن العبد، بإدخال: من».

(٦) «دية جرحه» ساقطة من ق وص.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٩٣ في العقل، عن مالك به.

[٣٢١٣]

(٧) في ق «في دية».

[٣٢١٤] العقول: ٨ذ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٩٤ في العقل، عن مالك به.

[٣٢١٥] العقول: ٨ر

٣٢١٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ يَقُولُ: دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِي[1] مِائَةِ دِرْهَمٍ

قَالَ **مَالِكٌ**: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٣٢١٧ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَجِرَاحُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ فِي [ص: ٨ ـ ب] دِيَاتِهِمْ عَلَى حِسَابِ جِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَاتِهِمْ. الْمُوضِحَةُ نِصْفُ عُشْرِ دِيَتِهِ. [ق: ١٠٤ ـ ب] وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ. وَالْجَائِفَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ. فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ، جِرَاحَاتُهُمْ كُلُّهَا.

٣٢١٨ ـ مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ[2]

٣٢١٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ. إِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلُ قَتْلِ الْخَطَإِ.

٣٢٢٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ. إِلَّا أَنْ يَشَاؤُا ذَلِكَ

= **[معاني الكلمات]** «غيلة» أي: خديعة، الزرقاني ٤:٢٣٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٩٧ في العقل، عن مالك به.

[٣٢١٦] العقول: ٨ز

(١) بهامش ص، في «ها: ثمان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٩٥ في العقل، عن مالك به.

[٣٢١٧] العقول: ٨س

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٩٦ في العقل، عن مالك به.

[٣٢١٨]

(٢) في نسخة عند الأصل «خاصةً في ماله».

[٣٢١٩] العقول: ٨ش

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٠٢ في العقل، عن مالك به.

مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٢٢١ ـ **مَالِكٌ**: إِنَّ ابْنَ شِهَابٍ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ حِينَ يَعْفُو أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، أَنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً. إِلَّا أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ، عَنْ طِيبِ أَنْفُسٍ مِنْهَا.

٣٢٢٢ ـ قَالَ **مَالِكٌ** وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الدِّيَةَ لَا تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا. فَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ. وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَهُوَ فِي مَالِ الْجَارِحِ خَاصَّةً.

٣٢٢٣ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، فِي مَنْ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، أَوْ فِي[(١)] شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ الَّتِي فِيهَا الْقِصَاصُ: أَنَّ عَقْلَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا.

وَإِنَّمَا عَقْلُ ذَلِكَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ أَوِ الْجَارِحِ خَاصَّةً. إِنْ وُجِدَ لَهُ مَالٌ.

وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ، كَانَ[(٢)] دَيْنًا عَلَيْهِ. وَلَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ [ص: ٩ ـ أ] شَيْءٌ. إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا.

[٣٢٢١] العقول: ٨ض

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٢٩٩ في العقل؛ وابو مصعب الزهري،٢٣٠١ في العقل؛ والشيباني،٦٦٥ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

[٣٢٢٢] العقول: ٨ط

[معاني الكلمات] «.. حتى تبلغ الثلث فصاعدا» اي: ثلث دية المجني عليه او الجاني، الزرقاني ٤:٢٣٨.

[٣٢٢٣] العقول: ٨ظ

(١) في ص رسم على «في» علامة حج، خو، طع، حل، ها.

(٢) في ص «او كان» (ذلك) ثم حوط على ذلك، وضرب عليه.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٣٠٣ في العقل، عن مالك به.

٣٢٢٤ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ أَحَدًا، أَصَابَ نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً بِشَيْءٍ. وَعَلَى ذَلِكَ رَأْيُ أَهْلِ الْفِقْهِ[1] عِنْدَنَا. وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا ضَمَّنَ الْعَاقِلَةَ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ شَيْئًا.

وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذَلِكَ أَنَّ [ف: ٣٠١] اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة ٢: ١٧٨] فَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، فِيمَا نُرَى[2] أَنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ[3] مِنَ الْعَقْلِ، فَلْيَتْبَعْهُ[4] بِالْمَعْرُوفِ. وَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ[5].

٣٢٢٥ ـ قَالَ **مَالِكٌ**، فِي الصَّبِيِّ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ. وَالْمَرْأَةِ الَّتِي لَا مَالَ لَهَا. إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا جِنَايَةً دُونَ الثُّلُثِ: إِنَّهُ ضَامِنٌ عَلَى الصَّبِيِّ أَوِ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهِمَا خَاصَّةً، إِنْ كَانَ لَهُمَا مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ. وَإِلَّا فَجِنَايَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

[٣٢٢٤] العقول: ٨ع

(١) رسم في الأصل على «الفقه» علامة «ع»، وبهامشه في «ح: العلم» وبهامش ص «لابن وضاح: والعلم، وعليها علامة التصحيح».

(٢) في ق وص «والله أعلم».

(٣) في ق «شيء» وضبب عليها، وبهامش ق في «ع: شيئا» مع علامة التصحيح.

(٤) في ص «فَلْيَتَّبِعْهُ».

(٥) بهامش الأصل «انظر ففي هذا جواز تاويل القرآن بالراي، والله أعلم».

روى ابن وهب، قلت لمالك: ارايت قول الله تعالى: ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ اسمعت ان ذلك عند الموت؟ قال: أرى ذلك والله أعلم.

حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، في قوله تعالى: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء ٢١: ٧٩]. قال: ذلك الحكم العقل.

قال مالك: وإنه ليقع بقلبي أن الحكمة هي الفقه في دين الله.

وقال مالك في قوله: [بنين وحفدة]، قال: «الحفدة الاعوان والخدم في رأيي، والله أعلم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٠٤ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٢٥] العقول: ٨غ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٠٥ في العقل، عن مالك به.

دَيْنٌ عَلَيْهِ. لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ. وَلَا يُؤْخَذُ أَبُو الصَّبِيِّ بِعَقْلِ جِنَايَةِ الصَّبِيِّ. وَلَيْسَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ.

٣٢٢٦ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ فِيهِ الْقِيمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ. وَلَا تَحْمِلُ عَاقِلَةُ قَاتِلِهِ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ شَيْئًا. قَلَّ أَوْ كَثُرَ. وَإِنَّمَا ذٰلِكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً، بَالِغًا مَا بَلَغَ.

وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ الدِّيَةَ أَوْ أَكْثَرَ، فَذٰلِكَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ. وَذٰلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلَعِ[(١)].

٣٢٢٧ ـ مِيرَاثُ الْعَقْلِ، وَالتَّغْلِيظُ فِيهِ

٣٢٢٨/٦٥٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ [ص: ٩ ـ ب] بِمِنًى: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدِّيَةِ أَنْ يُخْبِرَنِي[(٢)]؟ فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ، فَقَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ [ق: ١٠٥ ـ أ] ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ، مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ:[(٣)] ادْخُلِ الْخِبَاءَ حَتَّى آتِيَكَ. فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ،

[٣٢٢٦] العقول: ٨ف

(١) بهامش ق «بلغ الحسني قراءة في ع على النسابة».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٠٦ في العقل، عن **مالك** به.

[٣٢٢٨] العقول: ٩

(٢) بهامش ص في «ها: به» مع علامة التصحيح يعنى يخبرني به.

(٣) في ص وفي نسخة عند الأصل «بن الخطاب» يعني عمر بن الخطاب.

[معاني الكلمات] «نشد الناس» أي: طلب منهم جواب قوله، الزرقاني ٢٤٠: ٢.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣١١ في العقل؛ وابو مصعب الزهري،٢٣١٢ في العقل؛ والشيباني،٦٧٢ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي،٩٩٠، كلهم عن **مالك** به.

أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ، فَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ قَتْلُ أَشْيَمَ خَطَأً.

٦٥٣/٣٢٢٩ ـ **مَالِكٌ** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ، حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ[1]. فَأَصَابَ سَاقَهُ. فَنُزِيَ فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ. فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ:[2] اعْدُدْ، عَلَى مَاءِ قُدَيْدٍ، عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ. حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ. فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ[3] أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً. ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟

قَالَ:[4] هَا أَنَذَا.

فَقَالَ: خُذْهَا. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ.

٣٢٣٠ ـ **مَالِكٌ**: أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا: أَتُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟

[٣٢٢٩] العقول: ١٠

(١) في ص «سيف» بدون أداة التعريف.

(٢) في ق «عمر بن الخطاب».

(٣) في ق وص «عمر».

(٤) ق «فقال».

[معاني الكلمات] «حذف ابنه» أي: رماه؛ «خلفة» أي: من الحوامل من الابل، الزرقاني ٤:٢٤١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢١٣ في العقل؛ والشافعي،٩٨٠، كلهم عن مالك به.

[٣٢٣٠] العقول: ١٠أ

فَقَالَا: لَا. وَلَكِنْ يُزَادُ فِيهَا لِلْحُرْمَةِ.

فَقِيلَ لِسَعِيدٍ:[١] هَلْ[٢] يُزَادُ فِي الْجِرَاحِ كَمَا يُزَادُ فِي النَّفْسِ؟

فَقَالَ:[٣] نَعَمْ

قَالَ مَالِكٌ أُرَاهُمَا أَرَادَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَقْلِ الْمُدْلِجِيِّ، حِينَ أَصَابَ ابْنَهُ.

٣٢٣١ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أُحَيْحَةُ بْنُ الْجُلَاحِ[٤]. كَانَ [ص: ١٠ ـ أ] لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ. هُوَ أَصْغَرُ مِنْ أُحَيْحَةَ. وَكَانَ عِنْدَ أَخْوَالِهِ. فَأَخَذَهُ أُحَيْحَةُ فَقَتَلَهُ. فَقَالَ أَخْوَالُهُ:

---

(١) بهامش ص في «ها ابن المسيب» يعنى سعيد بن المسيب.

(٢) في ق «فهل».

(٣) في ق وص «قال».

[معاني الكلمات] «.. اراهما ارادا مثل الذي صنع عمر..» أي: من جعل الدية أثلاثا ٣٠ حقة و ٣٠ جذعة و ٤٠ خلفة، الزرقاني ٤:٢٤٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣١٤ في العقل؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٣١٥ في العقل، كلهم عن مالك به.

[٣٢٣١] العقول: ١١

(٤) بهامش الأصل «قول مالك في أحيحة بن الجلاح أنه رجل من الأنصار إنما أراد أنه من القبيلة التي صارت بعد أنصارًا، فإن الأنصار اسم إسلامي سمى الله الأوس والخزرج، ولم يكونوا يدعون الأنصار قبل نصرهم النبي ﷺ وقبل نزول القرآن بذلك. وأحيحة جاهلي قديم، لم يدرك الإسلام ولا قاربه، وهو في سن هاشم بن عبد مناف، وهو الذي خلف على سليمى بنت عمرو بن زيد من بني عدي بن النجار بعد موت هاشم عنها، فولدت له عمرو بن أحيحة، وهو أخو عبد المطلب بن هاشم لأمه، جد النبي عليه السلام، وإنما فائدة هذا الحديث أن القاتل كان يرث في الجاهلية فيمن قتل، فأبطل رسول الله ﷺ ذلك في الإسلام، وسار سنة مجتمعًا عليها في قاتل العمد أنه لا يرث من قتل، واختلف في قتل الخطأ».

كُنَّا أَهْلَ ثُمِّهِ وَرُمِّهِ(١). حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى عَمَمِهِ(٢) غَلَبَنَا حَقُّ امْرِئٍ فِي عَمِّهِ. فَقَالَ(٣) عُرْوَةُ: فَلِذٰلِكَ لَا يَرِثُ قَاتِلٌ مَنْ قَتَلَ.

٣٢٣٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ(٤) الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ قَاتِلَ

---

(١) في ق «ثمة» ضبطت على الوجهين بضم الثاء وفتحها، وكذلك الراء في رمة، بضم الراء وفتحها، وكتب عليها «معا».

(٢) بهامش الأصل «على عممه أراد خوله، واعتدال شبابه، ويقال للنبت إذا طال قد اعتم، ويجوز على عَمَمِه بالتخفيف مفتوحًا، وعلى عُمَمِه بالتخفيف مضمومًا، ورواه أبو عبيد بالتشديد»

وبهامشه أيضًا «عُمُمه كذا ذكره الأخفش. وأبو علي في بارعه.

أبو عبيد: هكذا يحدثونه ثُمة ورُمة، بالضم، ووجهه عندي أهل ثَمة ورَمة بالفتح. والثم إصلاح الشيء وإحكامه، يقال: منه ثممت اثم ثمًا، والرم من المطعم، يقال: رممت أرم رمًا، ومنه سميت مرمَّة الشّاة ليس للرم بمعنى المطعم مدخل في هذا الحديث، وإنما الرم فيه بمعنى الإصلاح، وهو قريب في المعنى مما قاله أبو عبيد في الثم. ح: بل أهل الرم من الاكل، يقال قد رمت الشاة ترم إذا تناولت من الارض تاكل، وهي ترتم ايضًا أي فكنا اهل طعام هذا الصبي وتربيته حتى إذا استوى». وبهامشه ايضا: «قال الهروي في حديث عروة أنه احيحة، وقول اخواله: كنا أهل ثمه ورمه حتى إذا استوى على عممه، قال أبو عبيد المحدثون [يروون] بالضم، والوجه عندي الفتح، والثم إصلاح [الشيء] وإحكامه يقال: ثممت اثم ثمًا. وقال أبو [علي]: الثم الرم. وقالت أم عبد المطلب: لما أريفه كنا نوي ثمه ورمه، حتى استوى الشباب... عممه. قال الأزهري: هذا الحرف روته [الرواة] هكذا، وأنكره أبو عبيد في حديث أحيحة. و [الصحيح] ما روته الرواة، والأصل فيه ما قاله ابن... ما له ثم ولا رم. فالثم قماش البيت، والرم مرمّته. كأنها أرادت: كنا القائمين بأمره منذ ذلك [إلى أن] شب وقوي».

(٣) في ق «قال».

[معاني الكلمات] «على عممه» أي: على طوله واعتدال شبابه، الزرقاني ٢٤٢:٤؛ «ثمة ورمة» أي: كنا القائمين به منذ ولد إلى أن شب وقوي.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣١٦ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٣٢] العقول: ١١أ

(٤) في ق «الأمر عندنا» وعلى «عندنا» ضبة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣١٧ في العقل، عن مالك به.

الْعَمْدِ لَا يَرِثُ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا. وَلَا مِنْ مَالِهِ. وَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا وَقَعَ لَهُ مِيرَاثٌ. وَأَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ خَطأً لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا. وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ. لِأَنَّهُ لَا [ف: ٣٠٢] يُتَّهَمُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ لِيَرِثَهُ. وَلِيَأْخُذَ مَالَهُ. فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ. وَلَا يَرِثَ مِنْ دِيَتِهِ.

٣٢٣٣ ـ جَامِعُ الْعَقْلِ(١)

٣٢٣٤/٦٥٤ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «جَرْحُ(٢) الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

قَالَ مَالِكٌ(٣) وَتَفْسِيرُ الْجُبَارِ أَنَّهُ لَا دِيَةَ فِيهِ.

[٣٢٣٣]

(١) في ص «العقول» وبهامشها في خ «العقل».

[٣٢٣٤] العقول: ١٢

(٢) في نسخة عند الأصل وفي نسخة خ عند ق وفي ص «جراح».

(٣) «قال مالك» ساقطة من ق.

[معاني الكلمات] «العجماء» أي: البهيمة؛ «المعدن»: المكان من الأرض يخرج منه شيء من الجواهر كالذهب وغيره، الزرقاني ٤:٢٤٥؛ «جبار» أي: هدر لا شيء فيه، الزرقاني ٤:٢٤٤؛ «الركاز» هو: دفن الجاهلية قبل الاسلام، الزرقاني ٤:٢٤٥.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال القعنبي، قال مالك: وتفسير الجبار أنه لا دية له»، مسند الموطأ صفحة٣٨.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٣٨ في العقل؛ والشيباني،٦٧٧ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي،٤٤١؛ والشافعي،٩٥١؛ والبخاري،١٤٩٩ في الزكاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي،٢٤٩٧ في الزكاة عن طريق قتيبة؛ والترمذي،الفرائض: ١٦؛ وابن حبان،٦٠٠٥ في م١٣ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي،١٦٦٨ في الزكاة عن طريق خالد بن مخلد، وفي،٢٣٧٨ في الديات عن طريق خالد بن مخلد؛ وشرح معاني الآثار،٥٠٦٢ عن طريق يونس عن ابن وهب، وفي،٥٣٥٤ عن طريق يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب؛ والقابسي،١٩؛ والقابسي،٣٥٦، كلهم عن مالك به.

٣٢٣٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ، كُلُّهُمْ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ. إِلَّا أَنْ تَرْمَحَ الدَّابَّةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا شَيْئًا(١) تَرْمَحُ لَهُ.

وَقَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ بِالْعَقْلِ

قَالَ مَالِكٌ: وَالْقَائِدُ(٢) وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ أَحْرَى أَنْ يَغْرَمُوا، مِنَ الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ.

٣٢٣٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَحْفِرُ الْبِئْرَ عَلَى الطَّرِيقِ، أَوْ يَرْبِطُ الدَّابَّةَ، أَوْ يَصْنَعُ أَشْبَاهَ هٰذَا عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّ مَا صَنَعَ مِنْ ذٰلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ [ص: ١٠ ـ ب] الْمُسْلِمِينَ، [ق: ١٠٥ ـ ب] فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أُصِيبَ(٣) فِي ذٰلِكَ مِنْ جَرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ. فَمَا كَانَ مِنْ ذٰلِكَ عَقْلُهُ دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَهُوَ فِي مَالِهِ خَاصَّةً. وَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا، فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ. وَمَا صَنَعَ مِنْ ذٰلِكَ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ(٤) أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى

[٣٢٣٥] العقول: ١٢أ

(١) رسم في الأصل على «شيئًا» علامة «هـ». وفي نسخة عنده «شيء».

(٢) في ص وفي نسخة عند الأصل «فالقائد».

[معاني الكلمات] «السائق»: لها، الزرقاني ٢٤٥:٢٤٦،٤؛ «.. إلا أن ترمح الدابة..» أي: تضرب برجلها من غير أن يفعل بها شيء من نخس وضرب، الزرقاني ٢٤٨:٤؛ «الراكب»: عليها، الزرقاني ٢٤٦:٤؛ «القائد»: للدابة.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٣٩ في العقل؛ وأبو مصعب الزهري،٢٣٤٠ في العقل؛ وأبو مصعب الزهري،٢٣٤١ في العقل، كلهم عن مالك به.

[٣٢٣٦] العقول: ١٢ب

(٣) في ص رسم على «أصيب» علامة د، خو، ح.

(٤) ق «له» ساقطة.

طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَا غُرْمَ. وَمِنْ ذَلِكَ، الْبِئْرُ يَحْفِرُهَا الرَّجُلُ لِلْمَطَرِ. أَوِ[1] الدَّابَّةُ يَنْزِلُ عَنْهَا الرَّجُلُ لِلْحَاجَةِ[2] فَيَقِفُهَا عَلَى الطَّرِيقِ. فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي هٰذَا غُرْمٌ.

٣٢٣٧ - وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَنْزِلُ فِي بِئْرٍ[3]، فَيُدْرِكُهُ رَجُلٌ آخَرُ فِي أَثَرِهِ. فَيَجْبِذُ الْأَسْفَلُ الْأَعْلَى. فَيَخِرَّانِ فِي الْبِئْرِ. فَيَهْلِكَانِ جَمِيعًا: إِنَّ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي جَبَذَهُ، الدِّيَةَ.

٣٢٣٨ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الصَّبِيِّ يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي الْبِئْرِ، أَوْ يَرْقَى فِي النَّخْلَةِ، فَيَهْلِكُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الَّذِي أَمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ هَلَاكٍ أَوْ غَيْرِهِ.

٣٢٣٩ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[4] عَقْلٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْقِلُوهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ فِيمَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَاتِ. وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَقْلُ عَلَى مَنْ بَلَغَ[5] الْحُلُمَ مِنَ الرِّجَالِ.

---

(١) ص الواو بدل أو.

(٢) في نسخة عند الأصل «لحاجته».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٣٤٢ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٣٧] العقول: ١٢ت

(٣) في نسخة عند ص «البئر».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٣٤٣ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٣٨] العقول: ١٢ث

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٣٤٤ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٣٩] العقول: ١٢ج

(٤) ص «الصبيان والنساء».

(٥) ص «يبلغ».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٣٤٥ في العقل، عن مالك به.

٣٢٤٠ ـ وَقَالَ مَالِكٌ: عَقْلُ الْمَوَالِي تُلْزَمُهُ الْعَاقِلَةُ إِنْ شَاؤُا. وَإِنْ أَبَوْا كَانُوا أَهْلَ دِيوَانٍ أَوْ مُقْطَعِينَ[١]. وَقَدْ تَعَاقَلَ النَّاسُ فِي زَمَانِ رَسُولِ[٢] اللَّهِ ﷺ. وَفِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ[٣]، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِيوَانٌ.

وَإِنَّمَا كَانَ الدِّيوَانُ فِي زَمَنِ[٤] عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ غَيْرُ قَوْمِهِ وَمَوَالِيهِ. لِأَنَّ [ص: ١١ ـ ا] الْوَلَاءَ لَا يَنْتَقِلُ.

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

قَالَ مَالِكٌ: فَالْوَلَاءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ.

٣٢٤١ ـ وَقَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ؛ أَنَّ عَلَى مَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا، قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا.

٣٢٤٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ. فَيُصِيبُ حَدًّا مِنَ

[٣٢٤٠] العقول: ١٢ح

(١) بهامش الأصل «الذي يفرض لنظرائه، ويترك هو لا يفرض له، ومنه قول الزهري لعبد الملك: افرض لي فإني مقطع من الديوان، أي ليس لي فيه فرض.
وكذلك حديث معاوية حيث أذن لعبد الله بن صفوان في رفع حوائجه، فقال له: يخرج العطاء، ويفرض للمقطعين. فإنه قد حدثت في قومك نابتة لا ديوان لهم» وبهامش ص في «ها، ع: منقطعين».

(٢) ق «النبي».

(٣) ق «الصديق».

(٤) في ق وص «زمان».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٣٤٦ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٤١] العقول: ١٢خ

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٣٤٧ في العقل؛ وابو مصعب الزهري،٢٩٠٧ في الأقضية، كلهم عن مالك به.

[٣٢٤٢] العقول: ١٢د

الْحُدُودِ: أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ. وَأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذٰلِكَ كُلِّهِ، إِلَّا الْفِرْيَةَ. فَإِنَّهَا تَثْبُتُ عَلَى مَنْ قِيلَتْ لَهُ.

يُقَالُ لَهُ: مَا لَكَ لَمْ تَجْلِدْ مَنِ افْتَرَى عَلَيْكَ؟

فَأَرَى أَنْ يُجْلَدَ الْمَقْتُولُ الْحَدَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَلَ[1]. وَلَا أَرَى [ف: ٣٠٢] أَنْ يُقَادَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ إِلَّا الْقَتْلَ[2] لِأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذٰلِكَ كُلِّهِ.

٣٢٤٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا وُجِدَ بَيْنَ ظَهْرَيْ[3] قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا. لَمْ يُؤْخَذْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ دَارًا، وَلَا مَكَانًا. وَذٰلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ الْقَتِيلُ. ثُمَّ يُلْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ لِيُلَطَّخُوا بِهِ. فَلَيْسَ يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِمِثْلِ ذٰلِكَ.

٣٢٤٤ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ اقْتَتَلُوا. فَانْكَشَفُوا. وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ. لَا يُدْرَى مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ بِهِ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي ذٰلِكَ أَنَّ فِيهِ الْعَقْلَ. وَأَنَّ عَقْلَهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَازَعُوهُ. وَإِنْ كَانَ الْقَتِيلُ أَوِ

---

(١) في نسخة عند الأصل «فيقتل»، «وعليها علامة التصحيح».

(٢) رسم في الأصل على «إلا القتل» علامة «ع»، وبهامشه: «ليس في نسخة أبي عيسى إلا القتل»، وبهامش ص «لم يقل ابن وضاح الا القتل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٤٨ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٤٣] العقول: ١٢أق

(٣) في نسخة عند الأصل وفي نسخة ع عند ق، وفي ص «ظهراني».

[معاني الكلمات] «ليلطخوا به»، أي: يرموا به، الزرقاني ٤:٢٤٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٤٩ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٤٤] العقول: ١٢أر

الْجَرِيحُ[١] مِنْ غَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ، فَعَقْلُهُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا.

٣٢٤٥ ـ مَا جَاءَ فِي الْغِيلَةِ وَالسِّحْرِ [ص: ١١ ـ ب]

٣٢٤٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا. خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً. بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ. وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ [ق: ١٠٦ ـ أ] صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا[٢].

٣٢٤٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ[٣]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا، سَحَرَتْهَا. وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا. فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ[٤].

---

(١) في ق «الجراح».
[معاني الكلمات] «نازعوه» أي: خاصموه حتى اقتتلوا، الزرقاني ٤:٢٤٨.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٥٠ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٤٦] العقول: ١٣

(٢) ق «به جميعا».
[معاني الكلمات] «تمالأ...» أي: تعاون واجتمع عليه، الزرقاني ٤:٢٤٨.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣١٩ في العقل؛ والشيباني، ٦٧١ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، ٩٧٢، كلهم عن مالك به.

[٣٢٤٧] العقول: ١٤

(٣) بهامش الأصل «أسعد صوابه».

(٤) بهامش الأصل «نكر عبد الرزاق، عن عبد الله أو عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن جارية لحفصة سحرتها، واعترفت، فأمرت عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها».
وبهامش ص «قال ابن وضاح: إذا ثبت عليها أنها تعمل السحر عند الناس فحينئذ يجب عليها القتل، ولا يقتلها سيدها، ولا يقتلها إلا السلطان».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٧٦ في المكاتب؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٩٨٤ في الرهون، كلهم عن مالك به.

٣٢٤٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: السَّاحِرُ الَّذِي يَعْمَلُ السِّحْرَ[١]. وَلَمْ يَعْمَلْ ذَلِكَ لَهُ غَيْرُهُ. هُوَ مَثَلُ الَّذِي قَالَ اللّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ [البقرة ٢: ١٠٢] فَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ ذَلِكَ. إِذَا عَمِلَ ذَلِكَ هُوَ نَفْسُهُ.

٣٢٤٩ ـ مَا يَجِبُ فِيهِ[٢] الْعَمْدِ

٣٢٥٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ[٣]، مَوْلَى عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ؛ أَنَّ عَبْدَالْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَقَادَ وَلِيَّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بِعَصًا. فَقَتَلَهُ وَلِيُّهُ بِعَصًا.

٣٢٥١ ـ وَقَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ[٤] الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا[٥] أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ[٦] الرَّجُلَ بِعَصًا. أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ. أَوْ ضَرَبَهُ عَمْدًا. فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعَمْدُ وَفِيهِ الْقِصَاصُ.

[٣٢٤٨] العقول: ١٤أ

(١) في ق «بعينه»، وعليها ضبة.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٩٨٥ في الرهون؛ والحدثاني، ٣٠٢ في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٣٢٤٩]

(٢) في الأصل «فيه»، وفي نسخة عند ص «في».

[٣٢٥٠] العقول: ١٥

(٣) ق «عمر بن الحسين».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٣٢١ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٥١] العقول: ١٥أ

(٤) رمز في ق على «المجتمع عليه» علامة جـ.

(٥) رمز في ق على «عندنا» علامة جـ.

(٦) في ق «أصاب»، وعليها الضبة.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٣٢٢ في العقل، عن مالك به.

٣٢٥٢ - قَالَ مَالِكٌ: فَقَتْلُ الْعَمْدِ عِنْدَنَا أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَضْرِبَهُ حَتَّى تَفِيضَ[1] نَفْسُهُ.

وَمِنَ الْعَمْدِ أَيْضًا أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي النَّائِرَةِ تَكُونُ [ص: ١٢ - أ] بَيْنَهُمَا. ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ وَهُوَ حَيٌّ. فَيُنْزَى فِي ضَرْبِهِ، فَيَمُوتُ. فَيَكُونُ[2] فِي ذٰلِكَ الْقَسَامَةُ.

٣٢٥٣ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ، فِي الْعَمْدِ، الرِّجَالُ الْأَحْرَارُ بِالرَّجُلِ الْحُرِّ الْوَاحِدِ. وَالنِّسَاءُ بِالْمَرْأَةِ كَذٰلِكَ. وَالْعَبِيدُ بِالْعَبْدِ كَذٰلِكَ أَيْضًا.

٣٢٥٤ - الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ[3]

٣٢٥٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ أُتِيَ بِسَكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا. فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنِ اقْتُلْهُ بِهِ.

٣٢٥٦ - قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هٰذِهِ الْآيَةِ قَوْلُ اللّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة ٢: ١٧٨] فَهٰؤُلَاءِ الذُّكُورُ ﴿وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ [ف: ٣٠٤] أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِنَاثِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الذُّكُورِ.

[٣٢٥٢] العقول: ١٥ب

(١) في ق وص وبهامش الأصل في «نر: تفيظ».

(٢) في ص «فتكون».

[معاني الكلمات] «القسامة»: حلف خمسين يمينا، الزرقاني ٤: ٢٥٠؛ «حتى تفيض نفسه» أي: تخرج روحه؛ «النائرة»: العداوة والشحناء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٢٣ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٥٤]

(٣) في نسخة عند الأصل «القتلى».

[٣٢٥٦] العقول: ١٥ج

وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ تُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ. كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ.

وَالأَمَةُ تُقْتَلُ بِالأَمَةِ. كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ.

فَالْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ، كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ [وَالْقِصَاصُ أَيْضًا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ](١) وَالنِّسَاءِ. وَذٰلِكَ أَنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة ٥: ٤٥] فَذَكَرَ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ. فَنَفْسُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرِّ. وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ.

٣٢٥٧ ـ وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ: أَنَّهُ، إِنْ أَمْسَكَهُ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ قُتِلَا بِهِ جَمِيعًا.

وَإِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الضَّرْبَ مِمَّا يُضْرَبُ بِهِ النَّاسُ، لَا يَرَى أَنَّهُ عَمَدَ لِقَتْلِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُعَاقَبُ الْمُمْسِكُ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ، وَيُسْجَنُ سَنَةً(٢) لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ. وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

---

(١) الزيادة من ص وق.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٢٥ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٥٧] العقول: ١٥ح

(٢) بهامش ص «أنكر ابن وضاح سنة وأمر بطرحها»، وبهامش ص أيضا «قال ابن وضاح: روى مطرف ويسجن. كما روى ابن وهب ولم يقل سنة». روى ابن القاسم: «ويحبس منه. وابن وهب يروى عن مالك ويقول: أن يسجن، وليس يقول سنة... ابن أبي عبد الرحمن يقول: يحبس حتى يموت... وضرب ابن وضاح على سنة».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٢٦ في العقل، عن مالك به.

٣٢٥٨ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا. [ق: ١٠٦ ـ ب] أَوْ يَفْقَأُ عَيْنَهُ عَمْدًا، فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ، أَوْ يَفْقَأُ عَيْنُ الْفَاقِئِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَلَا قِصَاصٌ. وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الَّذِي قُتِلَ أَوْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي ذَهَبَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا، ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتِلُ. فَلَا يَكُونُ لِصَاحِبِ الدَّمِ، إِذَا مَاتَ الْقَاتِلُ شَيْءٌ دِيَةٌ[1] وَلَا غَيْرُهَا. وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة ٢: ١٧٨]

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي قَتَلَهُ. فَإِذَا هَلَكَ قَاتِلُهُ الَّذِي قَتَلَهُ، فَلَيْسَ لَهُ قِصَاصٌ وَلَا دِيَةٌ.

٣٢٥٩ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ[2] قَوَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ[3]. وَالْعَبْدُ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا. وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا. وَهٰذَا[4] أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ[5].

٣٢٦٠ ـ الْعَفْوُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ

٣٢٦١ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ أَدْرَكَ مَنْ يَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي

[٣٢٥٨] العقول: ١٥خ

(١) بهامش ص في «ب وها: من» وعليها علامة التصحيح، يعني: من دية.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٢٧ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٥٩] العقول: ١٥د

(٢) ق «بين الحر والعبد».

(٣) في نسخة عند الأصل «وبه قال في الجراح».

(٤) رسم في ص على «هذا» علامة خو، عت.

(٥) وبهامش الأصل «ولا يقتل الذمي الحر بالعبد المسلم عند مالك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٢٨ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٦١] العقول: ١٥ذ

الرَّجُلِ إِذَا أَوْصَى أَنْ يَعْفُوَ[١] عَنْ قَاتِلِهِ، إِذَا قُتِلَ عَمْدًا: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ. وَأَنَّهُ أَوْلَى بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

٣٢٦٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَعْفُو عَنْ قَتْلِ الْعَمْدِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ وَيَجِبَ لَهُ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ عَقْلٌ يَلْزَمُهُ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي عَفَا عَنْهُ اشْتَرَطَ [ص: ١٣ - أ] ذَلِكَ عِنْدَ عَفْوِهِ عَنْهُ.

٣٢٦٣ - وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الْقَاتِلِ عَمْدًا إِذَا عُفِيَ عَنْهُ: إِنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَيُسْجَنُ سَنَةً[٢].

٣٢٦٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ عَمْدًا وَقَامَتْ، عَلَى ذَلِكَ الْبَيِّنَةُ. وَلِلْمَقْتُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ. فَعَفَا الْبَنُونَ وَأَبَى الْبَنَاتُ أَنْ يَعْفُونَ. فَعَفْوُ الْبَنِينَ جَائِزٌ عَلَى الْبَنَاتِ. وَلَا أَمْرَ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ فِي الْقِيَامِ بِالدَّمِ[٣] وَالْعَفْوِ عَنْهُ[٤].

---

(١) ق في خ «يعفى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٣١ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٦٣] العقول: ١٥ز

(٢) رسم في الأصل على «يسجن سنة» علامة «عـ»، وبهامشه «أنكر محمد بن وضاح: سنة». ابن وهب: يسجن، ولم يذكر سنة. وبهامشه أيضا «ابن نافع، قيل لمالك: أرأيت إن عفا المقتول عما وجب على القاتل من جلد مائة وسجن سنة، هل يجوز؟ قال: لا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٣٤ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٦٤] العقول: ١٥س

(٣) في نسخة عند الأصل «في الدم» بدل بالدم. ورسم في ص على «بالدم» علامة ع، طع، خو، ج.

(٤) بهامش الأصل «فإن كانوا بنين كلهم، فعفا أحدهم فلا سبيل إلى القتل، والقتل أولى لابن نافع وابن بكير».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٣٢ في العقل، عن مالك به.

٣٢٦٥ - الْقِصَاصُ فِي الْجِرَاحِ(١)

٣٢٦٦ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ مَنْ كَسَرَ يَدًا أَوْ رِجْلًا عَمْدًا، أَنَّهُ(٢) يُقَادُ مِنْهُ وَلَا [ف: ٣٠٥] يُعْقَلُ.

٣٢٦٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يُقَادُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُ صَاحِبِهِ، فَيُقَادُ مِنْهُ.

فَإِنْ جَاءَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ مِثْلَ جُرْحِ الْأَوَّلِ حِينَ يَصِحُّ، فَهُوَ الْقَوَدُ. وَإِنْ زَادَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ أَوْ مَاتَ مِنْهُ، فَلَيْسَ عَلَى الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَقِيدِ شَيْءٌ.

وَإِنْ بَرَأَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ، وَشَلَّ الْمَجْرُوحُ الْأَوَّلُ، أَوْ بَرَأَتْ جِرَاحُهُ وَبِهَا عَيْبٌ أَوْ نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ. فَإِنَّ الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ لَا يَكْسِرُ الثَّانِيَةَ. وَلَا يُقَادُ بِجُرْحِهِ. قَالَ: وَلَكِنَّهُ يُعْقَلُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ يَدِ الْأَوَّلِ. أَوْ فَسَدَ مِنْهَا.

وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ.

٣٢٦٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَفَقَأَ عَيْنَهَا. أَوْ كَسَرَ

[٣٢٦٥]

(١) بهامش الأصل «يعتبر في الجراح المماثلة في الدية، فلا يقطع يد رجل بيد امرأة».

[٣٢٦٦] العقول: ١٥ش

(٢) في ق «فإنه»، وقد ضبب عليها.

[٣٢٦٧] العقول: ١٥ص

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٣٦ في العقل، عن **مالك** به.

[٣٢٦٨] العقول: ١٥ض

يَدَهَا، أَوْ قَطَعَ إِصْبَعَهَا، أَوْ أَشْبَاهَ[1] ذَلِكَ، مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ، فَإِنَّهَا تُقَادُ مِنْهُ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ بِالْحَبْلِ. أَوْ [ص: ١٣ - ب] بِالسَّوْطِ، فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يُرِدْ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ، فَإِنَّهُ يُعْقَلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ. وَلَا يُقَادُ مِنْهُ.

٣٢٦٩ - **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَقَادَ مِنْ كَسْرِ الْفَخِذِ [ق: ١٠٧ - أ].

٣٢٧٠ - دِيَةُ السَّائِبَةِ وَجِنَايَتِهِ

٣٢٧١ - **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ سَائِبَةً أَعْتَقَهُ بَعْضُ الْحَاجِّ. فَقَتَلَ ابْنَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِذٍ. فَجَاءَ الْعَائِذِيُّ[2]، أَبُو الْمَقْتُولِ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَطْلُبُ دِيَةَ ابْنِهِ.

فَقَالَ عُمَرُ: لَا دِيَةَ لَهُ.

فَقَالَ الْعَائِذِيُّ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِي؟

فَقَالَ عُمَرُ: إِذًا، تُخْرِجُونَ[3] دِيَتَهُ.

---

(١) بهامش الأصل في «ع: شبه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٣٧ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٦٩] العقول: ١٥ط

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٣٥ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٧١] العقول: ١٦

(٢) بهامش الأصل «بدال غير معجمة في كتاب أبي عيسى. عائذ كذا عند ابن عتاب وغيره».

(٣) في ق «تخرجوا».

قَالَ[١] الْعَائِذِيُّ: هُوَ، إِذًا كَالْأَرْقَمِ إِنْ يُتْرَكْ يَلْقَمْ، وَإِنْ يُقْتَلْ يَنْقَمْ[٢].

٣٢٧٢ ـ كَمُلَ كِتَابُ الْعُقُولِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ[٣].

---

(١) في ق «فقال»، وفي ص «وقال».

(٢) بهامش ق «بلغت قراءة في التاسع بالناصرية، كتبه أحمد بن محمد العسجدي».

[معاني الكلمات] «هو إذاً كالأرقم» أي: الحية التي فيها بياض وسواد أو حمرة وسواد؛ «يلقم» أي: يأكل بسرعة. ومعناه: إن تركت قتله قتلك وإن قتلته كان له من ينتقم منك، الزرقاني ٤:٢٥٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٣٤ في العقل؛ والشيباني،٦٧٩ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

[٣٢٧٢]

(٣) في ص «تم كتاب العقول بحمد الله».

٣٢٧٣ ـ كِتَابُ الْقَسَامَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

٣٢٧٤ ـ تَبْدِئَةُ أَهْلِ الدَّمِ فِي الْقَسَامَةِ

٣٢٧٥/٦٥٥ ـ مَالِكٌ[1]، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ سَهْلٍ[2]، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ [هُوَ وَ][3] رِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ. مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ. فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ: فَأُخْبِرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ [ص: ١٤ ـ ا] قُتِلَ وَطُرِحَ فِي

[٣٢٧٥] القسامة: ١

(١) في نسخة عند الاصل «بن أنس»، «وعليها علامة التصحيح»، يعني مالك بن أنس. وفي ص «اخبرنا ابو عيسى يحيى بن عبدالله، قال اخبرنا ابو مروان عبيد الله، قال حدثني ابي يحيى بن يحيى عن مالك».

(٢) بهامش الاصل «اسم ابي ليلى هذا عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل.
[illegible]: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل.
[illegible] سهل بن عبد الرحمن قاله ابن إسحاق.
[illegible]لَه بن عبد الرحمن بن سهل. فالله أعلم. وسهل الذي ينسب إليه
[illegible]ثمة» وبهامش ص «ابن أبي ليلى، اسمه محمد بن عبد الرحمن».
[illegible]س من ع وها.

فَقِيرِ بِئْرٍ[١] أَوْ عَيْنٍ. فَأَتَى يَهُودَ. فَقَالَ: أَنْتُمْ وَ اللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ[٢].

فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ. فَذَكَرَ لَهُمْ ذٰلِكَ. ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُالرَّحْمٰنِ. فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ[٣] لِيَتَكَلَّمَ. وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِّرْ، كَبِّرْ». يُرِيدُ السِّنَّ. فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ. ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»[٤]. فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ. فَكَتَبُوا:[٥] إِنَّا وَ اللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِالرَّحْمٰنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟».

فَقَالُوا: لَا.

قَالَ: «أَفَتَحْلِفُ[٦] لَكُمْ يَهُودُ؟».

---

(١) رمز في الأصل على «فقير بئر» علامة «ع». وفي نسخة عند الأصل «وطرح في بئر» وعليها علامة التصحيح. قال ابن وضاح: ليس في الرواية وبهامش ص «قال ابن وضاح: ليس [في] الرواية بئر».

(٢) بهامش ص أيضا «أن القسامة لا يكون بواحد. لأن عبدالله قال: أنتم والله قتلتموه، وتوقف صاحباه عن اليمين، فلم تجب له القسامة وحده». وبهامش ص «قال ابن وضاح: كان خبر محيصة سنة سبع من الهجرة».

(٣) بهامش الأصل «محيصة وحويصة هما عمّا عبد الله المقتول».

(٤) بهامش الأصل «ظاهر هذا إبطال القود بالقسامة».

(٥) في ق «فكتبوا إليه» وعلى «إليه» علامة سـ

(٦) في نسخة عند الأصل «فتحلف».

[معاني الكلمات] «ركضتني منها ناقة حمراء» أي: رفستني برجلها، الزرقاني ٤:٢٥٨؛ «كبِّر كبِّر» أي: قدم الأكبر بالسن إرشادا إلى الأدب في تقديم الأسن، الزرقاني ٤:٢٥٧؛ =

قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ [ف: ٣٠٦] ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ.

قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ

قَالَ مَالِكٌ: الْفَقِيرُ هُوَ الْبِئْرُ.

٣٢٧٦/٦٥٦ ـ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ. فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا. فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ(١). فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ. فَأَتَى هُوَ، وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ(٢) فَذَهَبَ

= «وإما أن يؤذنوا بحرب» هو: تهديد وتشديد عليه، الزرقاني ٢٥٨:٤؛ «يَدُوا صاحبكم» أي: يدفع اليهود دية صاحبكم، الزرقاني ٢٥٨:٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجل من كبراء قومه».

وذكر عن «مالك: الفقير البئر»، مسند الموطأ صفحة١٧٣ ـ ١٧٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٥٢ في القسامة؛ والشيباني،٦٨١ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي،٧٤٧؛ والشافعي،١٦١٢؛ وابن حنبل،١٦١٤١ في م٤ ص٣ عن طريق محمد بن إدريس الشافعي؛ والبخاري،٧١٩٢ في الأحكام عن طريق عبد اللّه ابن يوسف وعن طريق إسماعيل؛ ومسلم،القسامة: ٦ عن طريق إسحاق بن منصور عن بشر بن عمر؛ والنسائي،٤٧١٠ في القسامة عن طريق أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب، وفي،٤٧١١ في القسامة عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو داود،٤٥٢١ في الديات عن طريق أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب؛ وابن ماجه،٢٧٠٩ في الديات عن طريق يحيى بن حكيم عن بشر بن عمر؛ والمنتقى لابن الجارود،٧٩٨ عن طريق محمد بن يحيى عن بشر بن عمر؛ والقابسي،٥٢٥، كلهم عن مالك به.

[٣٢٧٦] القسامة: ٢

(١) ق «الانصاري» وضبب عليها.

(٢) في ص وق «النبي».

عَبْدُالرَّحْمٰنِ لِيَتَكَلَّمَ. لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ. فَقَالَ[1] رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «كَبِّرْ، [ص: ١٤ ـ ب] كَبِّرْ». فَتَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، وَحُوَيِّصَةُ. فَذَكَرَا شَأْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَهْلٍ». فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ[2] صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّٰهِ. لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَزَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ.

٣٢٧٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. وَالَّذِي سَمِعْتُ مِمَّنْ أَرْضَى فِي الْقَسَامَةِ. وَالَّذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ. أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَيْمَانِ، الْمُدَّعُونَ فِي الْقَسَامَةِ. فَيَحْلِفُونَ.

وَأَنَّ الْقَسَامَةَ لاَ تَجِبُ إِلاَّ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ. إِمَّا أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ: دَمِي عِنْدَ فُلاَنٍ. أَوْ يَأْتِيَ وُلاَةُ الدَّمِ بِلَوْثٍ مِنْ بَيِّنَةٍ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً عَلَى

---

(١) في ق «فقال له» وضبب على «له»، وبهامش ص في «طع، ع، ز: له».

(٢) رمز في الاصل على «دم» علامة «ع».

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: وعبد الرحمن بن سهل، وهو اخو المقتول. وفيها: كبّر كبّر. وفيها: ودّاه من عنده، وهذا حديث مرسل»، مسند الموطا صفحة٢٩٢.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٥٣ في القسامة؛ وابو مصعب الزهري،٢٣٥٤ في القسامة؛ والنسائي،٤٧١٨ في القسامة عن طريق ابن القاسم، كلهم عن مالك به.

[٣٢٧٧] القسامة: ١٢

الَّذِي يُدَّعَى عَلَيْهِ الدَّمُ، فَهٰذَا الَّذِي[1] يُوجِبُ الْقَسَامَةَ لِلْمُدَّعِينَ الدَّمَ عَلَى مَنِ ادَّعَوْهُ عَلَيْهِ. وَلاَ [ق: ٨٥ ـ ب] تَجِبُ الْقَسَامَةُ عِنْدَنَا إِلاَّ بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ[2].

قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا. وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ أَنَّ الْمُبَدَّئِينَ بِالْقَسَامَةِ أَهْلُ الدَّمِ. وَالَّذِينَ يَدَّعُونَهُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ[3].

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَارِثِيِّينَ فِي صَاحِبِهِمِ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ.

٣٢٧٨ ـ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعُونَ اسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ، وَقَتَلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ.

وَلاَ يُقْتَلُ فِي الْقَسَامَةِ إِلاَّ وَاحِدٌ. [ص: ١٥ ـ أ] وَلاَ يُقْتَلُ فِيهَا اثْنَانِ. يَحْلِفُ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلاً خَمْسِينَ يَمِينًا. فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ أَوْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ رُدَّدَتِ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ. إِلاَّ أَنْ يَنْكُلَ أَحَدٌ مِنْ وُلاَةِ الْمَقْتُولِ، وُلاَةِ الدَّمِ، الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنْهُ[4]. فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ أُولَئِكَ فَلاَ سَبِيلَ

---

(١) سقط من ق وص «الذي».

(٢) في ق زيادة «والله أعلم».

(٣) في ص «والخطا» لم يظهر في التصوير.

[معاني الكلمات] «بلوث من بينة» اي: ببينة ضعيفة غير كاملة، الزرقاني ٤:٢٦١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٣٥٥ في القسامة؛ وابو مصعب الزهري،٢٣٥٦ في القسامة، كلهم عن مالك به.

[٣٢٧٨] القسامة: ٢ب

(٤) في نسخة عند الأصل «عنهم» بدل عنه.

إِلَى الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ(١) مِنْهُمْ.

٣٢٧٩ - قَالَ **مَالِكٌ**: وَإِنَّمَا(٢) تُرَدَّدُ الْأَيْمَانُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ. إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ(٣) مِمَّنْ لَا يَجُوزُ لَهُ عَفْوٌ(٤).

قَالَ: فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ وُلَاةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا، فَإِنَّ الْأَيْمَانَ لَا تُرَدَّدُ عَلَى مِنْ بَقِيَ مَنْ وُلَاةِ الدَّمِ. إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ الْأَيْمَانِ. وَلَكِنِ الْأَيْمَانُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ، تُرَدُّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ. فَيَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا، خَمْسِينَ يَمِينًا. فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسِينَ رَجُلًا، رُدِّدَتِ(٥) الْأَيْمَانُ عَلَى مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ [ف: ٣٠٧]. فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ يَحْلِفُ إِلَّا الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ، حَلَفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِئَ.

٣٢٨٠ - قَالَ **مَالِكٌ**: وَإِنَّمَا فُرِّقَ بَيْنَ الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ وَالْأَيْمَانِ فِي الْحُقُوقِ. أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَايَنَ الرَّجُلَ اسْتَثْبَتَ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ.

وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ الرَّجُلِ لَمْ يَقْتُلْهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ. وَإِنَّمَا يَلْتَمِسُ الْخَلْوَةَ.

---

(١) رسم في ص على «أحد» علامة «طع، عت، خو» وفي نسخة عندها «واحد» وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري٢٣٥٨ في القسامة، عن **مالك** به.

[٣٢٧٩] القسامة: ٢ت

(٢) في ص «فإنما»، وعنده في «خ: وإنما».

(٣) في ق «واحد» وعليها الضبة.

(٤) في ص «العفو»، وبهامشه في خ، ذ، و، سـ: «عفو».

(٥) في نسخة عند الأصل وفي ق «ردت».

[٣٢٨٠] القسامة: ٢ث

قَالَ: فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْقَسَامَةُ إِلاَّ فِيمَا[1] تَثْبُتُ فِيهِ الْبَيِّنَةُ. وَلَوْ عُمِلَ فِيهَا كَمَا يُعْمَلُ فِي الْحُقُوقِ، هَلَكَتِ الدِّمَاءُ. وَاجْتَرَأَ النَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا عَرَفُوا الْقَضَاءَ فِيهَا. وَلَكِنْ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ إِلَى وُلاَةِ الْمَقْتُولِ. يُبَدَّؤُونَ[2] بِهَا لِيَكُفَّ النَّاسُ عَنِ الدَّمِ. وَلِيَحْذَرَ الْقَاتِلُ [ص: ١٥ ـ ب] أَنْ يُؤْخَذَ فِي مِثْلِ ذٰلِكَ بِقَوْلِ الْمَقْتُولِ.

٣٢٨١ ـ قَالَ مَالِكٌ: فِي الْقَوْمِ يَكُونُ لَهُمُ الْعَدَدُ يُتَّهَمُونَ بِالدَّمِ. فَيَرُدُّ وُلاَةُ الْمَقْتُولِ الأَيْمَانَ عَلَيْهِمْ. وَهُمْ نَفَرٌ لَهُمْ عَدَدٌ: أَنَّهُ يَحْلِفُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهِ[3] خَمْسِينَ يَمِينًا. وَلاَ تُقْطَعُ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ عَدَدِهِمْ. فَلاَ يَبْرَؤُنَ[4] دُونَ أَنْ يَحْلِفَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ[5] خَمْسِينَ يَمِينًا

قَالَ [مالك]:[6] وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ.

٣٢٨٢ ـ قَالَ: وَالْقَسَامَةُ تَصِيرُ إِلَى عَصَبَةِ الْمَقْتُولِ. وَهُمْ وُلاَةُ الدَّمِ الَّذِينَ يَقْسِمُونَ عَلَيْهِ. وَالَّذِينَ يُقْتَلُ بِقَسَامَتِهِمْ.

---

(١) رسم في ص على: «فيما» علامة «خو، عت، حل، طع». وبالهامش في «ذ، ر، ها: مما».

(٢) في نسخة عند الاصل «يُبدُؤون» وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «وإنما يلتمس الخلوة» اي: حتى لا يراه احد يشهد عليه، الزرقاني ٤:٢٦٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٣٥٩ في القسامة، عن مالك به.

[٣٢٨١] القسامة: ٢ج

(٣) رسم في ص على «عن نفسه» علامة «خو، ت» مع علامة التصحيح.

(٤) في ق وص «ولا يبرؤن».

(٥) بهامش ص في «خو، ت: عن نفسه».

(٦) الزيادة من ص في نسخة «ها» عنده.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٣٦٦ في القسامة، عن مالك به.

[٣٢٨٢] القسامة: ٢ح

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٣٦٠ في القسامة، عن مالك به.

٣٢٨٣ ـ مَنْ تَجُوزُ قَسَامَتُهُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ

٣٢٨٤ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لاَ يَحْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وُلاَةٌ إِلاَّ النِّسَاءُ. فَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ قَسَامَةٌ وَلاَ عَفْوٌ.

٣٢٨٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَمْدًا: أَنَّهُ إِذَا قَامَ عَصَبَةُ الْمَقْتُولِ أَوْ مَوَالِيهِ، [ق: ٨٦ ـ أ] فَقَالُوا: نَحْنُ نَحْلِفُ وَنَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا. فَذٰلِكَ لَهُمْ.

٣٢٨٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ[1] أَرَادَ النِّسَاءُ أَنْ يَعْفُونَ، فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُنَّ. الْعَصَبَةُ وَالْمَوَالِيَ أَوْلَى بِذٰلِكَ مِنْهُنَّ لأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا الدَّمَ، وَحَلَفُوا عَلَيْهِ.

٣٢٨٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ عَفَتِ الْعَصَبَةُ أَوِ الْمَوَالِي، بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقُّوا الدَّمَ، [ص: ١٦ ـ أ] وَأَبَى النِّسَاءُ، وَقُلْنَ: لاَ نَدَعُ[2] قَاتِلَ صَاحِبِنَا. فَهُنَّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِذٰلِكَ. لأَنَّ مَنْ أَخَذَ الْقَوَدَ أَحَقُّ مِمَّنْ تَرَكَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْعَصَبَةِ. إِذَا ثَبَتَ الدَّمُ وَوَجَبَ الْقَتْلُ.

٣٢٨٨ ـ قَالَ مَالِكٌ، لاَ يُقْسَمُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ مِنَ الْمُدَّعِينَ إِلاَّ اثْنَانِ

[٣٢٨٤] القسامة: ٢خ

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٣٦١ في القسامة، عن مالك به.

[٣٢٨٦] القسامة: ٢ذ

(١) في ق: «وإذا».

[٣٢٨٧] القسامة: ٢ر

(٢) ضبطت في ص على الوجهين بضم العين وفتحها.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٣٦٢ في القسامة، عن مالك به.

[٣٢٨٨] القسامة: ٢ز

فَصَاعِدًا. تُرَدَّدُ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَحْلِفَا خَمْسِينَ يَمِينًا، ثُمَّ قَدِ اسْتَحَقَّا[1] الدَّمَ. وَذٰلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٣٢٨٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا ضَرَبَ النَّفَرُ الرَّجُلَ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ قُتِلُوا بِهِ جَمِيعًا، فَإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ كَانَتْ قَسَامَةٌ.

وَإِذَا كَانَتْ قَسَامَةٌ لَمْ تَكُنْ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ[2] وَاحِدٍ، وَلَمْ يُقْتَلْ غَيْرُهُ.

وَلَمْ نَعْلَمْ قَسَامَةً كَانَتْ قَطُّ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ.

٣٢٩٠ ـ الْقَسَامَةُ[3] فِي[4] الْخَطَأ

٣٢٩١ ـ قَالَ مَالِكٌ: الْقَسَامَةُ فِي قَتْلِ[5] الْخَطَإِ، يُقْسِمُ الَّذِينَ يَدَّعُونَ الدَّمَ وَيَسْتَحِقُّونَهُ بِقَسَامَتِهِمْ. يَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا. تَكُونُ عَلَى قَسْمِ

---

(١) بهامش ص في «ب، ها: استُحِقَّ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٦٣ في القسامة، عن مالك به.

[٣٢٨٩] القسامة: ٢س

(٢) بهامش الأصل في «عت: قتل» بدل رجل، في ق «في قتل»، وعلى «قتل» علامة سـ وع، وفي ص «في قتل».

[معاني الكلمات] «إلا على رجل واحد»: لأن المتيقن أن القاتل واحد فوجب الاقتصار عليه ويضرب الباقون مائة مائة ويسجنون سنة ثم يخلى عنهم، الزرقاني ٢٦٦:٤؛ «.. ولم نعلم قسامة كانت قط» أي: وجدت فيما مضى.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٦٤ في القسامة، عن مالك به.

[٣٢٩٠]

(٣) في نسخة عند الأصل «باب» القسامة.

(٤) ق «في قتل»، وعلى قتل علامة سـ وع. وفي ص «في قتل».

[٣٢٩١] القسامة: ٢ش

(٥) بهامش ص رمز على «قتل» علامة عت، طع، خو.

مَوَارِيثِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ[(١)]. فَإِنْ كَانَ فِي الْأَيْمَانِ كُسُورٌ [ف: ٣٠٨] إِذَا قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ، نُظِرَ إِلَى الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ تِلْكَ الْأَيْمَانِ[(٢)] إِذَا قُسِمَتْ. فَتُجْبَرُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْيَمِينُ[(٣)].

٣٢٩٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَرَثَةٌ إِلَّا النِّسَاءُ. فَإِنَّهُنَّ يَحْلِفْنَ وَيَأْخُذْنَ الدِّيَةَ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا رَجُلٌ[(٤)]، حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَأَخَذَ الدِّيَةَ. وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ [ص: ١٦ ـ ب]، وَلَا يَكُونُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ.

٣٢٩٣ ـ الْمِيرَاثُ فِي الْقَسَامَةِ

٣٢٩٤ ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَبِلَ وُلَاةُ الدَّمِ الدِّيَةَ فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَرِثُهَا بَنَاتُ الْمَيِّتِ وَأَخَوَاتُهُ. وَمَنْ يَرِثُهُ مِنَ النِّسَاءِ. فَإِنْ لَمْ يُحْرِزِ[(٥)] النِّسَاءُ مِيرَاثَهُ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ دِيَتِهِ لِأَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ مَعَ النِّسَاءِ.

---

(١) بهامش الأصل «رواية ابن وضاح إنما يخرج على مذهب ابن الماجشون، ورواية يحيى على مذهب مالك. لان ابن ماجشون يقول: لا ينظر إلى كثرة ما عليه من الأيمان، إنما ينظر إلى من عليه أكثر تلك اليمين».

(٢) في نسخة عند الأصل «اليمين». وفي ق «اليمين» وقد ضبب عليها.

(٣) في نسخة عند الأصل: «الأيمان».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٣٦٥ في القسامة، عن مالك به.

[٣٢٩٢] القسامة: ٢ص

(٤) في ص وق «رجل واحد».

[٣٢٩٤] القسامة: ٢ض

(٥) في ق «يحز»، وقد ضبب عليها.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٣٦٧ في القسامة، عن مالك به.

٣٢٩٥ ـ قَالَ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الَّذِي يُقْتَلُ خَطَأً، يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنْهَا. وَأَصْحَابُهُ غُيَّبٌ[١] لَمْ يَأْخُذْ ذٰلِكَ. وَلَمْ يَسْتَحِقَّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا، قَلَّ وَلاَ كَثُرَ[٢]. دُونَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ الْقَسَامَةَ يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا. فَإِذَا حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا اسْتَحَقَّ حِصَّتَهُ مِنَ الدِّيَةِ. وَذٰلِكَ أَنَّ الدَّمَ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِخَمْسِينَ يَمِينًا. وَلاَ تَثْبُتُ الدِّيَةُ حَتَّى يَثْبُتَ الدَّمُ.

فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذٰلِكَ مِنَ الْوَرَثَةِ أَحَدٌ، حَلَفَ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ. وَأَخَذَ حَقَّهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْوَرَثَةُ حُقُوقَهُمْ.

فَإِنْ[٣] جَاءَ أَخٌ لِأُمٍّ فَلَهُ السُّدُسُ. وَعَلَيْهِ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا، السُّدُسُ[٤].

فَمَنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ حَقَّهُ مِنَ الدِّيَةِ. وَمَنْ نَكَلَ بَطَلَ حَقُّهُ[٥].

وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ، حَلَفَ الَّذِينَ حَضَرُوا[٦] خَمْسِينَ يَمِينًا. فَإِنْ جَاءَ الْغَائِبُ بَعْدَ ذٰلِكَ حَلَفَ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ

[٣٢٩٥] القسامة: ٢ط

(١) في نسخة عند الأصل «غَيَّبٌ»، «وعليها علامة التصحيح».

(٢) في نسخة عند الأصل، وفي ص في نسخة طع عندها «أو كَثُر»، وبهامش ق. عند جـ: «قليلا ولا كثيرا».

(٣) في ق «وإن»، وفي ص «إن»، وبهامش ص في ها «وإن».

(٤) في التونسيَّة «الثلث» بدل «السدس».

(٥) بهامش ص في خ «من الدية».

(٦) في الأصل «خضروا» بالخاء، وهو سهو من الناسخ.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٦٨ في القسامة، عن مالك به.

الْحُلُمَ حَلَفَ. يَحْلِفُونَ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ [ق: ٨٦ ـ ب] مِنَ الدِّيَةِ. عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهَا

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

٣٢٩٦ ـ الْقَسَامَةُ فِي الْعَبِيدِ

٣٢٩٧ ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبِيدِ. أَنَّهُ إِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ[١] ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيمَةُ عَبْدِهِ. وَلَيْسَ فِي الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ فِي عَمْدٍ وَلاَ خَطَإٍ.

وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذٰلِكَ.

٣٢٩٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا أَوْ خَطَأً، لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ قَسَامَةٌ وَلاَ يَمِينٌ. وَلاَ يَسْتَحِقُّ سَيِّدُهُ ذٰلِكَ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ. أَوْ بِشَاهِدٍ. فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

٣٢٩٩ ـ كَمُلَ كِتَابُ الْقَسَامَةِ بِحَمْدِ اللّٰهِ وَعَوْنِهِ[٢] [ص: ٤١ ـ أ] [ف: ٣٢٠] [ق: ١٦٢ ـ ب]

[٣٢٩٧] القسامة: ٢ظ

(١) في نسخة عند الأصل «يمينًا واحدة»، وبهامش ص في عت: «يمينا واحدة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٦٩ في القسامة، عن مالك به.

[٣٢٩٨] القسامة: ٢ع

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٧٠ في القسامة، عن مالك به.

[٣٢٩٩]

(٢) في ص «تم كتاب القسامة، بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الرجم».

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٠٠ ـ كِتَابُ الْجَامِعِ(١)

٣٣٠١ ـ الدُّعَاءُ لِلْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا

٦٥٧/٣٣٠٢ ـ مَالِكٌ(٢) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ. وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ». يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

[٣٣٠٠]

(١) في ق بعد العنوان «بسم الله الرحمن الرحيم».

[٣٣٠٢] الجامع: ١

(٢) في ص «حدثنا يحيى بن عبد الله بن يحيى بن يحيى بن يحيى قال حدثنا أبو مروان عبيد الله عن أبيه يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس»، وفي نسخة عند الأصل: «بن أنس»، يعني: مالك بن أنس.

[معاني الكلمات] «وبارك لهم في صاعهم ومدهم» أي: ما يكال بهما، الزرقاني ٤:٢٧٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٤٥ في الجامع؛ والحدثاني،٦٣١ في المناسك؛ والبخاري،٢١٣٠ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي،٦٧١٤ في كفارات عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٧٣٣١ في الاعتصام عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم،المناسك: ٤٦٥ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان،٣٧٤٥ في م٩ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن احمد بن أبي بكر؛ والدارمي،٢٥٧٥ في البيوع عن طريق المدني؛ والقابسي،١٢٠، كلهم عن مالك به.

٦٥٨/٣٣٠٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ[1] الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا.

اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ. وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ. وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ[2]. وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ[3] بِهِ لِمَكَّةَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ». ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ. فَيُعْطِيهِ ذٰلِكَ الثَّمَرَ.

٣٣٠٤ ـ مَا جَاءَ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْهَا

[ص: ٤١ ـ ب] [ق: ١٦٣ ـ أ]

٦٥٩/٣٣٠٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ الْأَجْدَعِ[4]؛ أَنَّ

[٣٣٠٣] الجامع: ٢

(١) رمز في الأصل على «أول» علامة «عـ»، وبهامشه: «سقط أول لابن وضاح».

(٢) بهامش الأصل في «ع: وأنه دعا لمكة، لعبيد الله». ورمز في الأصل على الكاف مِن دعاك علامة ح.

(٣) رسم في الأصل على «د» من دعاك علامة «ع» وعلى «ك» علامة «ح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٤٦ في الجامع؛ ومسلم،المناسك: ٤٧٣ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والترمذي،٣٤٥٤ في الدعوات عن طريق الأنصاري عن معن وعن طريق قتيبة؛ وابن حبان،٣٧٤٧ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٤٧، كلهم عن مالك به.

[٣٣٠٥] الجامع: ٣

(٤) وبهامش الأصل أيضا: «ع: لابن وضاح: قطن بن وهب، عن عويمر بن الأجدع، أن يحنس، وكذلك رواه ابن القاسم. والصواب ما رواه عبد الله بن يحيى عن أبيه... في داخل الكتاب المكتوب، خرجه الدارقطني عن ابن القاسم، رواية الحارث بن مسكين عنه... ولم يذكر خلافا عن أحد منهم أنه قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع».

يُحَنِّسَ[1] مَوْلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ. فَأَتَتْهُ مَوْلاَةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ. اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ.

فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: اقْعُدِي لُكَعُ[2]. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَصْبِرُ عَلَى لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٣٠٦/ ٦٦٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلاَمِ. فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِلْنِي بَيْعَتِي.

فَأَبَى[3] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى. فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ.

---

(١) بهامش الأصل في «ع: يحنس، هكذا أخبرني به أبو الوليد، عن أبي ذر، عن أبي الحسن الدارقطني، بضم الياء وفتح النون وتشديدها وكذلك».

(٢) في ق «لُكَاع»، وفي نسخة صـ عندها «لُكَعُ».

[معاني الكلمات] «لكع»: كلمة تطلق على المرأة واللئيم والعبد والعَيِيّ، الزرقاني ٢٧٣:٤؛ «لاوائها» أي: تعذر الكسب وسوء الحال، الزرقاني ٢٧٣:٤؛ «.. في الفتنة» أي: التي وقعت زمن يزيد بن معاوية، الزرقاني ٢٧٢:٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال ابن وهب: اللكاع الدنية، وأصله عند العرب الوسخ. واللأواء الجوع»، مسند الموطا صفحة٢٢٦.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٤٧ في الجامع؛ وابن حنبل،٥٩٣٥ في م٢ ص١١٢ عن طريق إسحاق، وفي،٦٠٠١ في م٢ ص١١٩ عن طريق عثمان بن عمر؛ ومسلم،المناسك: ٤٨٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو يعلى الموصلي،٥٧٩٠ عن طريق أبي خيثمة عن إسماعيل بن عمر؛ والقابسي،٤٠٦، كلهم عن مالك به.

[٣٣٠٦] الجامع: ٤

(٣) في ق «فأبى عليه»، وعلى «عليه» قد ضبب.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا. وَيَنْصَعُ طِيبُهَا»(١).

٣٣٠٧/٦٦١ ـ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

(١) بهامش الأصل في «ع: طيبها لابن وضاح»، وبهامش الأصل تعليق طويل غير مقروء.
[معاني الكلمات] «اقلني بيعتي» أي: بيعتي على الإسلام، وقيل من الهجرة ولم يرد الردة عن الإسلام، الزرقاني ٤:٢٧٤؛ «وعك» أي: حمى؛ «وينصع طيبها» أي: تطهر خيارهم وتزكيهم. ج ٤ ص٢٧٥؛ «كالكير» هو: الذي تنفخ به النار، الزرقاني ٤:٢٧٤؛ «خبثها» أي: ما تبرزه النار من وسخ وقذر، الزرقاني ٤:٢٧٥.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٤٨ في الجامع؛ والشيباني،٨٩١ في العتاق؛ وابن حنبل،١٤٣٢٣ في م٣ ص٣٠٦ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٧٢٠٩ في الأحكام عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي،٧٢١١ في الأحكام عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٧٣٢٢ في الاعتصام عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،المناسك: ٤٨٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٤١٨٥ في البيعة عن طريق قتيبة؛ والترمذي،٣٩٢٠ في المناقب عن طريق الأنصاري عن معن وعن طريق قتيبة؛ وابن حبان،٣٧٣٢ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٣٧٣٥ في م٩ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٨٥، كلهم عن مالك به.

[٣٣٠٧] الجامع: ٥
[معاني الكلمات] «تأكل القرى» أي: تغلبها وتظهر عليها، الزرقاني ٤:٢٧٥؛ «.. أمرت بقرية..» أي: أمرني ربي بالهجرة إلى قرية؛ «يثرب»: كره الرسول ﷺ هذا الاسم لأنه من التثريب والتوبيخ أو من الثرب وهو الفساد، الزرقاني ٤:٢٧٦.
[الغافقي] قال الجوهري: «روى زياد بن يونس عن مالك، قال: تأكل القرى، قال: تفتح القرى. ويحمل إليها من القرى.
وقيل: معناه الناس يسمونها يثرب، وأنا سميتها المدينة، وقيل من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة، وإنما نزل القرآن على ما كان يعرف الناس»، مسند الموطأ صفحة٢٨٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٤٩ في الجامع؛ وابن حنبل،٧٢٣١ في م٢ ص٢٣٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،١٨٧١ في فضائل المدينة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المناسك: ٤٨٨ عن طريق قتيبة؛ وابن حبان،٣٧٢٣ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٥١١، كلهم عن مالك به.

الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى. يَقُولُونَ: يَثْرِبُ. وَهِيَ [ف: ٣٢١] الْمَدِينَةُ. تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

٣٣٠٨/٦٦٢ ـ **مَالِكٌ** عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا، إِلَّا أَبْدَلَهَا اللَّهُ [ص: ٤٢ ـ أ] خَيْرًا مِنْهُ».

٣٣٠٩/٦٦٣ ـ **مَالِكٌ** عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ. فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ[1]، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ.

[٣٣٠٨] الجامع: ٦

[معاني الكلمات] «رغبة عنها» أي: كراهة لها، الزرقاني ٤:٢٧٧.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث مرسل في الموطأ غير معن فإنه أسنده، وقال فيه: عن عائشة دون غيره، والله أعلم»، مسند الموطأ صفحة٢٦٨.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٨٥٠ في الجامع، عن **مالك** به.

[٣٣٠٩] الجامع: ٧

(١) ضبطت في الأصل وفي ص وق: بفتح الياء وضمها هنا وفي أخواتها في هذا الحديث.
وبهامش الأصل: «بفتح الياء، رواه ابن القاسم، وابن بكير، ويحيى بن يحيى، وفسّره ابن القاسم: بيدعون. لابن وهب يُبسون، وفسّره يزينون لهم الخروج من إبساس الناقة عند الحلب لتدر، وذلك بأن [تمر] بيدك على وَجْهِهَا وصفحة عنقها تزين لها ذلك، وعلى هذا فسّره ابن حبيب، ومنع ما سواه»
وبهامش الأصل ايضا: «قال يحيى بن يحيى: يَبِسُّون يعني يسيرون السير الشديد الأقسع، قول الله تعالى:]وبست الجبال بسًا[الواقعة: ٥٦ ٥، فهو السير. قال أبو عمر: رواية يحيى: يَبِسون بفتح الياء وكسر الباء»
وبهامش ص «قال يحيى بن يحيى: يبسون أي يسيرون السير الشديد».

وَتُفْتَحُ الشَّأْمُ. فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ.(١)

وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

٣٣١٠/ ٦٦٤ ـ **مَالِكٌ** عَنِ ابْنِ حِمَاسٍ(٢)، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتُتْرَكَنَّ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ. حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوِ الذِّئْبُ فَيُغَذِّي عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، أَوِ الْمِنْبَرِ»(٣).

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلِمَنْ يَكُونُ(٤) الثِّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانَ؟

---

(١) كرر الناسخ في ق من قوله «وتفتح الشام» إلى ههنا، وقد رسم عليها الضبة من الأول إلى الآخر.

[معاني الكلمات] «فيتحملون باهليهم» أي: يخرجون من المدينة، الزرقاني ٤:٢٧٨؛ «يبسون» أي: يسيرون.

[الغافقي] قال الجوهري، قال «حبيب، قال **مالك**: يبسون يسيرون، وقرأ]وبست الجبال بسا[أي سارت.

ابن القاسم، قال **مالك**: يبسون: يدعون»

«وقال ابن وهب: يزينون لهم الخروج من المدينة، وقيل: يزجرون دوابهم»، مسند الموطأ صفحة ٢٧١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٥١ في الجامع؛ وابن حنبل،٢١٩٦٦ في م٥ ص٢٢٠ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري،١٨٧٥ في فضائل المدينة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وابن حبان،٦٦٧٣ في م١٥ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٧٩، كلهم عن **مالك** به.

[٣٣١٠] الجامع: ٨

(٢) بهامش ص «ابن وضاح: يوسف بن يونس بن حماس»

وبهامش ص أيضا «قال **مالك**: رأيته يبصر ثم رأيته أعمى، ثم رأيته يبصر، يعنى ابن حماس».

(٣) في نسخة عند الأصل «على» يعني أو على المنبر، وعليها علامة التصحيح.

(٤) في ق «تكون».

فَقَالَ: «لِلْعَوَافِي[1]، الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ».

٣٣١١ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ الْتَفَتَ إِلَيْهَا، فَبَكَى. ثُمَّ قَالَ: يَا مُزَاحِمُ أَتَخْشَى أَنْ نَكُونَ مِمَّنْ نَفَتِ الْمَدِينَةُ؟.

٣٣١٢ - مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ

٣٣١٣/٦٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛

(١) بهامش الأصل «قال: ابن وضاح: انتهى حديث النبي إلى قوله للعوافي».

[معاني الكلمات] «سواري» أعمدة؛ «فيُغَذِّي» أي: يبول دفعة بعد دفعة، الزرقاني ٤:٢٨٠.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال معن، وابن يوسف، وأبو مصعب: يونس بن يوسف»، وقال ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير، وابن بكير، وابن أبي مريم، وابن المبارك الصوري، وابن برد، ومصعب الزبيري: «يوسف بن يونس»

وقال القعنبي: «مالك أنه بلغه، عن أبي هريرة.»

وقال البرقي: «قال لنا ابن بكير: فيغذي يبول. والعوافي التي تعفوه، أي يأتيه»، مسند الموطأ صفحة ٢٩٤، ٢٩٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٥٢ في الجامع؛ وابن حبان، ٦٧٧٢ في م١٥ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٥١٣، كلهم عن مالك به.

[٣٣١١] الجامع: ٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٥٣ في الجامع؛ والحدثاني، ٦٣٦أ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[٣٣١٣] الجامع: ١٠

[معاني الكلمات] «لا بتيها» أي: الأرض ذات الحجارة السود، الزرقاني ٤:٢٨٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٥٤ في الجامع؛ وابن حنبل، ١٢٥٣٢ في م٣ ص١٤٩ عن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٣٣٦٧ في الأنبياء عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٤٠٨٤ في المغازي عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٧٣٣٣ في الاعتصام عن =

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ. فَقَالَ: «هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ.

اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ. وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

٣٣١٤/٦٦٦ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: [ص: ٤٢ ـ ب] لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ».

٣٣١٥ ـ مَالِكٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ[١]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

= طريق إسماعيل؛ والترمذي،٣٩٢٢ في المناقب عن طريق قتيبة وعن طريق الانصاري عن معن؛ وأبو يعلى الموصلي،٢٧٠٢ عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن داود بن عبد الله؛ والقابسي،٤٠٣، كلهم عن مالك.

[٣٣١٤] الجامع: ١١

[معاني الكلمات] «.. ما ذعرتها، أي: ما افزعتها ونفرتها، الزرقاني ٤:٢٨٣.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال ابن وهب: يقول ما بين حرتيها، وهو قول مالك»
«قال الأصمعي: الحرة هي الأرض التي قد ألبستها حجارة سود»، مسند الموطأ صفحة٣٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٥٥ في الجامع؛ وابن حنبل،٧٢١٧ في م٢ ص٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،١٨٧٣ في فضائل المدينة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المناسك: ٤٧١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والترمذي،٣٩٢١ في المناقب عن طريق الأنصاري عن معن وعن طريق قتيبة؛ وابن حبان،٣٧٥١ في م٩ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود،٥٠٩ عن طريق محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وشرح معاني الآثار،٦٣٢٠ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقابسي،١٦، كلهم عن مالك به.

[٣٣١٥] الجامع: ١٢

(١) بهامش الأصل: «يوسف بن يونس، لابن القاسم، وابن بكير، ومطرف، وابن وهب، وابن عفير».

[معاني الكلمات] «الجؤا ثعلباً، أي: اضطروا، الزرقاني ٤:٢٨٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٥٦ في الجامع؛ وشرح معاني الآثار،٦٣٠٢ عن طريق يونس عن ابن وهب، كلهم عن مالك به.

أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ وَجَدَ غِلْمَانًا قَدْ أَلْجَؤُا ثَعْلَبًا إِلَى زَاوِيَةٍ. فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ

قَالَ مَالِكٌ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْنَعُ هٰذَا؟.

٣٣١٦ - مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ[1]؛ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَنَا بِالْأَسْوَافِ. قَدِ اصْطَدْتُ نُهَسًا[2]. فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ[3].

٣٣١٧ - مَا جَاءَ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ

٣٣١٨/٦٦٧ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ

[٣٣١٦] الجامع: ١٣

(١) بهامش الأصل في «ع: هو شرحبيل بن سعد، وهو ضعيف، ولم يسمه مالك لأنه كان لا يرضاه»

وبهامش الأصل أيضا: «الأسواف موضع بناحية البقيع، وهو موضع صدقة زيد بن ثابت»

وبهامش الأصل أيضًا: «وجاء رجل إلى القاسم بن محمد، فقال: حدَّثنا عن الطرائف. فقال: عليك بشرحبيل بن سعد. وقال ابن أبي ذئب: حدثنا شرحبيل بن سعد وكان متهمًا. ذكره كله ابن أبي خيثمة».

(٢) بهامش الأصل «هو الصرد، وقيل: بل هو أصغر منه، وقيل هو اليمامة».

(٣) هنا بهامش ق حديثان: «خ ما جاء في فضل الصلاة في المسجد

١ - مالك عن زيد بن أبي رباح، عن أبي عبدالله الأغر، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

٢ - مالك عن عبدالله بن الأغر، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام. وعليها علامة التصحيح، غ، ح». يليه ما جاء في وباء المدينة.

[معاني الكلمات] «بالأسواف» هو: موضع ببعض أطراف المدينة بين الحرتين؛ «نهساً» هو: طائر يشبه الصرد يديم تحريك رأسه وذنبه، الزرقاني ٤:٢٨٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٥٧ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣١٨] الجامع: ١٤

الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ. قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ [وَيَا بِلَالُ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟][1].

قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ[2].

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ[3]:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً، بِوَادٍ[4]، وَحَوْلِي إِنْخِرٌ وَجَلِيلُ؟[5]

[ف: ٣٢٢]

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ؟ وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ[6]؟

[ص: ٤٣ - أ]

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ. كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ.

وَصَحِّحْهَا لَنَا[7]، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ»[8].

---

(١) ما بين المعكوفتين كتب بهامش الأصل ولم يظهر في التصوير جيدًا وهو ثابت في ص.

(٢) بهامش الأصل: «هذا الرجز لحكيم النهشلي، قاله يوم الوقيط، بطاء مهملة».

(٣) في ق «ويقول هذه الأبيات، ورسم ضبة على هذه الأبيات».

(٤) بهامش الأصل: «بفخ، يرويه ابن عيينة، وهو جبل بذي طوى».

(٥) بهامش ص «إنخر وجليل نبات»، وبهامش ق «الإنخر والجليل نبتتان بمكة».

(٦) بهامش الأصل: «جبلان على ثلاثين ميلا من مكة». وبهامش ص «شامة وطفيل جبلان».

(٧) سقطت «لنا» من ص وق.

(٨) بهامش ق: «كان يسكن الجحفة حينئذ اليهود، ولذلك دعا بنقل الحمى إليها، وهي الميقات».

٣٣١٩/٦٦٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: وَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَقُولُ:

قَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ   إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ[1]

= [معاني الكلمات] «مجنة» هو: موضع على أميال من مكة ص٢٨٦؛ «يرفع عقيرته» أي: صوته بالبكاء، الزرقاني ٤:٢٨٥؛ «جليل» هو: نبت ضعيف تحشى به البيوت ص٢٨٦؛ «إذخر» هو: حشيش يوجد بمكة ذو الرائحة الطيبة، الزرقاني ٤:٢٨٦؛ «شامة وطفيل» هما: جبلان بقرب مكة. ص٢٨٦.

[الغافقي] ذكر الغافقي الحديث، ثم قال: هذا «لفظ القعنبي وأبي مصعب. وقال القعنبي: فاجعله.

وزاد أبو مصعب، قال مالك، قال يحيى بن سعيد، قالت عائشة: وكان عامر بن فهيرة يقول: قد رأيت الموت قبل ذوقه إن الجبان حتفه من فوقه.

هذه الزيادة عند معن، وابن بكير، وأبي مصعب، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري، ويحيى بن يحيى الأندلسي،

وليست عند ابن وهب، ولا القعنبي، ولا ابن القاسم، ولا ابن عفير».

حبيب، قال مالك: «عقيرته صوته». بواد قال: «فج، إذ خر وجليل، قال: كلأ يكون بمكة»

وشامة وطفيل، قال: «جبلان بمكة وجدة».

وقيل: إن النبي ﷺ رأى في منامه سوداء كانت رديفته فلما انتهى إلى الجحفة نزلت فأولها الحمى، فكان سبب قوله فاجعلها بالجحفة، مسند الموطأ صفحة٢٦٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٥٨ في الجامع؛ وابن حنبل،٢٦٢٨٤ في م٦ ص٢٦٠ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري،٣٩٢٦ في مبعث النبي عن طريق عبد الله ابن يوسف، وفي،٥٦٥٤ في المرضى عن طريق قتيبة، وفي،٥٦٧٧ في المرضى عن طريق إسماعيل؛ وابن حبان،٣٧٢٤ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٧٢، كلهم عن مالك به.

[٣٣١٩] الجامع: ١٥

(١) بهامش الأصل: «هذا الرجز لعمرو بن المنذر، ويعرف بعمرو بن هامة، وهي أمه، وهو أخو عمرو بن هند لأبيه». وبهامشه أيضا: «كل امرئ مجاهد بطرقه، كالثور يحمي جلده بروقه، والموت أدنى من ثياب طرقه».

[معاني الكلمات] «حتفه» أي: هلاكه، الزرقاني ٤:٢٨٨.

٣٣٢٠/٦٦٩ ـ **مَالِكٌ** عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ(١) الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ».

٣٣٢١ ـ مَا جَاءَ فِي(٢) الْيَهُودِ(٣)

٣٣٢٢/٦٧٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ؛(٤) أَنَّهُ سَمِعَ

[٣٣٢٠] الجامع: ١٦

(١) بهامش ص «الأنقاب الطرق».

[معاني الكلمات] «على أنقاب المدينة» أي: مداخلها، وهى أبوابها وفوهات طرقها، الزرقاني ٤:٢٨٩.

[الغافقي] قال الجوهري، قال ابن وهب: «يريد مداخل المدينة، وقال: النقب: هو الطريق في الثنية في الجبل»، مسند الموطأ صفحة٢٥٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٦٠ في الجامع؛ وابن حنبل،٧٢٣٣ في م٢ ص٢٣٧ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٨٨٦٣ في م٢ ص٣٧٥ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري،١٨٨٠ في فضائل المدينة عن طريق إسماعيل، وفي،٧١٣٣ في الفتن عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم،المناسك: ٤٨٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والقابسي،٢٧٠، كلهم عن مالك به.

[٣٣٢١]

(٢) بهامش الأصل في «ع: إجلاء»، وعليها علامة التصحيح، يعني ما جاء في إجلاء اليهود. وفي ص «ما جاء في إجلاء اليهود»، وبهامش ص: في طع، ع: ما جاء في اليهود.
وفي ق: «ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة».

(٣) رسم في الأصل على «اليهود» علامة عـ وبهامشه في «عـ، طع، ع: ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة». وبهامشه أيضا في ح: «من المدينة، لابن بكير»، وعليها علامة التصحيح.

[٣٣٢٢] الجامع: ١٧

(٤) بهامش ص «إسماعيل بن أبي حكيم هذا كان كاتبا لعمر بن عبد العزيز».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٧١ في الجمعة؛ وأبو مصعب الزهري،١٨٦١ في الجامع؛ والحدثاني،١١٨٤ في الصلاة؛ والشيباني،٨٧٤ في العتاق، كلهم عن مالك به.

عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى. اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. لاَ يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ».

٣٣٢٣/٦٧١ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ[(١)]».

قَالَ **مَالِكٌ**: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَفَحَصَ عَنْ ذٰلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلَجُ وَالْيَقِينُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ». فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ.

٣٣٢٤ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [ص: ٤٣ ـ ب] يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ[(٢)]

فَأَمَّا يَهُودُ خَيْبَرَ [ق: ١٦٤ ـ ا] فَخَرَجُوا مِنْهَا لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ وَلاَ مِنَ الأَرْضِ شَيْءٌ.

وَأَمَّا يَهُودُ فَدَكَ فَكَانَ لَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ وَنِصْفُ الأَرْضِ

[٣٣٢٣] الجامع: ١٨

(١) بهامش الاصل «قال مالك: جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة واليمن، وخالفه الشافعي في اليمن، وفيها خلاف كثير» وبهامش ق: «قال ابن وضاح: قوله في جزيرة العرب يريد مكة والمدينة واليمن».

[معاني الكلمات] «فاجلى» أي: اخرج، الزرقاني ٢٩١:٤؛ «الثلج» أي: اليقين الذى لاشك فيه، الزرقاني ٢٩١:٤؛ «ففحص» أي: استقصى في الكشف، الزرقاني ٢٩١:٤؛ «فى جزيرة العرب» هي: مكة والمدينة واليمامة، الزرقاني ٢٩١:٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٨٦٢ في الجامع؛ والحدثاني،١٦٤١ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[٣٣٢٤] الجامع: ١٩

(٢) فدك، ضبطت ههنا واختها فيما بعد على الوجهين، بفتح الكاف وكسرها منونا.

لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ صَالَحَهُمْ عَلَى نِصْفِ الثَّمَرِ وَنِصْفِ الْأَرْضِ فَأَقَامَ لَهُمْ عُمَرُ نِصْفَ الثَّمَرِ وَنِصْفَ الْأَرْضِ. قِيمَةً[١] مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَإِبِلٍ وَحِبَالٍ وَأَقْتَابٍ. ثُمَّ أَعْطَاهُمُ الْقِيمَةَ وَأَجْلَاهُمْ مِنْهَا.

٣٣٢٥ ـ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْمَدِينَةِ

٣٣٢٦/٦٧٢ ـ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

٣٣٢٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[٢]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّ[٣] أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشٍ الْمَخْزُومِيَّ فَرَأَى عِنْدَهُ نَبِيذًا[٤] وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ: إِنَّ هٰذَا لَشَرَابٌ يُحِبُّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَحَمَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ قَدَحًا عَظِيمًا. فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَوَضَعَهُ فِي يَدَيْهِ[٥]. فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إِلَى فِيهِ.

---

(١) بهامش ص في «عت: قيمته».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٦٣ في الجامع؛ والحدثاني،٦٤٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[٣٣٢٦] الجامع: ٢٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٦٥ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٢٧] الجامع: ٢١

(٢) بهامش الأصل في «ع: سقط يحيى بن سعيد عند مطرف وابن بكير، وإدخال يحيى له وهم منه».

(٣) بهامش الأصل «قال ح: [يعني ابن وضاح] اجعلوه عن أسلم، لأن عبد الرحمن لم يسمع من أسلم، وهو أحد الخمسة التي نهى أن يحدث بها».

(٤) في ق «وعنده نبيذ».

(٥) في ص «في يده».

ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هٰذَا لَشَرَابٌ طَيِّبٌ. فَشَرِبَ مِنْهُ. ثُمَّ نَاوَلَهُ رَجُلًا عَنْ يَمِينِهِ. فَلَمَّا أَدْبَرَ عَبْدُ اللّٰهِ، نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَنْتَ[1] الْقَائِلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟

فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ: فَقُلْتُ هِيَ حَرَمُ اللّٰهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ.

فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَقُولُ فِي بَيْتِ اللّٰهِ [ف: ٣٢٣] وَلَا فِي حَرَمِهِ شَيْئًا.

ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَنْتَ الْقَائِلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟

قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ حَرَمُ اللّٰهِ، وَأَمْنُهُ، وَفِيهَا بَيْتُهُ.

فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللّٰهِ وَلَا فِي بَيْتِهِ شَيْئًا. ثُمَّ انْصَرَفَ.

٣٣٢٨ ـ مَا جَاءَ[2] فِي الطَّاعُونِ

٦٧٣/٣٣٢٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ[3].

---

(١) في ق «آلنت» في كلى الموضعين يعني آنت.

[معاني الكلمات] «اختلف العلماء في التفضيل بين مكة والمدينة، على قولين، واختار السيوطي الوقف عن التفضيل لتعارض الأدلة، ويقول الأعظمي: هما الحرمان الشريفان، اللهم حبب إلينا هذين البلدين الطيبين الطاهرين، وجنبنا الفتن، يا رب العالمين.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٦٦ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٢٨]

(٢) رسم في ص علامة عت على «جاء».

[٣٣٢٩] الجامع: ٢٢

(٣) بهامش الأصل: «سنة سبع عشرة، واستخلف بالمدينة زيد بن ثابت».

حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ[١] لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ. فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَأَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ادْعُ[٢] لِيَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ. فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ. وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَأَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ. فَاخْتَلَفُوا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هٰذَا الْوَبَإِ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي.

ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ. فَدَعَوْهُمْ[٣] فَاسْتَشَارَهُمْ. فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ. وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي.

ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا[٤] لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا[٥] مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ. مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ. فَدَعَوْهُمْ[٦] فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلَانِ. فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هٰذَا الْوَبَإِ.

فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ.

فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ:[٧] أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟

---

(١) ضبطت في الأصل، وفي ص على الوجهين بفتح الراء وإسكانها، وكتب عليها: معًا.
(٢) في نسخة عند الأصل: «ادعو».
(٣) في ص «فدعاهم».
(٤) رسم في الأصل على «ادعوا» علامة حـ وفي نسخة عند الأصل: «ادع»، وعليها علامة التصحيح. وفي ص وق «ادع».
(٥) في نسخة عند الأصل: «هنا».
(٦) رمز في الأصل على: «فدعوهم»، علامة «هـ» وعليها علامة التصحيح. واختلفت النسخ عند الأصل، ففي بعضها «فدعاهم»، وفي أخرى «فدعا بهم»، وفي أخرى «فدعوتهم».
(٧) في نسخة عند الأصل: «بن الجراح»، يعني: أبا عبيدة بن الجراح.

فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! نَعَمْ. نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ. أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ[1] وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ. إِحْدَاهُمَا مُخْصِبَةٌ[2] وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِيبَةَ[3] رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ فَجَاءَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ غَائِبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ[4]، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هٰذَا عِلْمًا. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ. وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ[5].

---

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين: بتسكين التاء وضمّها.

(٢) في نسخة عند الأصل «الخصبة».

(٣) رمز في الأصل على «الخصيبة» علامة «هـ»، وفي ص: «المخصبة»، وبهامش ص في «ص: الخصيبة»، وفي ق: «الخصيبة».

(٤) بهامش ص في ها: «حاجاته».

(٥) بهامش الأصل: «ندم على رجوعه، قال ابنه: سمعته يقول: اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ».

[معاني الكلمات] «مشيخة»: الطاعنون في السن، الزرقاني ٤:٢٩٥؛ «إني مصبح» أي: مسافر في الصباح راكبا، الزرقاني ٤:٢٩٦؛ «.. بسرغ» هي: قرية بوادي تبوك، الزرقاني ٤:٢٩٤؛ «عدوتان» أي: شاطئان وحالتان، الزرقاني ٤:٢٩٦.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: وكان عمر يكره خلافه، نعم، نفرّ».

قال «حبيب: قال **مالك**: سرغ قرية بوادي تبوك في طريق الشام».

«وقيل: بسرغ من أدنى الشام، بلغه أن الوباء قد وقع بدمشق»، مسند الموطأ صفحة ٧٤ ـ ٧٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٦٧ في الجامع؛ وأبو مصعب الزهري،١٨٧٠ في الجامع؛ وابن حنبل،١٦٨٣ في م١ ص١٩٤ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري،٥٧٢٩ في الطب عن طريق عبد اللّه بن يوسف، وفي،٥٧٣٠ في الطب عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ ومسلم،السلام: ٩٨ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ وأبو داود،٣١٠٣ في الجنائز عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٢٩٥٣ في م٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبو يعلى الموصلي،٨٣٧ عن طريق أبي خيثمة عن معن بن عيسى؛ والقابسي،٦٣، كلهم عن **مالك** به.

٣٣٣٠/ ٦٧٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ و[1] عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟

فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِ. وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

قَالَ يَحْيَى، وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لاَ يُخْرِجُكُمْ إِلاَّ فِرَارٌ مِنْهُ»[2].

٣٣٣١/ ٦٧٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَأَ

[٣٣٣٠] الجامع: ٢٣

(١) بهامش الأصل: «سقطت الواو لابن وهب والقعنبي».

(٢) بهامش الأصل في: «حـ: إلا فرارًا»، وعليها علامة التصحيح ـ وبهامشه أيضًا: «أهل العربية يقولون: إن إلاَّ هـهنا لإيجاب بعض ما بقي قبلها، تقديره: لا تخرجوا إلا أن تخرجوا فرارًا منه، فهو حال ليس باستثناء».

[الغافقي] قال الجوهري: «وهذا الحديث عند القعنبي عن محمد بن المنكدر، وهو عند غيره عن: محمد بن المنكدر وأبي النضر جميعا»، مسند الموطا صفحة٨٢.

قال الجوهري: «وعند القعنبي عن ابن المنكدر وحده»، مسند الموطا صفحة١٤٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٦٨ في الجامع؛ والشيباني،٩٥٥ في العتاق؛ وابن حنبل،٢١٨١١ في م٥ ص٢٠٢ عن طريق أبي سلمة الخزاعي؛ والبخاري،٣٤٧٣ في الانبياء عن طريق عبد العزيز بن عبد اللّه؛ ومسلم،السلام: ٩٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن حبان،٢٩٥٢ في م٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٨٧، كلهم عن مالك به.

[٣٣٣١] الجامع: ٢٤

قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ. فَأَخْبَرَهُ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ[١] وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْغَ.

٣٣٣٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ؛ أَنَّ عُمَرَ [ف: ٣٢٤] ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّمَا رَجَعَ بِالنَّاسِ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ[٢].

٣٣٣٣ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ قَالَ:[٣] بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَبَيْتٌ بِرُكْبَةَ[٤] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشَرَةِ أَبْيَاتٍ بِالشَّأْمِ

قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ لِطُولِ الْأَعْمَارِ وَالْبَقَاءِ. وَلِشِدَّةِ الْوَبَا بِالشَّأْمِ[٥].

---

(١) في ص وق «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٦٩ في الجامع؛ وابن حنبل،١٦٨٢ في م١ ص١٩٤ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري،٥٧٣٠ في الطب عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٦٩٧٣ في الحيل عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والقابسي،٩، كلهم عن مالك به.

[٣٣٣٢] الجامع: ٢٥

(٢) بهامش الأصل: «لا عن رأي مشيخة الفتح»، يعني لم يرجع برأي مشيخة الفتح.

[٣٣٣٣] الجامع: ٢٦

(٣) بهامش الأصل في: «ح: أنه بلغه».

(٤) بهامش الأصل: «قال ابن وضاح: ركبة موضع بين مكة والطائف في طريق العراق. وقال غيره: ركبة واد بالطائف خارجًا من الحرم، وهي أرض بني عامر، والله أعلم، عن القعنبي».

(٥) في ق «من الشام» وقد ضبب عليها.

[معاني الكلمات] «.. بركبة»: وادي من أودية الطائف، الزرقاني ٣٠٢:٤؛ «يريد لطول الأعمار والبقاء» أي: لأهل ركبة، الزرقاني ٣٠٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٧١ في الجامع، عن مالك به.

٣٣٣٤ ـ [كِتَابُ الْقَدَرِ]

٣٣٣٥ ـ النَّهْيُ عَنِ الْقَوْلِ بِالْقَدَرِ

٣٣٣٦/٦٧٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَحَجَّ آدَمُ، مُوسَى. فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟

فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ. وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ(١)؟» [ص: ٤٥ ـ ب].

[٣٣٣٦] القدر: ١

(١) بهامش الأصل: «زاد ابن عيينة، عن أبي الزناد بأربعين سنة»، وبهامشه أيضًا «ابن وضاح، قال مالك: إذا عوتب أحد على ذنب فلا ينبغي له أن يقول: قد أذنبت الأنبياء قبلي»، وبهامشه: «طرحه ابن وضاح»، ولم أفهم إلى ما يشير.

[معاني الكلمات] «تحاج آدم..» أي: تحاجج؛ «فحجَّ آدم موسى» أي: غلبه بالحجة، الزرقاني ٤:٣٠٣؛ «قال: افتلومني على أمر..» أي: فحجه بذلك بأن ألزمه أن ما صدر منه لم يكن هو مستقلا به، متمكنا من تركه بل كان قدراً من الله لابد من إمضائه، الزرقاني ٤:٣٠٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٨٧٢ في الجامع؛ ومسلم، القدر: ١٤ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان، ٦٢١٠ في م١٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٣٦١، كلهم عن مالك به.

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ[1]؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هٰذِهِ الْآيَةِ ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾[2] [الأعراف ٧: ١٧٢].

فَقَالَ عُمَرُ:[3] سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يُسْأَلُ[4] عَنْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «إِنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ. ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ[5] بِيَمِينِهِ. فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً. فَقَالَ: خَلَقْتُ هٰؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ.

ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً. فَقَالَ: خَلَقْتُ هٰؤُلَاءِ لِلنَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ».

[٢٣٣٧] القدر: ٢

(١) بهامش الأصل: «قال محمد بن وضاح: بين مسلم بن يسار وعمر بن الخطاب رجل لم يسمعه من عمر، فقال: إنما سمعه من نعيم بن ربيعة، عن عمر».

(٢) في الأصل: «ذرياتهم»، ومثله في ص وق.

(٣) بهامش ص في «ب، طع، خو: ابن الخطاب»، وفي ق أيضا عمر بن الخطاب.

(٤) في ق «سئل».

(٥) في ق «على ظهره» وعليها الضبة.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال حمزة: ومسلم بن يسار لم يسمع هذا الحديث من عمر بن الخطاب إنما سمعه من نعيم بن ربيعة عن عمر»، مسند الموطأ صفحة١٣٨.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٧٣ في الجامع؛ وابن حنبل،٣١١ في م١ ص٤٤ عن طريق روح وعن طريق إسحاق وعن طريق مصعب الزبيري؛ وأبو داود،٤٧٠٣ في السنة عن طريق القعنبي؛ والترمذي،٣٠٧٥ في تفسير عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان،٦١٦٦ في م١٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر وعن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن **مالك** به.

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللّهِ، فَفِيمَ الْعَمَلُ؟

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ اللّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ. حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ.

وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ. فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ».

٣٣٣٨/٦٧٨ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ[1]».

٣٣٣٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ[2]، عَنْ طَاوُوسٍ الْيَمَانِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ.

[٣٣٣٨] القدر: ٣

(١) في ق «وسنة رسوله».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٧٤ في الجامع؛ والحدثاني،٥١٦٤٥أ في الجامع، كلهم عن مالك به.

[٣٣٣٩] القدر: ٤

(٢) بهامش ص «عمر بن مسلم لابن نافع وحده»، وبهامش ص، في «ها: ابن سليم».

[الغافقي] قال الجوهري: «روى أبو مصعب عن مالك مثله، وزاد: والكيس والعجز. وليست هذه الزيادة عند ابن وهب، ولا القعنبي، ولا في بعض ما روى عن ابن القاسم، وهي عند غيرهم، والله أعلم»، مسند الموطأ صفحة١٣٩.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٨٠ في الجامع؛ وابن حنبل،٥٨٩٣ في م٢ ص١١٠ عن طريق إسحاق؛ ومسلم،القدر: ١٨ عن طريق عبد الأعلى بن حماد وعن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان،٦١٤٩ في م١٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،١٨٧، كلهم عن مالك به.

٦٧٩/٣٣٤٠ ـ قَالَ طَاوُوسٌ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:(١) «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ، أَوِ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ(٢)».

٣٣٤١ ـ مَالِكٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْهَادِي وَالْفَاتِنُ.

٣٣٤٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ فَقَالَ: مَا رَأْيُكَ فِي هٰؤُلَاءِ الْقَدَرِيَّةِ؟

قَالَ، فَقُلْتُ: رَأْيِي أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ. فَإِنْ قَبِلُوا، وَإِلاَّ عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ.

فَقَالَ [ف: ٣٢٥] عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ: وَذٰلِكَ رَأْيِي.

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ رَأْيِي.

[٣٣٤٠] القدر: ٤أ

(١) في الأصل: «يقول، قال رسول الله ﷺ يقول».

(٢) ضبطت في الأصل كل الكلمات من بعد «حتى». على الوجهين بضم الحرف الأخير وكسرها.

[معاني الكلمات] «الكيس»: ضد العجز، وهو النشاط في تحصيل المطلوب، الزرقاني ٣٠٨:٤؛ «العجز»: عدم القدرة.

[التخريج] أخرجه ابن حنبل،٥٨٩٣ في م٢ ص١١٠ عن طريق إسحاق، عن مالك به.

[٣٣٤١] القدر: ٥

[معاني الكلمات] «والفاتن» أي: المضل الوارد في أسمائه، الزرقاني ٣٠٩:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٧٥ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٤٢] القدر: ٦

[معاني الكلمات] «.. إلا عرضتهم على السيف» أي: قتلتهم به، الزرقاني ٣٠٩:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٧٦ في الجامع؛ والحدثاني،٦٤٦ في الجامع، كلهم عن مالك به.

٣٣٤٣ ـ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ[1] الْقَدَرِ

٦٨٠/٣٣٤٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، وَلِتَنْكِحَ. فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِرَ لَهَا».

٦٨١/٣٣٤٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ. قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لاَ مَانِعَ لِمَا [ص: ٤٦ ـ ب] أَعْطَى اللَّهُ. وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ[2]. وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ.

[٣٣٤٣]

(١) رسم في ق على «أهل» علامة سـ.

[٣٣٤٤] القدر: ٧

[الغافقي] قال الجوهري: «قال حبيب، قال مالك، تقول: لا اتزوجك حتى تطلق فلانة»، مسند الموطأ صفحة٢٠٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٨٧٧ في الجامع؛ والبخاري،٦٦٠١ في القدر عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود،٢١٧٦ في الطلاق عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٤٠٦٩ في م٩ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٣٦٢، كلهم عن مالك به.

[٣٣٤٥] القدر: ٨

(٢) في ص وق «لما منع الله». وفي ص رسم على اسم الجلالة علامة خو.

[معاني الكلمات] «.. على هذه الاعواد» اي: أعواد المنبر النبوي، الزرقاني ٣١٢:٤؛ «ولا ينفع ذا الجد منه الجد» اي لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابه حظه وإنما ينفعه عمله الصالح، الزرقاني ٣١١:٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال البرقي، قال أبو عبيد: الجد بالنصب وهو الغني، والحظ في الرزق، فمعناه لا ينفعه غناه، إنما ينفعه العمل بطاعته كقوله عز وجل: [لا ينفع مال ولا بنون الآية]»، مسند الموطأ صفحة٢٩٥.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٨٧٨ في الجامع؛ والقابسي،٥٢١، كلهم عن مالك به.

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى هٰذِهِ الْأَعْوَادِ.

٣٣٤٦ - **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي، الَّذِي لَا يَعْجَلُ[1] شَيْءٌ أَنَاهُ وَقَدَرَهُ. حَسْبِيَ اللَّهُ وَكَفَى. سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا. لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرْمَى.

٣٣٤٧ - **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ أَحَدًا لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ. فَأَجْمِلُوا[2] فِي الطَّلَبِ[3].

[٣٣٤٦] القدر: ٩

(١) رمز في الأصل على «يعجل» علامة «ع»، وعليها علامة التصحيح. وبهامشه: «لا يعجل شيء أناه وقدره. ع: رواه القعنبي: لم يعجل شيئًا أناه وقدره إلى معناه أن اللّه لا يقدم شيئًا قد قضى بتأخيره». وضبط في ص «قدرّه» الراء بالفتحة والشدة، وبهامش الأصل أيضا «أي لا يتقدم شئ وقته، هذا على رواية يحيى».

[معاني الكلمات] «ليس وراء اللّه مرمى» أي: غاية يرمى إليها أي تقصد بدعاء أو أمل أو رجاء وغيره، الزرقاني ٣١٢:٤؛ «أناه وقدره» أي: لا يسبق وقته الذي وقته له.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٧٩ في الجامع، عن **مالك** به.

[٣٣٤٧] القدر: ١٠

(٢) كتب في الأصل على «فاجملوا» علامة «ع».

(٣) في ص: «فاجملوا الطلب»، وعندها في نسخة «خو: في الطلب».

[معاني الكلمات] «فاجملوا في الطلب» أي: اطلبوه بالطرق الجميلة المحللة بلا حرص ولا تهافت على الحرام والشبهات، الزرقاني ٣١٣:٤.

٣٣٤٨ ـ حُسْنُ الْخُلُقِ[١]

٣٣٤٩ ـ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ

٦٨٢/٣٣٥٠ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّ[٢] مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغَرْزِ، أَنْ قَالَ: «أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ، مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ[٣]».

٦٨٣/٣٣٥١ ـ **مَالِكٌ** عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ [ق: ١٦٥ ـ ب] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا. مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا. فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ.

[٣٣٤٨]

(١) في ق «ما جاء في حسن الخلق».

[٣٣٥٠] حسن الخلق: ١

(٢) رمز في الأصل على «أنّ» علامة «ح». وبهامشه في «عـ: ليحيى: عن معاذ بن جبل». وفي ص: «عن معاذ بن جبل»، ورسم على «عن» علامة ها، عـ.

(٣) معاذ، ضبطت في الأصل على الوجهين بضم الذال وفتحها.

[معاني الكلمات] «في الغرز» أي: موضع الركاب، الزرقاني ٤:٢١٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٨٨١ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٥١] حسن الخلق: ٢

وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ(١). فَيَنْتَقِمُ للَّهِ بِهَا [ص: ٤٧ ـ أ].

٣٣٥٢/ ٦٨٤ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَالَا يَعْنِيهِ».

٣٣٥٣/ ٦٨٥ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ(٢) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ(٣) عَلَى(٤) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا مَعَهُ فِي

---

(١) في ص وق «حُرْمَةٌ للهِ».

[الغافقي] قال مالك: كان رسول الله يعفو عمن شتمه، مسند الموطأ صفحة٤٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٨٢ في الجامع؛ وابن حنبل،٢٤٨٩٠ في م٦ ص١١٦ عن طريق موسى بن داود، وفي،٢٥٥٢٤ في م٦ ص١٨٢ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٢٥٥٩٨ في م٦ ص١٨٩ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وفي،٢٦٣٠٥ في م٦ ص٢٦٢ عن طريق إسحاق؛ والبخاري،٣٥٦٠ في المناقب عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٦١٢٦ في الأدب عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم،فضائل النبي: ٧٧ عن طريق قتيبة بن سعيد وعن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٤٧٨٥ في الأدب عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وأبو يعلى الموصلي،٤٣٨٢ عن طريق عبد الأعلى؛ والقابسي،٤٣، كلهم عن مالك به.

[٣٣٥٢] حسن الخلق: ٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٨٣ في الجامع؛ والشيباني،٩٤٩ في العتاق؛ والترمذي،٢٣١٨ في الزهد عن طريق قتيبة، كلهم عن مالك به.

[٣٣٥٣] حسن الخلق: ٤

(٢) بهامش الأصل في: «ع: هذا الحديث عند طائفة من رواة الموطأ عن [مالك] عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه عن عائشة، ولم [ينكر] يحيى وجماعة معه في هذا الحديث يحيى بن سعيد. وقد روي عن عائشة من وجوه صحاح، وأصح [إسناده] محمد بن المنكدر عن عروة، عن عائشة».

(٣) بهامش الأصل «هو عيينة بن بدر الفزاري». وبهامش ص: «هو عيينة بن بدر الفزاري، وكان سيد قومه».

(٤) «على» ساقطة من ص.

الْبَيْتِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ». ثُمَّ أَذِنَ لَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ سَمِعْتُ ضَحِكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ. فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ. ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ.

فَقَالَ[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنِ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ».

٣٣٥٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ، فَانْظُرُوا مَاذَا[2] يَتْبَعُهُ مِنْ حُسْنِ الثَّنَاءِ.

٣٣٥٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْمَرْءَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ، الظَّامِي بِالْهَوَاجِرِ.

٣٣٥٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ[3] سَعِيدَ بْنَ

---

(١) في ق «قال».

[معاني الكلمات] «.. بئس ابن العشيرة» أي: الجماعة او القبيلة، الزرقاني ٤:٣١٨.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٨٨٤ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٥٤] حسن الخلق: ٥

(٢) في ص وق «ما يتبعه»، وبهامش ق «ذا» يعني: ماذا.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٨٨٦ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٥٥] حسن الخلق: ٦

[معاني الكلمات] «الظامي بالهواجر» اي: العطشان في شدة الحر بسبب الصوم، الزرقاني ٤:٣٢٠.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٨٨٧ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٥٦] حسن الخلق: ٧

(٣) بهامش الاصل في ع: «قال محمد بن وضاح: اجعله عن سعيد، بينهما رجل. قال: وهذا من الخمسة التي يعد على [يحيى] انه وهم فيها.

قال علي بن المديني حدثني [معن] بن عيسى، عن مالك عن يحيى بن سعيد ولا تقل: ـ

الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلاَةِ وَالصَّدَقَةِ؟

قَالُوا: بَلَى.

قَالَ: صُلْحُ ذَاتِ الْبَيْنِ. وَإِيَّاكُمْ وَالْبِغْضَةَ. فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالِقَةُ.

٦٨٦/٣٣٥٧ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ[١]».

٣٣٥٨ ـ مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ

٦٨٧/٣٣٥٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ الزُّرَقِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ[٢] يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

= عن سعيد، فقد حدثني به عبد الوهاب الثقفي و [يزيد بن] هارون وغيرهما عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن المسيب مرفوعًا.

ومعن، عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: يرفعه مالك.

قال ابن وضاح... قال: حدثنا انس بن عياض، عن يحيى قال اخبرنا إسماعيل بن أبي حكيم، عن ابن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ.

[معاني الكلمات] «البغضة» اي: شدة البغض، الزرقاني ٤:٣٢١؛ «الحالقة» أي: الخصلة التي شأنها أن تهلك وتستاصل الدين كما يستاصل الموسى الشعر، الزرقاني ٣٢١: ٣.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٨٨٨ في الجامع؛ والشيباني،٨٦٧ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٣٥٧] حسن الخلق: ٨

(١) بهامش الاصل في «خ»: «هذا اعم، لانه اسم يحوي ما يعمه، والحسن إنما هو نعت ووصف للشيء المنعوت له، لا يدخل فيه سواه، وقيل: هما لغتان...».وفي نسخة عند الاصل «الأخلاق».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٨٨٥ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٥٩] حسن الخلق: ٩

(٢) بهامش الاصل: «يزيد» لابن القاسم والقعنبي وغيرهما، وهو الصواب».

«لِكُلِّ [ص: ٤٧ ـ ب] دِينٍ خُلُقٌ. وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ(١)».

٣٣٦٠/٦٨٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ. وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «دَعْهُ. فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

٣٣٦١ ـ مَا جَاءَ فِي الْغَضَبِ

٣٣٦٢/٦٨٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ رَجُلًا(٢) أَتَى إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ. وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنْسَى.

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَا تَغْضَبْ».

---

(١) بهامش الأصل «تمامه: من لا حياء له لا دين له».
[معاني الكلمات] «لكل دين خلق» أي: سجية شرعت فيه وخص أهل ذلك الدين بها، الزرقاني ٣٢٢:٤.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٨٩ في الجامع؛ والشيباني،٩٥٠ في العتاق، كلهم عن **مالك** به.

[٣٣٦٠] حسن الخلق: ١٠
[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية معن: يعاتب أخاه»، مسند الموطأ صفحة٥٥.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٩٠ في الجامع؛ والشيباني،٩٥١ في العتاق؛ وابن حنبل،٥١٨٣ في م٢ ص٥٦ عن طريق يحيى بن سعيد؛ والبخاري،٢٤ في الإيمان عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ والنسائي،٥٠٣٣ في الإيمان عن طريق هارون بن عبد اللّه عن معن وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود،٤٧٩٥ في الأدب عن طريق القعنبي، كلهم عن **مالك**.

[٣٣٦٢] حسن الخلق: ١١
(٢) بهامش الأصل: «هو جارية بن قدامة، بينه ابن أبي شيبة، وقيل: أبو الدرداء ذكره الدارقطني في بعض تواليفه».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٩١ في الجامع، عن **مالك** به.

٣٣٦٣/ ٦٩٠ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ. إِنَّمَا(١) الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». [ق: ١٤ ـ أ].

٣٣٦٤ ـ مَا جَاءَ فِي الْمُهَاجَرَةِ

٣٣٦٥/ ٦٩١ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ(٢) أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ. يَلْتَقِيَانِ. فَيُعْرِضُ هٰذَا. وَيُعْرِضُ هٰذَا. وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ».

[٣٣٦٣] حسن الخلق: ١٢

(١) في ص «وإنما».

[معاني الكلمات] «.. بالصرعة» أي: الذي يكثر منه صرع الناس، الزرقاني ٣٢٦: ٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٩٢ في الجامع؛ وابن حنبل،٧٢١٨ في م٢ ص٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي،١٠٧١٣ في م٢ ص٥١٧ عن طريق روح؛ والبخاري،٦١١٤ في الأدب عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،البر والصلة: ١٠٧ عن طريق يحيى بن يحيى وعن طريق عبد الأعلى بن حماد؛ ومصنف ابن أبي شيبة،٢٥٢٧٦ في الأدب عن طريق داود بن عبد الله؛ والقابسي،١٧، كلهم عن مالك به.

[٣٣٦٥] حسن الخلق: ١٣

(٢) رسم في الأصل على «يُهاجر» علامة ع، عـ وبهامشه: «ع: يهجر لابن وضاح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٩٣ في الجامع؛ والشيباني،٩١٧ في العتاق؛ والبخاري،٦٠٧٧ في الأدب عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،البر والصلة: ٢٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٤٩١١ في الأدب عن طريق عبد الله ابن مسلمة؛ وابن حبان،٥٦٦٩ في م١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٥٦٧٠ في م١٢ عن طريق السامي عن أحمد بن أبي بكر الزهري، وفي،٥٦٧٠ في م١٢ عن طريق عمر بن سعيد عن أحمد بن أبي بكر الزهري، وفي،٥٦٧٠ في م١٢ عن طريق الفضل بن الحباب عن أحمد بن أبي بكر الزهري؛ والقابسي،٧٩، كلهم عن مالك به.

٦٩٢/٣٣٦٦ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبَاغَضُوا، [ص: ٤٨ ـ أ] وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا. وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا.

وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ[1] أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ».

قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَحْسِبُ التَّدَابُرَ إِلاَّ الإِعْرَاضَ عَنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ. فَتُدْبِرَ[2] عَنْهُ بِوَجْهِكَ.

٦٩٣/٣٣٦٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ. فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ.

وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا[3]، وَلاَ تَنَافَسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

[٣٣٦٦] حسن الخلق: ١٤

(١) بهامش الأصل في: «ح، ز: يهجر»، وعليها علامة التصحيح. وبهامش ق «قال أبو عمر: يهاجر ليحيى، ويهجر لأحمد في الموضعين».

(٢) في نسخة عند الأصل: «تَدْبَرَ»، وفي ص «فتُدْبِرُ».

[الغافقي] قال الجوهري: «لا تباغضوا لا يبغض بعضكم بعضا إلى بعض. ولا تحاسدوا، أي في الشيء يحسده عليه، ولا تدابروا، لا تعرض عن أخيك، فتوليه دبره استثقالا له، بل ابسط له وجهك ما استطعت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٩٤ في الجامع؛ والبخاري،٦٠٧٦ في الأدب عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،البر والصلة: ٢٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٤٩١٠ في الأدب عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان،٥٦٦٠ في م١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤، كلهم عن مالك به.

[٣٣٦٧] حسن الخلق: ١٥

(٣) في ق «ولا تجسوا، ولا تحسسوا» بالتقديم والتأخير.

[معاني الكلمات] «.. أكذب الحديث» أي: حديث النفس لأنه يكون بإلقاء الشيطان في نفس الإنسان، الزرقاني ٤:٣٣٠؛ «ولا تنافسوا» أي: لا تتنافسوا حرصا على الدنيا، الزرقاني ٤:٣٣١.

٣٣٦٨/ ٦٩٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ.

وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا، وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ».

٣٣٦٩/ ٦٩٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ. فَيُغْفَرُ[1] لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ [ف: ٣٢٧] شَيْئًا، إِلَّا رَجُلٌ[2] كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ. فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا[3] هَذَيْنِ حَتَّى

= [الغافقي] قال الجوهري: «قوله الظن، الظن السوء»؛ «وقال ابن وهب: لا تحسسوا، لا يلي أحدكم استماع ما يقال في أخيه». «ولا تحبسوا، لا تسألوا عن عورات إخوانكم، وقال ابن البرقي: التدابر آخره كأنه يقطعه آخر الدهر، يقال: قطع اللّه دابره، يعني أثره من الدابر»، مسند الموطأ صفحة٢٠٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٩٥ في الجامع؛ والشيباني،٨٩٦ في العتاق؛ وابن حنبل،١٠٠٠٢ في م٢ ص٤٦٥ عن طريق إسحاق، وفي،١٠٧١٢ في م٢ ص٥١٧ عن طريق روح؛ والبخاري،٦٠٦٦ في الأدب عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ ومسلم،البر والصلة: ٢٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٤٩١٧ في الأدب عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ وابن حبان،٥٦٨٧ في م١٢ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٣٦٦، كلهم عن مالك به.

[٣٣٦٨] حسن الخلق: ١٦

[معاني الكلمات] «الغل»: الحقد؛ «الشحناء» أي: العداوة، الزرقاني ٤:٣٣٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٩٦ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٦٩] حسن الخلق: ١٧

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، المبنى للمعلوم والمبني للمجهول.

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم اللام وكسرها منونتين، وفي نسخة عند الأصل: «رجلا»، وبهامشه: «الوجه النصب على الاستثناء، والرفع ضعيف إلا أنه قد يجوز على مذهب كوفي، ولو خفض على البدل وجعل إلا بمعنى غير كان غير ممتنع، وعلى الصفة أيضًا». وفي نسخة ها عند ص «إلا رجلا».

(٣) في ص وفي نسخة عند الأصل «أُنْظُروا» بضمِّ الهمز وفي الأصل «أَنْظَروا». =

يَصْطَلِحَا. أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

٣٣٧٠/ ٦٩٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ. يَوْمَ الإِثْنَيْنِ. وَيَوْمَ الْخَمِيسِ. فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ. إِلاَّ عَبْدًا(١) [ص: ٤٨ ـ ب] كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ. فَيُقَالُ: اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا. أَوِ ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا(٢).

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،١٨٩٧ في الجامع؛ وابن حنبل،٩١٨٨ في م٢ ص٤٠٠ عن طريق موسى بن داود، وفي،١٠٠٠٧ في م٢ ص٤٦٥ عن طريق إسحاق؛ ومسلم،البر والصلة: ٣٥ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان،٥٦٦٦ في م١٢ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٥٦٦٨ في م١٢ عن طريق محمد بن عبد الرحمن السامي عن أحمد بن أبي بكر الزهري؛ والقابسي،٤٤٣، كلهم عن مالك به.

[٣٣٧٠] حسن الخلق: ١٨

(١) في نسخة عند الأصل: «عبدٍ»، وعليها علامة التصحيح. وضبطت في ص على الوجهين بفتح الدال وكسرها منونتين. وفي ق «عبدٌ».

(٢) بهامش الأصل تعليق منقول عن الأصمعي غير مقروء.

[معاني الكلمات] «اركوا..» اي: أَخِّروا، الزرقاني ٣٣٦:٤؛ «.. كل جمعة..» أي: الاسبوع، الزرقاني ٣٣٥:٤؛ «حتى يفيئا» أي: يرجعا عما هما عليه من التقاطع، الزرقاني ٣٣٦:٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا موقوف في الموطأ غير ابن وهب فإنه أسنده، فقال فيه: إن رسول الله ﷺ، والله اعلم»، مسند الموطأ صفحة ٢٣٠.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٨٩٨ في الجامع؛ ومسلم،البر والصلة: ٣٦.١ عن طريق أبي الطاهر عن ابن وهب وعن طريق؛ وابن حبان،٥٦٦٧ في م١٢ عن طريق ابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب، كلهم عن مالك به.

٣٣٧١ ـ [اللِّبَاسُ]

٣٣٧٢ ـ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ لِلْجَمَالِ[1] بِهَا

٦٩٧/٣٣٧٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ. قَالَ جَابِرٌ: فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ، إِذَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ. قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، هَلُمَّ إِلَى الظِّلِّ.

قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَقُمْتُ إِلَى غِرَارَةٍ لَنَا. فَالْتَمَسْتُ فِيهَا، فَوَجَدْتُ جِرْوَ قِثَّاءٍ فَكَسَرْتُهُ. ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللّهِ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هٰذَا؟»

فَقُلْتُ:[2] خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللّهِ، مِنَ الْمَدِينَةِ. قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ يَذْهَبُ يَرْعَى ظَهْرَنَا. قَالَ فَجَهَّزْتُهُ. ثُمَّ أَدْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظَّهْرِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ لَهُ قَدْ خَلُقَا[3]. قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللّهِ إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هٰذَيْنِ؟»

فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللّهِ. لَهُ ثَوْبَانِ فِي الْعَيْبَةِ. كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا.

[٣٣٧٢]

(١) في ص «للتجمل»، وفي نسخة «هاء عندها: «للجمال».

[٣٣٧٣] اللباس: ١

(٢) في ق: «قال، فقلت له»، وضبب على «له».

(٣) بهامش الأصل: «خلق الثوب خلوقة، وأخلق صار خلقًا».

قَالَ: «فَادْعُهُ، فَمُرْهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا».

قَالَ: فَدَعَوْتُهُ فَلَبِسَهُمَا. ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَهُ ضَرَبَ [ق: ١٦٦ - ب] اللَّهُ عُنُقَهُ، أَلَيْسَ هٰذَا خَيْرًا[1]؟»

قَالَ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [ص: ٤٩ - أ].

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ: فَقُتِلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٣٣٧٤ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِئِ[2] أَبْيَضَ الثِّيَابِ.

---

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الراء منونًا وبفتحها منونًا. وفي نسخة عند الأصل إضافة «له»، يعني خيرًا له.

[معاني الكلمات] «يرعى ظهرنا»: أي دوابنا؛ «العيبة» أي: مستودع الثياب؛ «قد خلقا» أي: بليا؛ «غِرارَة» هي: شبه العدل؛ «أليس هذا خير له؟»: أنكر عليه بذاذته لما يؤدي إلى ذلته، الزرقاني ٣٣٧:٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: فقلت: بلى يا رسول الله، له ثوبان»، مسند الموطأ صفحة ١٢٤،١٢٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٦١ في الحدود؛ وأبو مصعب الزهري،١٨٩٩ في الجامع؛ والشافعي،١٥٠٢؛ وابن حبان،٥٤١٨ في م١٢ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،١٦٦، كلهم عن مالك به.

[٣٣٧٤] اللباس: ٢

(٢) بهامش الأصل: «القارئ هنا الزاهد الناسك . يقال: يقرأ الرجل إذا تنسّك» وبهامش ص «القارئ هنا الناسك، يقال: يقرأ الرجل إذا تعبد».

[معاني الكلمات] «.. إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب» أي: أستحب لأهل العلم حسن الزي والتجمل في أعين الناس، الزرقاني ٣٣٨:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٠٥ في الجامع؛ والحدثاني،٦٨٧ في الجامع، كلهم عن مالك به.

٣٣٧٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ. جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ.

٣٣٧٦ ـ مَا جَاءَ فِي لِبْسِ الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةِ وَالذَّهَبِ

٣٣٧٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمِشْقِ(١). وَالْمَصْبُوغَ بِالزَّعْفَرَانِ.

٣٣٧٨ ـ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يُلْبَسَ الْغِلْمَانُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ، لِلْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ(٢).

٣٣٧٩ ـ قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمَلَاحِفِ الْمُعَصْفَرَةِ فِي الْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ، وَفِي الْأَفْنِيَةِ(٣). قَالَ: لَا أَعْلَمُ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا حَرَامًا(٤). وَغَيْرُ ذٰلِكَ مِنَ اللِّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

[٣٣٧٥] اللباس: ٣

[معاني الكلمات] «إذا أوسع الله عليكم» أي: الرزق، الزرقاني ٣٣٨:٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٩٠٠ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٧٧] اللباس: ٤

(١) ضبطت في ق على الوجهين، بفتح الميم وكسرها.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٩٠٢ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٧٨] اللباس: ١٤

(٢) في ص «وللصغير».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٩٠٣ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٧٩] اللباس: ٤ب

(٣) بهامش الأصل في: «عـ: الاقبية»، وكذلك في ق.

(٤) في ص: «لا أعلم شيئا من ذلك».

٣٣٨٠ - مَا جَاءَ(١) فِي لُبْسِ الْخَزِّ

٣٣٨١ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ [ف: ٣٢٨] أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزٍّ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُهُ.

٣٣٨٢ - مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لِبَاسُهُ مِنَ الثِّيَابِ [ص: ٤٩ - ب]

٣٣٨٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ(٢) عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ. فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا.

٣٣٨٤/٦٩٨ - مَالِكٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ(٣)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

= [التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٠٤ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٨٠]

(١) رسم في الأصل على «جاء» علامة «ط» و «حـ».

[٣٣٨١] اللباس: ٥

[معاني الكلمات] «مطرف خز» هو: ثوب مربع من خز، الزرقاني ٤:٣٤٠.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٠٦ في الجامع؛ وشرح معاني الآثار،٦٧٣٧ عن طريق يونس عن ابن وهب، كلهم عن مالك به.

[٣٣٨٣] اللباس: ٦

(٢) في ص: «ابنة»، وفي نسخة عنده «بنت».

[معاني الكلمات] «خمارا كثيفا» أي: غليظا لأنه استر، الزرقاني ٤:٣٤٠.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٠٧ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٨٤] اللباس: ٧

(٣) في نسخة عند الأصل: «مريم»، بدل «أبي موسى». وفي ص وق «عن مسلم بن أبي مريم» وهو الصواب، وقد أثبت ما هو في ص.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ. مَائِلاَتٌ[1] مُمِيلاَتٌ. لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ. وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا. وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ.

٣٣٨٥/٦٩٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ. فَنَظَرَ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ، فَقَالَ: «مَاذَا فُتِحَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الْفِتَنِ؟ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٌ[2] يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الْحُجَرِ».

٣٣٨٦ ـ مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ

٣٣٨٧/٧٠٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ[3]، لاَ يَنْظُرُ اللّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

---

(١) بهامش الاصل، «ابو عمر: اي مائلات عن الحق، ومميلات قلوب ازواجهن إلى أهوائهن».
[معاني الكلمات] «مائلات مميلات» اي: مائلات عن الحق مميلات لازواجهن، الزرقاني ٣٤١:٤؛ «كاسيات عاريات» اي: يلبسن الثياب الخفيفة التي لا تستر.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٩٠٨ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٨٥] اللباس: ٨

(٢) في نسخة عند الاصل «عاريَةٍ».
[معاني الكلمات] «صواحب الحجر» اي: زوجات الرسول ﷺ وخصهن بالذكر لانهن الحاضرات حينئذ، الزرقاني ٣٤٢:٤.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٩٠٩ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٨٧] اللباس: ٩

(٣) بهامش الاصل: «من الاختيال ما يحبه الله. ومنه ما يكرهه، إن هذه لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن».
[معاني الكلمات] «خيلاء» اي: كبرا وعجبا، الزرقاني ٣٤٣:٤.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٩١٠ في الجامع؛ والقابسي، ٢٩٠، كلهم عن مالك به.

٧٠١/٣٣٨٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَرًا» [ص: ٥٠ ـ أ].

٧٠٢/٣٣٨٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَى مَنْ يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ(١)».

٧٠٣/٣٣٩٠ ـ مَالِكٌ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: [ق: ١٦٧ ـ أ] سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الْإِزَارِ.

قَالَ:(٢) أَنَا أُخْبِرُكَ بِعِلْمٍ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِزْرَةُ(٣) الْمُسْلِمِ(٤) إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ. لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ. مَا

[٣٣٨٨] اللباس: ١٠

[معاني الكلمات] «يجر إزاره بطرا» أي: يجره تكبرا وطغيانا، الزرقاني ٣٤٣: ٣.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٩١١ في الجامع؛ والبخاري، ٥٧٨٨ في اللباس عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والقابسي، ٣٥٨، كلهم عن مالك به.

[٣٣٨٩] اللباس: ١١

(١) كتب في ق جزء من الحديث السابق، وجزء من هذا الحديث بالهامش ولم يظهر في التصوير.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٩١٢ في الجامع؛ والبخاري، ٥٧٨٣ في اللباس عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، اللباس: ٤٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والترمذي، ١٧٣٠ في اللباس عن طريق الانصاري عن معن وعن طريق قتيبة؛ وأبو يعلى الموصلي، ٥٧٩٤ عن طريق مصعب بن عبد الله الزبيري؛ والقابسي، ١٦٥؛ والقابسي، ٢٩٠، كلهم عن مالك به.

[٣٣٩٠] اللباس: ١٢

(٢) في ص «فقال»، ورمز عليها «ها». وفي ق: «فقال».

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم الهمزة وكسرها. وبهامشه: «صوابه الكسر».

(٤) في نسخة عند الأصل: «المؤمن»، بدل المسلم.

أَسْفَلَ مِنْ ذٰلِكَ فَفِي النَّارِ. مَا أَسْفَلَ مِنْ ذٰلِكَ فَفِي النَّارِ. لاَ يَنْظُرُ اللّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا».

٣٣٩١ ـ مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الْمَرْأَةِ ثَوْبَهَا(١)

٣٣٩٢/٧٠٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ، حِينَ ذُكِرَ الإِزَارُ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللّهِ؟

قَالَ: «تُرْخِيهِ شِبْرًا».

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذًا يَنْكَشِفُ عَنْهَا.

قَالَ: «فَذِرَاعًا(٢) لاَ تَزِيدُ عَلَيْهِ».

= **[معاني الكلمات]** «ما أسفل من ذلك ففي النار» أي: ما دون الكعبين من قدم صاحب الإزار المسبل فهو في النار، الزرقاني ٤:٣٤٥؛ «إزرة المؤمن» أي: هيئة الائتزار.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن القاسم، وابن عفير، وابن بكير، وأبي مصعب: أرزة المؤمن».

«وقال ابن وهب، والقعنبي: المسلم».

«يقال: ما غطى تحت الكعبين من ساقه بالإزار يخشى عليه النار، لأن ذلك من الخيلاء»، مسند الموطأ صفحة٢٢٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩١٣ في الجامع؛ وابن حبان،٥٤٤٧ في م١٢ عن طريق محمد بن عبد الرحمن السامي عن أحمد بن أبي بكر الزهري؛ والقابسي،١٣٨، كلهم عن مالك به.

[٣٣٩١]

(١) في نسخة عند الأصل: «ما يكره من إسبال المرأة ثوبها».

[٣٣٩٢] اللباس: ١٣

(٢) بهامش الأصل: «قال محمد بن وضاح النّهى ـ [وصوابه انتهى] ـ كلام النبي إلى قوله: فذراعًا». =

٣٣٩٣ ـ مَا جَاءَ فِي الإِنْتِعَالِ[1] [ص: ٥٠ ـ ب]

٧٠٥/٣٣٩٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ[2]. لَيَنْعَلْهُمَا[3] جَمِيعًا أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا».

٧٠٦/٣٣٩٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي [ف: ٣٢٩] الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ. وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ[4].

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩١٧ في الجامع؛ وأبو داود،٤١١٧ في اللباس عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان،٥٤٥١ في م١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٥٢٣، كلهم عن مالك به.

[٣٣٩٣]

(١) في الأصل رمز عليها علامة «عت».

[٣٣٩٤] اللباس: ١٤

(٢) بهامش الأصل في: «ع: إلى واحدة انتهى كلام رسول الله».

(٣) بهامش الأصل: «نعل الرجل لبس نعلا، وأنعلت قدمي جعلت له نعلا». وضبطت في ص «ليُنْعِلْهُما».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩١٩ في الجامع؛ والبخاري،٥٨٥٦ في اللباس عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم،اللباس: ٦٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٤١٣٦ في اللباس عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي،١٧٧٤ في اللباس عن طريق قتيبة وعن طريق الانصاري عن معن؛ وابن حبان،٥٤٦٠ في م١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٣٥٩، كلهم عن مالك به.

[٣٣٩٥] اللباس: ١٥

(٤) بهامش الأصل: «إلى قوله بالشمال انتهى كلام رسول الله ﷺ».
وبهامش ص: «ابن وضاح: قوله إلى الشمال انتهى كلام النبي عليه السلام».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٢٠ في الجامع؛ وابن حنبل،١٠٠٠٤ في م٢ ص٤٦٥ عن طريق إسحاق؛ والبخاري،٥٨٥٥ في اللباس عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وأبو داود،٤١٣٩ في اللباس عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي،١٧٧٩ في اللباس =

وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ».

٣٣٩٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ؛ أَنَّ رَجُلًا نَزَعَ نَعْلَيْهِ. فَقَالَ:[1] لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ؟ لَعَلَّكَ تَأَوَّلْتَ هٰذِهِ الْآيَةَ ﴿فَٱخْلَعْ﴾[2] [طه ٢٠: ١٢] ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ: أَتَدْرِي مَا كَانَتَا[3] نَعْلَا مُوسَى؟

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ.

قَالَ كَعْبٌ:[4] كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ.

٣٣٩٧ ـ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ

٣٣٩٨/٧٠٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ [ص: ٥١ ـ أ] لِبْسَتَيْنِ. وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، عَنِ[5] الْمُلَامَسَةِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ.

= عن طريق الانصاري عن معن وعن طريق قتيبة؛ وابن حبان،٥٤٥٥ في م١٢ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٣٦٠، كلهم عن مالك به.

[٣٣٩٦] اللباس: ١٦

(١) في ص: «قال».

(٢) في ق: «فاخلع»، وفي الأصل، وفي ص: «اخلع».

(٣) بهامش الأصل في: «ع: كانت»،وكتب في الأصل على الألف من «أتدري» علامة «ع».

(٤) في ص: «فقال»، ورسم عليها علامة ها، وفي ق أيضا «فقال».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٢١ في الجامع؛ وأبو مصعب الزهري،٢١٨٢ في الضحايا؛ والحدثاني،١٦ا٤١ في الصيد والذبائح؛ والحدثاني،١٦ب٤١ في الصيد والذبائح، كلهم عن مالك به.

[٣٣٩٨] اللباس: ١٧

(٥) في ص: «وعن الملامسة».

[معاني الكلمات] «.. يشتمل»، أي: يبدو لحد شقيه ليس عليه ثوب فيحرم إن انكشف بعض عورته، الزرقاني ٣٤٩:٤؛ «.. أن يحتبي الرجل»، أي: يقعد على أليته وينصب ساقيه ملتفا. =

وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ.

٣٣٩٩/٧٠٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ[١] تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هٰذِهِ الْحُلَّةَ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ. فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً.

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَكَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ[٢] مَا قُلْتَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ[٣] مُشْرِكًا بِمَكَّةَ.

= [التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٢٢ في الجامع؛ والشافعي،٧٧؛ والشافعي،١٠٧٦؛ وابن حنبل،٨٩٢٢ في م٢ ص٣٧٩ عن طريق محمد بن إدريس؛ والبخاري،٣٥٩ في الصلاة عن طريق ابي عاصم، وفي،٢١٤٦ في البيوع عن طريق إسماعيل، وفي،٥٨٢١ في اللباس عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،البيوع: ١ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ وابن حبان،٤٩٧٥ في م١١ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٩٩؛ والقابسي،٣٥٧، كلهم عن مالك به.

[٣٣٩٩] اللباس: ١٨

(١) بهامش ق «صوابه: حلة سيراء، بالإضافة، لان فِعلاءَ لا تكون صفة، قاله سيبويه»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) بهامش الاصل: «بن حاجب بن زرارة بن عدس التميمي» وهو نسب عطارد.

(٣) في نسخة عند الاصل: «من الرضاع»، وبهامشه: «هو أخوه لإمه، وهو عثمان بن حكيم بن امية بن حارثة بن الارقص السلمي، وهو جد سعيد بن المسيب لامه، هـ» وفي هامش ص: «قال محمد: كان أخوه من أمه، أو من الرضاعة». =

٣٤٠٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ رَقَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِرِقَاعٍ ثَلَاثٍ. لَبَّدَ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ(١).

= [معاني الكلمات] «.. من لا خلاق له..» أي: من لاحظ له ولا نصيب، «سيراء» هي: ثياب فيها خطوط من حرير أو قز، الزرقاني ٤:٣٥٠.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن بكير: عند باب المسجد تباع. وقال فيها: هذه الحلة... حدثنا سعيد قال أخبرنا مالك نحوه، وزاد: السيراء وشئ من الحرير»، مسند الموطأ صفحة٢٤٦.٢٤٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠١٩ في الجنائز؛ وأبو مصعب الزهري،١٩٢٣ في الجامع؛ والشيباني،٣١٤ في الجنائز؛ والشيباني،٨٧٠ في العتاق؛ والشافعي،٢٦٩؛ والبخاري،٨٨٦ في الجمعة عن طريق عبد اللّه بن يوسف، وفي،٢٦١٢ في الهبة عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ ومسلم،اللباس: ٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،١٣٨٢ في الجمعة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،١٠٧٦ في الجمعة عن طريق القعنبي، وفي،٤٠٤٠ في اللباس عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ وابن حبان،٥٤٣٩ في م١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ ومصنف ابن أبي شيبة،١١٩٦٨ في الجنائز عن طريق الفضل بن دكين؛ والقابسي،٢٥٢، كلهم عن مالك به.

[٣٤٠٠] اللباس: ١٩

(١) بهامش الأصل: «ويروى لِبَد، أي مراكب، ويُروى: لبْدٍ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٢٤ في الجامع، عن مالك به.

٣٤٠١ - صِفَةُ النَّبِيِّ ﷺ [ق: ١٦٧ - ب]

٣٤٠٢ - [مَا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ]

٣٤٠٣/٧٠٩ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، [ص: ٥١ - ب] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ. وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَا بِالْآدَمِ. وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ(١)، وَلَا بِالسَّبِطِ. بَعَثَهُ اللّٰهُ ﷺ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً. فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ. وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ. وَتَوَفَّاهُ اللّٰهُ ﷺ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً. وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ صلى الله عليه وسلم، وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ.

[٣٤٠٣] صفة النبي: ١

(١) ضبطت في الأصل وفي ق على الوجهين، بفتح الطاء وكسرها.

[معاني الكلمات] «.. بالطويل البائن»، أي: المفرط في الطول، الزرقاني ٤:٣٥١؛ «ولا بالجعد»، أي: منقبض الشعر، الزرقاني ٤:٣٥٣؛ «ولا بالسبط»، أي: المنبسط المسترسل، الزرقاني ٤:٣٥٣؛ «ولا بالأبيض الأمهق»، أي: ليس شديد البياض، الزرقاني ٤:٣٥٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٢٥ في الجامع؛ والشيباني، ٩٤٧ في العتاق؛ والبخاري، ٣٥٤٨ في المناقب عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٥٩٠٠ في اللباس عن طريق إسماعيل؛ ومسلم فضائل النبي: ١١٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والترمذي، ٣٦٢٣ في المناقب عن طريق قتيبة وعن طريق الانصاري عن معن؛ وابن حبان، ٦٣٨٧ في م١٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر وعن طريق والحسين بن إدريس بن المبارك الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ١٥٩، كلهم عن مالك به.

٣٤٠٤ - صِفَةُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، وَالدَّجَّالِ

٣٤٠٥/٧١٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرَانِي(١) اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ. فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ. كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ. لَهُ لِمَّةٌ [ف: ٣٣٠] كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ. قَدْ رَجَّلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً. مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ عَوَاتِقِ(٢) رَجُلَيْنِ. يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هٰذَا؟

فَقِيلَ: هٰذَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ.

ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ(٣). أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى. كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هٰذَا؟

فَقِيلَ:(٤) [ص: ٥٢ - أ] هٰذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ(٥)».

[٣٤٠٥] صفة النبي: ٢

(١) «اراني»، ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم الهمزة وفتحها. وبهامش الاصل: «اراني، بفتح الهمزة من رؤية العين. قلت: لكنه قد قيد هنا بضم الهمزة ايضًا، والفتح الوجه فيه».

(٢) في ص: «او على عواتق».

(٣) ضبطت في ق على الوجهين بفتح الطاء وكسرها.

(٤) في ق: «قيل».

(٥) تعليق بهامش الاصل غير مقروء.

[معاني الكلمات] «ولا بالآدم» أي: ولا شديد السمرة، الزرقاني ٣٥٢:٤؛ «كانها عنبة طافية» أي: ذهب ضوؤها، الزرقاني ٣٥٦:٤؛ «قد رجلها» أي: سرحها بالماء، الزرقاني ٣٥٦:٤؛ «له لمة» أي: شعر جاوز شحمة الاذنين والم بالمنكبين، الزرقاني ٣٥٦: ٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٢٦ في الجامع؛ والبخاري،٥٩٠٢ في اللباس عن طريق عبد اللّه بن يوسف، وفي،٦٩٩٩ في التعبير عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ ومسلم،الإيمان: ٢٧٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن حبان،٦٢٣١ في م١٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٥٣، كلهم عن مالك به.

٣٤٠٦ ـ مَا جَاءَ[1] فِي السُّنَّةِ فِي الْفِطْرَةِ

٣٤٠٧/٧١١ ـ مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ. تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالاخْتِتَانُ.

٣٤٠٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيْفَ. وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَتَنَ. وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ شَارِبَهُ. وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ. فَقَالَ: يَا رَبِّ مَا هٰذَا؟

فَقَالَ[2] اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَقَارٌ يَا إِبْرَاهِيمُ.

فَقَالَ: رَبِّ. زِدْنِي وَقَارًا.

٣٤٠٩ ـ قَالَ يَحْيَى، وَسَمِعْتُ مَالِكًا[3] يَقُولُ: يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُوَ طَرَفُ[4] الشَّفَةِ، وَهُوَ الإِطَارُ. وَلاَ يَجُزُّهُ فَيُمَثِّلُ بِنَفْسِهِ.

[٣٤٠٦]

(١) رسم في الأصل على «جاء» علامة عت.

[٣٤٠٧] صفة النبي: ٣

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث موقوف، وقد رواه في غير الموطأ بشر بن عمر عن مالك مسنداً»، مسند الموطأ صفحة١٤٣.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٢٧ في الجامع؛ والنسائي،٥٠٤٤ في الزينة عن طريق قتيبة؛ والقابسي،٤١٩، كلهم عن مالك به.

[٣٤٠٨] صفة النبي: ٤

(٢) في ق: «قال الله»، بدون الفاء.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٢٨ في الجامع؛ والشيباني،٩٨٠ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٤٠٩] صفة النبي: ١٤

(٣) في ص وق: «سمعت مالكاً».

(٤) في ص وق: «طرف» بدون الواو.

٣٤١٠ ـ النَّهْيُ عَنِ الْأَكْلِ بِالشِّمَالِ

٧١٢/٣٤١١ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ(١)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ. أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ. وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ. وَأَنْ يَحْتَبِيَ [ص: ٥٢ ـ ب] فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ.

٧١٣/٣٤١٢ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ(٢)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٣)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ

= [معاني الكلمات] «ولا يجزه» اي: يقطعه، الزرقاني ٣٦٢:٤.

[٣٤١١] صفة النبي: ٥

(١) في ص: «عن ابي الزبير»، بدون المكي.

[معاني الكلمات] «وان يشتمل الصماء» اي: يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، الزرقاني ٣٦٣:٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٩٣٠ في الجامع؛ والشيباني، ٩٢٤ في العتاق؛ وابن حنبل، ١٤٥٢٩ في م٣ ص٣٢٥ عن طريق قراد، وفي، ١٤٧٤٦ في م٣ ص٣٤٤ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ ومسلم، اللباس: ٧٠ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان، ٥٢٢٥ في م١٢ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ١٠٤، كلهم عن مالك به.

[٣٤١٢] صفة النبي: ٦

(٢) في ص: «عن ابي بكر بن عبدالله بن عمر»، ورسم على «عبدالله» علامة «ها». وبهامش الاصل: «اسم ابي بكر هذا: القاسم». وثمّة تعليق غير مقروء.

(٣) في ق: «عبدالله بن عمر».

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن بكير: عن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر»، مسند الموطأ صفحة ٦٨، ٦٩.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٩٣١ في الجامع؛ والشيباني، ٨٨٣ في العتاق؛ وابن حنبل، ٤٨٨٦ في م٢ ص٣٣ عن طريق عبد الرزاق؛ والدارمي، ٢٠٣٠ في الأطعمة عن طريق ابي محمد الحنفي؛ والقابسي، ٦٢، كلهم عن مالك به.

أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

٣٤١٣ ـ مَا جَاءَ فِي الْمَسَاكِينِ

٣٤١٤/٧١٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهٰذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ».

قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ. وَلاَ يَفْطُنُ[1] النَّاسُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ. وَلاَ [ق: ١٦٨ ـ ا] يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ».

٣٤١٥/٧١٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ[2]

[٣٤١٤] صفة النبي: ٧

(١) «يفطن» ضبطت في ق على الوجهين، بضم الطاء وكسرها.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٣٢ في الجامع؛ والحدثاني،٨٠٣ في الجامع؛ والشيباني،٩٣١ في العتاق؛ والبخاري،١٤٧٩ في الزكاة عن طريق إسماعيل بن عبد الله؛ والنسائي،٢٥٧٢ في الزكاة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان،٣٣٥٢ في م٨ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٣٦٩، كلهم عن مالك به.

[٣٤١٥] صفة النبي: ٨

(٢) بهامش الأصل: «هو عبد الرحمن بن بجيد الأنصاري، ذكره ابن الحذاء».
وبهامشه في: «ع، ط: عن محمد بن بجيد الانصاري، لابن بكير سماه محمدًا، وقال ابن البرقي: اسم أم بجيد: حوى بنت يزيد بن سكن».
وبهامش ص: «عن محمد بن بجيد، لابن بكير وحده».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٣٣ في الجامع؛ وابو مصعب الزهري،٢١٠٤ في الجامع؛ والشيباني،٩٣٣ في العتاق؛ وابن حنبل،٢٧٤٩٠ في م٦ ص٤٣٥ عن طريق روح؛ والنسائي،٢٥٦٥ في الزكاة عن طريق هارون بن عبد الله عن معن وعن طريق =

ثُمَّ الْحَارِثِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُدُّوا الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ».

٣٤١٦ ـ مَا جَاءَ فِي مِعَى الْكَافِرِ

٣٤١٧/٧١٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، [ص: ٥٣ ـ أ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعًى وَاحِدٍ. وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

٣٤١٨/٧١٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ[1]. فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ [ف: ٣٣١] ﷺ بِشَاةٍ. فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا. ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ. ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ. حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ[2] سَبْعِ شِيَاهٍ.

= قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان، ٣٣٧٤ في م٨ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ١٨١، كلهم عن مالك به.

[٣٤١٧] صفة النبي: ٩

[معاني الكلمات] «.. في معًى واحد» أي: في مصران واحد والمراد: قلة الأكل، الزرقاني ٤:٣٦٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٣٤ في الجامع؛ والشيباني، ٩٥٨ في العتاق؛ والبخاري، ٥٣٩٦ في الأطعمة عن طريق إسماعيل؛ وابن حبان، ١٦١ في م١ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٥٢٣٨ في م١٢ عن طريق عمر بن محمد الهمداني عن أبي الطاهر عن ابن وهب؛ والقابسي، ٣٦٧، كلهم عن مالك به.

[٣٤١٨] صفة النبي: ١٠

(١) بهامش الأصل: «هو جهجاه الغفاري، ذكره ابن أبي شيبة، والبزار، وأبو عمر. وقيل: هو نضلة بن عمرو، ذكره ثابت وعبد الغني. وقيل: هو أبو نصر جميل بن بصرة، ذكره عبد الغني أيضًا. وقيل: هو ثمامة بن أثال، ذكره ابن إسحاق».

(٢) في ص: «شرب سبع شياه». وفي ق «حتى بلغ سبع شياه».

ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ. فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ. فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا. ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا(١). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ. وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

٣٤١٩ ـ النَّهْيُ عَنِ الشُّرْبِ(٢) فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَالنَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

٧١٨/٣٤٢٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ

---

(١) بهامش الأصل في: «عت: يَسْتَتِمْهَا»، وفي ص: «فلم يستمها».
[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن القاسم: فأمر له، وفيها: إن المؤمن»، مسند الموطأ صفحة١٦١.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٢٥ في الجامع؛ وابن حنبل،٨٨٦٦ في م٢ ص٣٧٥ عن طريق إسحاق؛ ومسلم،الأشربة: ١٨٦ عن طريق محمد بن رافع عن إسحاق بن عيسى؛ والترمذي،١٨١٩ في الأطعمة عن طريق إسحاق بن موسى عن معن؛ وابن حبان،١٦٢ في م١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٥٢٣٥ في م١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٤٥، كلهم عن مالك به.

[٣٤١٩]
(٢) في ص وق: «الشراب»، وفي نسخة عند ص: «الشرب».

[٣٤٢٠] صفة النبي: ١١
[معاني الكلمات] «يجرجر في بطنه نار جهنم» أي: تصوت النار في بطنه أو يتجرع النار، الزرقاني ٤: ٣٧٠.
[الغافقي] قال الجوهري: «وقال البرقي: الجرجرة أن يصب الماء في حلقه فتسمع له صوتا. وقيل: مد وجذر»، مسند الموطأ صفحة٢٥٤.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٣٧ في الجامع؛ والشيباني،٨٨٢ في العتاق؛ والشافعي،٢٢؛ والبخاري،٥٦٣٤ في الأشربة عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،اللباس: ١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن حبان،٥٣٤٢ في م١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٦٢، كلهم عن مالك به.

الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

٧١٩/٣٤٢١ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ، مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ [ص: ٥٢ ـ ب]؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ. فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ؟

فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ.

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لاَ أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ(١) وَاحِدٍ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ».

قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَذَاةَ فِيهِ.

[٣٤٢١] صفة النبي: ١٢

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الفاء وإسكانها.

[معاني الكلمات] «.. فابن القدح عن فيك» أي: أبعده عن فمك؛ «القذاة» هو: ما يتاذى به الشارب ممايقع في الماء؛ «فاهرقها» أي: صبها منه، الزرقاني ٤:٣٧١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٣٨ في الجامع؛ والشيباني،٩٤٠ في العتاق؛ وابن حنبل،١١٢١٩ في م٣ ص٢٦ عن طريق يحيى بن سعيد، وفي،١١٢٩٧ في م٣ ص٣٢ عن طريق وكيع، وفي،١١٥٥٨ في م٣ ص٥٧ عن طريق عبد الرزاق؛ والترمذي،١٨٨٧ في الأشربة عن طريق علي بن خشرم عن عيسى بن يونس؛ وابن حبان،٥٣٢٧ في م١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي،٢١٢١ في الاشربة عن طريق اسحاق بن عيسى، وفي،٢١٣٣ في الاشربة عن طريق خالد بن مخلد؛ وابو يعلى الموصلي،١٣٠١ عن طريق ابي خيثمة عن وكيع؛ ومصنف ابن ابي شيبة،٢٤١٦٨ في الأشربة عن طريق ابي بكر عن وكيع؛ والقابسي،١٣١، كلهم عن مالك به.

قَالَ: «فَأَهْرِقْهَا».

٣٤٢٢ ـ مَا جَاءَ فِي شُرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ

٣٤٢٣ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا.

٣٤٢٤ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا لاَ يَرَيَانِ بِشُرْبِ الإِنْسَانِ، وَهُوَ قَائِمٌ، بَأْسًا.

٣٤٢٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِمًا.

٣٤٢٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا.

[٣٤٢٣] صفة النبي: ١٣

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٣٩ في الجامع؛ والشيباني،٨٨١ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٤٢٤] صفة النبي: ١٤

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٤٠ في الجامع؛ والشيباني،٨٨٠ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٤٢٥] صفة النبي: ١٥

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٤٢ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٢٦] صفة النبي: ١٦

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٤١ في الجامع، عن مالك به.

٣٤٢٧ ـ السُّنَّةُ فِي الشُّرْبِ(١)، وَمُنَاوَلَتِهِ عَنِ(٢) الْيَمِينِ

٣٤٢٨/ ٧٢٠ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ [ص: ٥٤ ـ ا] ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ(٣) أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ. فَشَرِبَ. ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ. وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ» [ق: ١٦٨ ـ ب].

٣٤٢٩/ ٧٢١ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ(٤) الْأَشْيَاخُ(٥). فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هٰؤُلَاءِ؟»

[٣٤٢٧]

(١) في نسخة عند ق: «الشراب».

(٢) رسم في الاصل على «عن» علامة: عـ وعليها علامة التصحيح. وفي نسخة عنده «على»، بدل عن.

[٣٤٢٨] صفة النبي: ١٧

(٣) في نسخة عند الأصل: «شماله»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «.. قد شيب بماء» اي: خلط، الزرقاني ٤:٣٧٣.

[الغافقي] قال الجوهري: «وقوله شيب اي خلط»، مسند الموطا صفحة٢٩.٣٠.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٤٥ في الجامع؛ والشيباني،٨٨٤ في العتاق؛ والبخاري،٥٦١٩ في الاشربة عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،الأشربة: ١٢٤ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٣٧٢٦ في الاشربة عن طريق القعنبي؛ والترمذي،١٨٩٣ في الأشربة عن طريق الانصاري عن معن وعن طريق قتيبة؛ وابن ماجه،٣٤٦٨ في الأشربة عن طريق هشام بن عمار؛ وابن حبان،٥٣٣٣ في م١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٥٣٣٤ في م١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن هشام بن عمار، وفي،٥٣٣٧ في م١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن هشام بن عمار؛ والقابسي،٣، كلهم عن مالك به.

[٣٤٢٩] صفة النبي: ١٨

(٤) في نسخة خ عند ق: «شماله».

(٥) بهامش الاصل: «الغلام هو عبدالله بن عباس، والاشياخ: خالد بن الوليد، مسند الحميدي» وبهامش ق «: هو ابن عباس».

فَقَالَ: لاَ وَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا.

قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

٣٤٣٠ ـ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ [ف: ٣٣٢]

٧٢٢/٣٤٣١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا. أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟

فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ. ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا ثُمَّ لَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ. ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي. وَرَدَّتْنِي[1] بِبَعْضِهِ. ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ. فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ [ص: ٥٤ ـ ب] وَمَعَهُ النَّاسُ. فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟»

= **[معاني الكلمات]** «فتله» أي: وضعه، الزرقاني ٤:٣٧٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٤٦ في الجامع؛ والشيباني،٨٨٥ في العتاق؛ وابن حنبل،٢٢٨٧٥ في م٥ ص٣٣٣ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي،٢٢٩١٨ في م٥ ص٣٣٨ عن طريق موسى بن داود؛ والبخاري،٢٤٥١ في المظالم عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٢٦٠٢ في الهبة عن طريق يحيى بن قزعة، وفي،٢٦٠٥ في الهبة عن طريق قتيبة، وفي،٥٦٢٠ في الأشربة عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،الأشربة: ١٢٧ طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان،٥٣٣٥ في م١٢ عن طريق عمر بن سعد عن أحمد بن ابي بكر؛ والقابسي،٤١٣، كلهم عن مالك به.

[٣٤٣١] صفة النبي: ١٩

(١) بهامش الأصل: «ابن وضاح: انها أعطته من الاقراص ما التردية». وبهامش ص: «قال محمد: يعني ردتني أعطتن الأصل: «في البخاري: قد ثنى ببعضه».

قَالَ: فَقُلْتُ:[١] نَعَمْ.

قَالَ: «لِطَعَامٍ؟»

قَالَ، قُلْتُ:[٢] نَعَمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». قَالَ: فَانْطَلَقَ. وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ. حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ.

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ. وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ.

فَقَالَتِ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ، حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا عِنْدَكِ؟» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ. فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ. وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ[٣]. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ.

---

(١) رسم في الأصل على «فقلت» علامة ح. وبهامشه في: «عـ: قلت».

(٢) في ص: «فقلت»، ورمز عليها بها، وفي ق: «فقلت».

(٣) بهامش الأصل: «فادمته»، بالقصر، وآدمته أيضًا بالمد لغتان. وفي: «ع: فادَّمته». وبهامشه أيضًا: «الأدم الخلط، يقال: ادمت الرجل بأهلي أي خلطته لهم. ادمت الطعام جعلت فيه إداما».

وفي ق: «فآدمته»، وبهامش ق: «ويروى أَدَمته بالقصر وتخفيف الدال، وبالقصر وبتشديد الدال، والقصر مع التخفيف احسن».

[معاني الكلمات] «عكة» اي: إناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن والعسل غالبا، الزرقاني ٤:٣٧٨؛ «هلمي يا أم سليم» اي: هات يا أم سليم ما عندك، الزرقاني ٤:٣٧٧؛ «ثم دسته تحت يدي» اي: ادخلته بقوة، الزرقاني ٤:٣٧٦؛ «فآدمته» اي: صيرت ما خرج من العكة إداما له، الزرقاني ٤:٣٧٨.

=

ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا. وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلاً، أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلاً.

٣٤٣٢/٧٢٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «طَعَامُ الاثْنَيْنِ [ص: ٥٥ ـ ا] كَافِي الثَّلَاثَةِ. وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ».

٣٤٣٣/٧٢٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ. وَأَوْكُوا السِّقَاءَ. وَأَكْفِؤُوا(١) الْإِنَاءَ. أَوْ

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٤٨ في الجامع؛ والشيباني،٨٨٩ في العتاق؛ والبخاري،٤٢٢ في الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٣٥٧٨ في المناقب عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٥٣٨١ في الاطعمة عن طريق إسماعيل، وفي،٦٦٨٨ في الايمان والنذور عن طريق قتيبة؛ ومسلم،الاشربة: ١٤٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والترمذي،٣٦٣٠ في المناقب عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن؛ وابن حبان،٦٥٣٤ في م١٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،١١٩، كلهم عن مالك به.

[٣٤٣٢] صفة النبي: ٢٠

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٤٩ في الجامع؛ والشيباني،٨٩٠ في العتاق؛ والبخاري،٥٣٩٢ في الاطعمة عن طريق عبد الله بن يوسف وعن طريق إسماعيل؛ ومسلم،الاشربة: ١٧٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والترمذي،١٨٢٠ في الاطعمة عن طريق الانصاري عن معن وعن طريق قتيبة؛ والقابسي،٣٦٨، كلهم عن مالك به.

[٣٤٣٣] صفة النبي: ٢١

(١) بهامش الأصل: «ابن قتيبة: يقال: كفأت الإناء، والكفاية أيضًا لغة».

خَمِّرُوا الإِنَاءَ[١]. وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ غَلَقًا. وَلاَ يَحُلُّ وِكَاءً. وَلاَ يَكْشِفُ إِنَاءً. وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ[٢]» [ق: ١٦٩ ـ أ].

٣٤٣٤/ ٧٢٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ.

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ.

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ.

جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ[٣].

وَضِيَافَتُهُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ. فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ.

وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ[٤] عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ».

---

(١) في ق: «أو خمروا الإناء»، كتبت بالهامش ولم تظهر في التصوير.

(٢) بهامش ق: «تابعه ابن القاسم، وابن وهب. وقال ابن بكير: بيوتهم. والقعنبي: بيتهم أو بيوتهم على الشك».

[معاني الكلمات] «الفويسقة» هي: الفارة، الزرقاني ٤:٣٨١؛ «وأوكوا السقاء» أي: اربطوا القربة وشدوا رأسها؛ «أكفؤا الإناء» أي: اقلبوه ولا تتركوه للعق الشيطان والهوام.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٥٠ في الجامع؛ والشيباني، ٩٥٧ في العتاق؛ وأبو داود، ٣٧٣٢ في الأشربة عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والترمذي، ١٨١٢ في الأطعمة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ١٢٧١ في م٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ١٠٧، كلهم عن مالك به.

[٣٤٣٤] صفة النبي: ٢٢

(٣) بهامش الأصل: «يومًا وليلةً، وضيافة ثلاثة، كذا لأحمد بن سعيد». «و» يوم وليلة ضبطت في الأصل على الوجهين، بالضم منونًا وبالفتح منونًا أيضًا. وبهامش الأصل أيضا: «بالنصب، القنازعي».

(٤) بهامش الأصل: «ثوى يثوَى، بكسره في الماضي وفتحه في المستقبل، وثوَى يثوِي بفتحها في الماضي وكسرها في المستقبل، وبالفتح في الماضي ذكرها ط، والخليل، والجمهرة».

=

٧٢٦/٣٤٣٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا. فَنَزَلَ فِيهَا [ف: ٣٢٣]، فَشَرِبَ، وَخَرَجَ[(١)]. فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ. يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ[(٢)]. فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هٰذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ[(٣)] مِنِّي. فَنَزَلَ[(٤)] الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ. ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ. فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! [ص: ٥٥ ـ ب] وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لأَجْرًا؟

فَقَالَ:[(٥)] «فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

= [معاني الكلمات] «ان يثوي عنده» أي: يقيم، الزرقاني ٣٨٦:٤؛ «.. ولا يحل له» أي: للضيف، الزرقاني ٣٨٦:٤؛ «حتى يحرجه» أي: يضيق عليه، الزرقاني ٣٨٦:٤؛ «.. فليكرم ضيفه جائزته» أي: منحته وعطيته، الزرقاني ٣٨٥:٤.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٥١ في الجامع؛ والشيباني، ٩٥٣ في العتاق؛ وابن حنبل، ٢٧٢٠٥ في م٦ ص٣٨٥ عن طريق يحيى بن سعيد؛ والبخاري، ٨٥ في الأدب عن طريق إسماعيل؛ وأبو داود، ٣٧٤٨ في الأطعمة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٥٢٨٧ في م١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤١٦، كلهم عن مالك به.

[٣٤٣٥] صفة النبي: ٢٣

(١) في ص وق: «فخرج».

(٢) بهامش الاصل: «من العطش ما بلغ»، وكتب عليها «معًا»(كذا).

(٣) بهامش الأصل: «مثل ما بلغ، لأبي عمرو».

(٤) في نسخة عند الأصل: «في»، يعني فنزل في البئر.

(٥) في ص: «فقال رسول الله».

[معاني الكلمات] «يأكل الثرى» أي: التراب الندي، الزرقاني ٣٨٧:٤؛ «في كل كبد رطبة اجر» أي: في كل كائن حي، الزرقاني ٣٨٨:٤.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٥٢ في الجامع؛ والشيباني، ٩٢٤ في العتاق؛ وابن حنبل، ٨٨٦١ في م٢ ص٣٧٥ عن طريق إسحاق، وفي، ١٠٧١٠ في م٢ ص٥١٧ =

٧٢٧/٣٤٣٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثاً قِبَلَ السَّاحِلِ(١). فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ. وَهُمْ ثَلاَثُمِائَةٍ. قَالَ وَأَنَا فِيهِمْ.

قَالَ: فَخَرَجْنَا. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ. فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ تِلْكَ(٢) الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذٰلِكَ كُلُّهُ. فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ. قَالَ: فَكَانَ يُقَوِّتُنَاهُ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً. حَتَّى فَنِيَ. وَلَمْ تُصِبْنَا إِلاَّ تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ.

فَقُلْتُ:(٣) وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟

فَقَالَ:(٤) لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حَيْثُ(٥) فَنِيَتْ.

قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ. فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ(٦). فَأَكَلَ مِنْهُ ذٰلِكَ الْجَيْشُ(٧) ثَمَانِ(٨) عَشْرَةَ لَيْلَةً. ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلاَعِهِ

= عن طريق روح؛ والبخاري،٢٣٦٣ في المساقاة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٢٤٦٦ في المظالم عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي،٦٠٠٩ في الادب عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،السلام: ١٥٣ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود،٢٥٥٠ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ وابن حبان،٥٤٤ في م٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر وعن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٣٤، كلهم عن مالك به.

[٣٤٣٦] صفة النبي: ٢٤

(١) بهامش الاصل في: «خـ الشام».

(٢) في ق وص: «ذلك».

(٣) في ص: «قال، فقلت».

(٤) في ق: «قال»، وفي نسخة خ عندها: «فقال».

(٥) في ق: «حين».

(٦) بهامش الاصل في «الظِرْبِ، حكاه في العين». وفي ق: «الضَّرب».

(٧) في ص: «ذلك الجيش كله» وضبب على: «كله».

(٨) في نسخة عند الاصل وفي ق: «ثماني».

فَنُصِبَا. ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ. ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِبْهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ: الظَّرِبُ الْجُبَيْلُ الصَّغِيرُ[1].

٧٢٨/٣٤٣٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ[2] عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ جَدَّتِهِ[3]؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ[4] لاَ تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا».

---

(١) كتب في الأصل على «الصغير» لابن حمدين. وليس في ق «الصغير».

[معاني الكلمات] «ولم تصبهما» اي: الراحلة وذلك لعظمهما، الزرقاني ٤:٣٩١.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: قال جابر: وأنا فيهم»، مسند الموطأ صفحة٢٧٥،٢٧٦.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٥٣ في الجامع؛ وابن حنبل،١٤٣٢٥ في م٣ ص٣٠٦ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٢٤٨٣ في الشركة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٤٣٦٠ في المغازي عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،الصيد: ٢١ عن طريق محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وابن حبان،٥٢٦٢ في م١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن ابي بكر؛ والقابسي،٤٨٦، كلهم عن مالك به.

[٣٤٣٧] صفة النبي: ٢٥

(٢) رسم في الأصل على «عن» علامة عـ وبهامش الأصل: «لابن وضاح: زيد بن أسلم عن ابن عمرو، قال: واسمه معاذ بن عمرو بن سعد بن معاذ».

(٣) بهامش الأصل: «اسمها حوى، ذكرها ابن الحذاء».

(٤) رسم في الأصل على «المؤمنات»، علامة «ع». وضبطت على الوجهين: «يا نساءَ المؤمناتِ»، و «يا نساءُ المؤمناتُ». وبهامشه ايضًا: «يا نساءُ المؤمناتُ، [وعليها علامة التصحيح،] هو ضعيف في العربية، جوّزوه على أن يكون نعتًا على الموضع من باب يا زيد الطويل، وليس هو منه، وفيه نظر».

[معاني الكلمات] «.. لا تحتقرن جارة لجارتها..» اي لا تستصغر أن تهديها، الزرقاني ٤:٣٩٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن القاسم، وابن وهب: عن معاذ بن عمرو بن سعد بن معاذ»، مسند الموطا صفحة١٣٥.

[التخريج] اخرجه القابسي،١٨٠، عن مالك به.

٣٤٣٨/ ٧٢٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ[1] اللَّهُ الْيَهُودَ. نُهُوا عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ، فَبَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» [ص: ٥٦ ـ أ].

٣٤٣٩ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ. وَالْبَقْلِ الْبَرِّيِّ. وَخُبْزِ الشَّعِيرِ. وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزَ الْبُرِّ. فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ[2].

٣٤٤٠/ ٧٣٠ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ فِيهِ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. فَسَأَلَهُمَا. فَقَالاَ: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُوعُ». فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ الأَنْصَارِيِّ. فَأَمَرَ لَهُمْ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ يُعْمَلُ. وَقَامَ يَذْبَحُ[3] لَهُمْ شَاةً.

[٣٤٣٨] صفة النبي: ٢٦

(١) في الأصل: «قال قال قاتل»، وهو سهو من الناسخ.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٥٥ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٣٩] صفة النبي: ٢٧

(٢) في ص: «لشكره»، وعندها في خو «بشكره».

[معاني الكلمات] «بالماء القراح» اي: الخالص الذى لا يمازجه شيء؛ «البقل» هو: كل نبات اخضرت به الارض، الزرقاني ٤:٣٩٥.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٥٦ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٤٠] صفة النبي: ٢٨

(٣) بهامش الاصل في: «ع: فذبح»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «فذبح».

[معاني الكلمات] «نكب عن ذات الدر» اي: اعرض عن ذات اللبن، الزرقاني ٤:٣٩٦.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٥٧ في الجامع؛ والحدثاني،٧٠٤ في الجامع، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَكِّبْ عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ». فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً. وَاسْتَعْذَبَ لَهُمْ مَاءً. فَعُلِّقَ فِي نَخْلَةٍ. ثُمَّ أُتُوا بِذٰلِكَ الطَّعَامِ. فَأَكَلُوا مِنْهُ. وَشَرِبُوا مِنْ ذٰلِكَ الْمَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ [ق: ١٦٩ ـ ب] ﷺ: «لَتُسْئَلُنَّ عَنْ نَعِيمِ هٰذَا الْيَوْمِ».

٣٤٤١ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزًا بِسَمْنٍ. فَدَعَا رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتَّبِعُ[1] بِاللُّقْمَةِ وَضَرَ الصَّحْفَةِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: كَأَنَّكَ مُقْفِرٌ.

فَقَالَ: وَ اللَّهِ مَا أَكَلْتُ سَمْنًا وَلاَ رَأَيْتُ أَكْلاً بِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ عُمَرُ: لاَ آكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يَحْيَا[2] النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيَوْنَ[3].

٣٤٤٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، [ص: ٥٦ ـ ب] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ

[٣٤٤١] صفة النبي: ٢٩

(١) في ق: «ويتتبع».

(٢) ضبطت في ق على الوجهين بضم الياء وفتحها.

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم الياءين وفتحهما. وبهامشه: «يحيى، يُحيى، أحيى الناس يحيون إذا حييت أموالهم كما يقال: اهزل الناس إذا هزلت أموالهم يهزلون، وأحيا المطر».

[معاني الكلمات] «حتى يحيا الناس» اي: يصيبهم الخصب والمطر، الزرقاني ٣٩٨:٤؛ «وضر الصحفة» اي: وسخها؛ «كانك مقفر» اي: لا ادم عندك.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٥٩ في الجامع؛ والحدثاني،٧٠٦ في الجامع؛ والشيباني،٩٢٩ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٤٤٢] صفة النبي: ٣٠

[معاني الكلمات] «حشفها» اي: اليابس الرديء، الزرقاني ٣٩٨:٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٦٠ في الجامع، عن مالك به.

الْمُؤْمِنِينَ، يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهُ حَتَّى يَأْكُلَ حَشَفَهَا.

٣٤٤٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي قَفْعَةً[١] نَأْكُلُ مِنْهُ.

٣٤٤٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ [ف: ٣٣٤] ابْنِ خُثَيْمٍ[٢]؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ. فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابَّ. فَنَزَلُوا عِنْدَهُ. قَالَ[٣] حُمَيْدٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اذْهَبْ إِلَى أُمِّي فَقُلْ: إِنَّ ابْنَكِ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: أَطْعِمِينَا شَيْئًا. قَالَ: فَوَضَعَتْ ثَلَاثَةَ أَقْرَاصٍ فِي صَحْفَةٍ، وَشَيْئًا مِنْ زَيْتٍ وَمِلْحٍ، ثُمَّ وَضَعَتْهَا عَلَى رَأْسِي، وَحَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ. فَلَمَّا وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ. وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إِلَّا الْأَسْوَدَيْنِ الْمَاءَ وَالتَّمْرَ. فَلَمْ يُصِبِ الْقَوِيُّ[٤] مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا.

[٣٤٤٣] صفة النبي: ٣٠أ

(١) بهامش الأصل: «القفعة، القفة من التقفع، وهو التجمع والتقبض، قفعت يده تقبضت».

[معاني الكلمات] «قفعة» هي: إناء يشبه الزنبيل من الخوص ليس له عرى وليس بالكبير، الزرقاني ٤:٢٩٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٦١ في الجامع؛ والشيباني،٦٥٣ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

[٣٤٤٤] صفة النبي: ٣١

(٢) بهامش الأصل: «قال ابن الحذاء، يقال: خُثَيم بالثاء معجمة باثنتين، وهكذا ذكره البخاري في التاريخ. وقال مسلم بالثاء معجمة. ورأيته في موطأ ابن القاسم روايتي بالثاء معجمة بثلاث، وهكذا سمعت من شيوخنا الدارقطني خُثَيم بالتخفيف. وقال النسائي هو: مثقل».

(٣) في ص: «فقال».

(٤) في ص، وق، وفي نسخة عند الأصل: «القوم».

فَلَمَّا انْصَرَفُوا، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَحْسِنْ إِلَى غَنَمِكَ. وَامْسَحِ الرُّعَامَ[1] عَنْهَا. وَأَطِبْ مُرَاحَهَا. وَصَلِّ فِي نَاحِيَتِهَا فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ.

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الثُّلَّةُ[2] مِنَ الْغَنَمِ أَحَبَّ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ.

٣٤٤٥/٧٣١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ؛ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، وَمَعَهُ رَبِيبُهُ [ص: ٥٧ ـ أ] عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

٣٤٤٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لِي يَتِيمًا. وَلَهُ إِبِلٌ. أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ؟

---

(١) بهامش الأصل: «الزعام لابن [القاسم] ومطرف». وبهامش ص: «الرعام الذي بأنوفها».

(٢) بهامش الأصل: «الثلّة بفتح الثاء نحو مائة من الغنم»، وبهامش ص: «الثلة من السبعين إلى المائة».

[معاني الكلمات] «الثلة»: الطائفة القليلة، الزرقاني ٤:٤٠٠؛ «ثلاثة أقراص» أي: من خبز؛ «الرعام» هو: مخاط رقيق يجرى من أنوف الغنم؛ «.. فإنها من دواب الجنة» أي: نزلت منها أوتدخلها بعد الحشر أو هي من نوع ما في الجنة، الزرقاني ٤:٣٩٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٦٥ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٤٥] صفة النبي: ٣٢

[معاني الكلمات] «ربيبه» أي: ابن زوجته أم سلمة، الزرقاني ٤:٤٠٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٤٣ في الجامع؛ والبخاري،٥٣٧٨ في الأطعمة عن طريق عبد الله بن يوسف، كلهم عن مالك به.

[٣٤٤٦] صفة النبي: ٣٣

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إِبِلِهِ، وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا، وَتَلُطُّ(١) حَوْضَهَا، وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ، وَلاَ نَاهِكٍ فِي الْحَلْبِ.

٣٤٤٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يُؤْتَى أَبَدًا بِطَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ، حَتَّى الدَّوَاءُ، فَيَطْعَمَهُ أَوْ يَشْرَبَهُ حَتَّى يَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا. وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا. وَنَعَّمَنَا .اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُمَّ أَلْفَتْنَا نِعْمَتُكَ بِكُلِّ شَرٍّ. فَأَصْبَحْنَا مِنْهَا وَأَمْسَيْنَا بِكُلِّ خَيْرٍ. نَسْأَلُكَ تَمَامَهَا وَشُكْرَهَا. لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُكَ. وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ. إِلَهَ الصَّالِحِينَ. وَرَبَّ الْعَالَمِينَ. الْحَمْدُ لِلَّهِ. [ق: ١٧٠ ـ ا] وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. مَا شَاءَ اللَّهُ، وَلاَ قُوَّةَ(٢) إِلاَّ بِاللَّهِ. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا. وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

---

(١) بهامش الأصل في «هـ: تلوط صوابه». وبهامشه: «في العين اللط الفرق، معناه تلط حوضها [تصلح] ما انخرم وتكسر من حروفها التي تمسك الماء. وقد روى في الحديث: تلوط حوضًا ومعناه تطين بالمدر وتصلحه». وفي ق: «تلوط»، وفي ص: «صوابه تلوط، يقال: لاط الحوض، يلوطه».

[معاني الكلمات] «تهنأ جرباها» أي: تطلي جرباها؛ «ضالة إبله» أي: ما ضل منها؛ «ولا ناهك في الحلب» أي: غير مستأصل اللبن كله حتى تضربها، الزرقاني ٤:٤٠١؛ «تلط حوضها» أي: تطينه وتصلحه؛ «تبغي» أي: تطلب.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٦٦ في الجامع؛ والشيباني،٩٣٨ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٤٤٧] صفة النبي: ٣٤

(٢) في ص: «ولاقوة».

[معاني الكلمات] «اللهم ألفتنا نعمتك بكل شر» أي: وجدتنا بكل شر من التقصير في عبادتك وشكرك، الزرقاني ٤:٤٠١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٦٧ في الجامع؛ والحدثاني،٧١٦ في الجامع، كلهم عن مالك به.

٣٤٤٨ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا(١)، أَوْ مَعَ غُلَامِهَا؟

قَالَ:(٢) لَيْسَ بِذٰلِكَ بَأْسٌ. إِذَا كَانَ ذٰلِكَ عَلَى وَجْهِ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ.

وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا. وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُؤَاكِلُهُ. أَوْ مَعَ أَخِيهَا عَلَى مِثْلِ ذٰلِكَ. وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ مَعَ الرَّجُلِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ [ص: ٥٧ ـ ب].

٣٤٤٩ ـ [مَا جَاءَ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ](٣)

٣٤٥٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ. فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ.

٣٤٥١ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ وَمَعَهُ حَمَّالُ لَحْمٍ(٤).

[٣٤٤٨] صفة النبي: ٣٥

(١) «منها»، سقطت من ق.

(٢) في ق: «قال مالك».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٦٨ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٤٩]

(٣) الزيادة من ص. وفي ق وفي نسخة خ عندها: «ماجاء في اكل اللحم».

[٣٤٥٠] صفة النبي: ٣٦

[معاني الكلمات] «كضراوة الخمر» أي: عادة يدعو إليها ويشق تركها لمن الفها فلا يصبر عنه من اعتاده، الزرقاني ٤٠٢:٤؛ «إياكم واللحم» أي: اجتنبوا الإكثار من اكله.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٦٢ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٥١] صفة النبي: ٣٦أ

(٤) بهامش «ص»: «كذا وقع هنا، وصوابه جمال لحم».

فَقَالَ: مَا هٰذَا؟

فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَرِمْنَا إِلَى اللَّحْمِ. فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ أَوِ ابْنِ عَمِّهِ؟ أَيْنَ تَذْهَبُ هٰذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ [الأحقاف ٤٦: ٢٠].

٣٤٥٢ ـ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ

٣٤٥٣/٧٣٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [ف: ٣٣٥] بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ. ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَبَذَهُ. وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». قَالَ: فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ.

٣٤٥٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ. فَقَالَ: الْبَسْهُ، وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنِّي أَفْتَيْتُكَ بِذٰلِكَ.

= **[معاني الكلمات]** «قرمنا إلى اللحم» أي: اشتدت شهوتنا، الزرقاني ٤٠٣:٤؛ «حمال لحم» أي ما حمله الحامل.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٦٣ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٥٣] صفة النبي: ٣٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٦٩ في الجامع؛ والشيباني، ٨٧١ في العتاق؛ وابن حنبل، ٥٤٠٧ في م٢ ص٧٢ عن طريق أبي سلمة؛ والبخاري، ٥٨٦٧ في اللباس عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والقابسي، ٢٩١، كلهم عن مالك به.

[٣٤٥٤] صفة النبي: ٣٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٧٠ في الجامع، عن مالك به.

٣٤٥٥ ـ مَا جَاءَ فِي نَزْعِ الْمَعَالِيقِ وَالْجَرَسِ مِنَ الْعَيْنِ(١)

٧٣٣/٣٤٥٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ؛ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ [ص: ٥٨ ـ ا] ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ. قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولاً(٢). فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَقِيلِهِمْ: «لاَ تَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةٌ، إِلاَّ قُطِعَتْ».

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: أُرَى ذٰلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

[٣٤٥٥]

(١) في ق: «العنق»، وعليها الضبة، وعندها في خ: «والجرس من العين».

[٣٤٥٦] صفة النبي: ٣٩

(٢) بهامش الأصل: «هو زيد بن حارثة، بيَّنه روح عن مالك، وهو أيضًا في مسند الحارث بن أبي أسامة».

[معاني الكلمات] «أرى ذلك من العين» أي: أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتارا لئلا تصيبها العين بزعمهم. فامروا بقطعها، الزرقاني ٤:٤٠٥.

[الغافقي] قال الجوهري: «وقد روى هذا الحديث روح بن عبادة عن مالك في غير الموطأ، فقال فيه: فارسل رسول الله زيدا مولاه»، مسند الموطأ صفحة ١٨٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٧١ في الجامع؛ وابن حنبل،٢١٩٣٧ في م٥ ص٢١٦ عن طريق روح وعن طريق إسماعيل بن عمر؛ والبخاري،٣٠٠٥ في الجهاد عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،اللباس: ١٠٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٢٥٥٢ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ وابن حبان،٤٦٩٨ في م١٠ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن احمد بن أبي بكر؛ ومصنف ابن أبي شيبة،٣٣٤٨٦ في السير عن طريق معاوية بن هشام؛ والقابسي،٣٠٧، كلهم عن مالك به.

٣٤٥٧ ـ [الْعَيْنُ]

٣٤٥٨ ـ الْوُضُوءُ مِنَ الْعَيْنِ

٣٤٥٩/٧٣٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: اغْتَسَلَ أَبِي، سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، بِالْخَرَّارِ. فَنَزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ. وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ. قَالَ: وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلاً أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِلْدِ، قَالَ، فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ. وَلاَ جِلْدَ عَذْرَاءَ. فَوُعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ. وَاشْتَدَّ وَعْكُهُ. فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُخْبِرَ: أَنَّ سَهْلاً وُعِكَ. وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلاَمَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلاَّ(١) بَرَّكْتَ. إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ. تَوَضَّأْ لَهُ». فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ. فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

[٣٤٥٩] العين: ١

(١) بهامش الاصل: «الا بالتخفيف على العرض. ورواه بعضهم بتشديد اللام بمعنى هلاّ، وقد تاتي للعرض والتخصيص ايضا». وفي ق: «ألاّ بركت عليه»، وضبب على «عليه».

[معاني الكلمات] «.. بالخرار» هو: موضع قرب الجحفة؛ «بركت» اي قلتَ:«بارك الله فيك»، الزرقاني ٤٠٦:٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابي مصعب: واشتد وعكه، والخرار موضع بالمدينة»، مسند الموطا صفحة٩٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٧٢ في الجامع؛ وابن حبان،٦١٠٥ في م١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن ابي بكر، كلهم عن مالك به.

٣٤٦٠/٧٣٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ [ق: ١٧٠ ـ ب] أَنَّهُ قَالَ: رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ. فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ. فَلُبِطَ بِسَهْلٍ. [ص: ٥٨ ـ ب] فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؟ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

فَقَالَ: «هَلْ تَتَّهِمُونَ بِهِ[1] أَحَدًا؟»

قَالُوا: نَتَّهِمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ[2] ﷺ عَامِرًا، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ. وَقَالَ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَّا بَرَّكْتَ. اغْتَسِلْ لَهُ». فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ[3]، وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ[4]، فِي قَدَحٍ. ثُمَّ صُبَّ عَلَيْهِ. فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

[٣٤٦٠] العين: ٢

(١) في ص وق: «تتهمون له».

(٢) في ق: «النبي».

(٣) بهامش الأصل: «ع:ليس هو لعبيد الله، وهو لابن وضاح وهو صحيح من رواية ابن بكير [ومشرح] وابن نافع، وجماعة الرواة». وبهامش ق «يديه لابن بكير، ومطرف، وليس ليحيى».

(٤) بهامش الأصل: «ابن القاسم عن مالك: داخلة إزاره هو الذي تحت الإزار مما يلي الجلد، والله أعلم».

[معاني الكلمات] «فلبط» أي: صرع وسقط على الأرض، الزرقاني ٤٠٨:٤؛ «.. ولا جلد مخبأة» هي: المكنونة التي لا تراها العيون ولا تبرز للشمس.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن بكير فليط بسهل مكانه»

قال حبيب، قال مالك: فليط بسهل مكانه، قال: وعك ساعتئذ. وقيل: فليط، أي سقط إلى الأرض من جبل أو سكن، أو أعيى، أو غير نلك. ودلخلة إزاره من ثوبه، قال أبو عبيد: طرف إزاره الداخل الذي يلي جسده، وهو الذي يلي الجانب الأيمن من الرجل، لأن المؤتزر إنما يبدأ بجانبه الأيمن فنلك الطرف يباشر جسده فهو الذي يغسل. وقيل: ويكفأ الإناء من خلفه. «والمخبأة المغيبة المخدرة المكنونة التي لا تظهر»، مسند الموطأ صفحة ٣٥.

=

٣٤٦١ ـ الرُّقْيَةُ مِنَ الْعَيْنِ

٣٤٦٢/٧٣٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: دُخِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنَيْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ لِحَاضِنَتِهِمَا:(١) «مَا لِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ(٢)».

فَقَالَتْ: حَاضِنَتُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! [ف: ٢٣٦] إِنَّهُ تَسْرَعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ. وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِيَ لَهُمَا إِلاَّ أَنَّا لاَ نَدْرِي مَا يُوَافِقُكَ مِنْ ذٰلِكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَرْقُوا لَهُمَا. فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ، لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ».

٣٤٦٣/٧٣٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي. فَذَكَرُوا(٣) أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ. قَالَ عُرْوَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ تَسْتَرْقُونَ [ص: ٥٩ ـ أ] لَهُ مِنَ الْعَيْنِ؟».

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٧٣ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٦٢] العين: ٣

(١) بهامش الأصل: في «ح: لحاضنتيهما». وبهامشه ايضًا: «هي اسماء بنت عميس، في مسند الحميدي».

(٢) بهامش ق: «يعني نحيفين، مهزوليين».

[معاني الكلمات] «استرقوا لهما»، اي: اطلبوا لهما من يرقيهما، الزرقاني ٤:٤١١؛ «لسبقته العين» هذا مبالغة في تحقيق إصابة العين، الزرقاني ٤:٤١١؛ «ضارعين» أي: نحيلي الجسم، الزرقاني ٤:٤١٠.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٧٤ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٦٣] العين: ٤

(٣) في ق: «فذكروا له».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٧٥ في الجامع؛ والشيباني،٨٧٧ في العتاق، كلهم عن مالك به.

٣٤٦٤ ـ مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْمَرِيضِ

٧٣٨/٣٤٦٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ. فَقَالَ: انْظُرَا[١] مَاذَا يَقُولُ لِعُوَّادِهِ. فَإِنْ هُوَ ـ إِذَا جَاؤُهُ ـ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ. وَهُوَ أَعْلَمُ. فَيَقُولُ: لِعَبْدِي عَلَيَّ، إِنْ تَوَفَّيْتُهُ، أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. وَإِنْ أَنَا شَفَيْتُهُ أَنْ أُبْدِلَهُ[٢] لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ. وَأَنْ أُكَفِّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ».

٧٣٩/٣٤٦٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ. حَتَّى الشَّوْكَةُ. إِلاَّ قُصَّ بِهَا[٣]. أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ». لاَ يَدْرِي يَزِيدُ، أَيُّهُمَا[٤] قَالَ عُرْوَةُ.

[٣٤٦٥] العين: ٥

(١) في ق: «انظروا»، وبهامشها في: «خ: انظرا».

(٢) في نسخة عند الأصل: «أن أبدل له»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٧٦ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٦٦] العين: ٦

ضبطت في الأصل على الوجهين بضم التاء وكسرها.

(٣) في ص: «إلاَّ قصّ اللّه».

(٤) في نسخة عند الأصل: «ايتهما».

[معاني الكلمات] «.. إلا قصّ بها» اي: اخذ، الزرقاني ٤١٢:٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابي مصعب: من مصيبة»، مسند الموطأ صفحة٢٩٦.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٧٧ في الجامع؛ ومسلم،البر والصلة: ٥٠ عن طريق أبي الطاهر عن ابن وهب؛ والقابسي،٥٢٠، كلهم عن مالك به.

٣٤٦٧/ ٧٤٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ، سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ».

٣٤٦٨/ ٧٤١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: هَنِيئًا لَهُ مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلَ بِمَرَضٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ. وَمَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ، يُكَفِّرُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ؟» [ص: ٥٩ ـ ب]، [جق: ١٧١ ـ أ].

٣٤٦٩ ـ التَّعَوُّذُ وَالرُّقْيَةِ فِي الْمَرَضِ

٣٤٧٠/ ٧٤٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ السُّلَمِيَّ(١) أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي(٢)؛ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: عُثْمَانُ: وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ. وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ».

[٣٤٦٧] العين: ٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٧٨ في الجامع؛ والشيباني،٩٦١ في العتاق؛ وابن حنبل،٧٢٣٤ في م٢ ص٢٣٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٥٦٤٥ في المرضى عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وابن حبان،٢٩٠٧ في م٧ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي؛ والقابسي،٩٣، كلهم عن **مالك** به.

[٣٤٦٨] العين: ٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٧٩ في الجامع، عن **مالك** به.

[٣٤٧٠] العين: ٩

(١) بهامش ق «عمرو للجماعة، وعمر لمطرف».

(٢) في ق «العاص».

قَالَ: فَقُلْتُ(١) ذٰلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي. فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهَا أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ.

٣٤٧١/٧٤٣ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى [ف: ٣٣٧]، يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ.

قَالَتْ: فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ. رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

٣٤٧٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي. وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ(٢).

---

(١) بهامش الأصل: في «ع: فَفَعَلْتُ».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٩٨٠ في الجامع؛ والشيباني، ٨٧٨ في العتاق؛ وابن حنبل، ١٦٣١٢ في م٤ ص٢١ عن طريق روح، وفي، ١٦٣١٨ في م٤ ص٢١ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ وابو داود، ٣٨٩١ في الطب عن طريق عبد اللّه القعنبي؛ والترمذي، ٢٠٨٠ في الطب عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن؛ وابن حبان، ٢٩٦٥ في م٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن ابي بكر؛ والقابسي، ٥١٩، كلهم عن مالك به.

[٣٤٧١] العين: ١٠

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٩٨١ في الجامع؛ وابن حنبل، ٢٥٥٢٢ في م٦ ص١٨١ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٦٣٠٦ في م٦ ص٢٦٢ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري، ٥٠١٦ في فضائل القرآن عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ ومسلم، السلام: ٥١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابو داود، ٣٩٠٢ في الطب عن طريق القعنبي؛ وابن ماجه، ٣٥٧٥ في الطب عن طريق سهل بن ابي سهل عن معن بن عيسى وعن طريق محمد بن يحيى عن بشر بن عمر؛ وابن حبان، ٢٩٦٣ في م٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن ابي بكر؛ والقابسي، ٤٢، كلهم عن مالك به.

[٣٤٧٢] العين: ١١

(٢) بهامش الأصل: «إلى هذا ذهب ابن وهب، وابن حنبل. قال ابن القاسم، قال مالك: أكره رقية أهل الكتاب».

٣٤٧٣ ـ تَعَالُجُ الْمَرِيضِ

٣٤٧٤/٧٤٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَجُلاً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَهُ جُرْحٌ. فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ. وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ. فَنَظَرَا إِلَيْهِ. [ص: ٦٠ ـ أ] فَزَعَمَا[(١)] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَهُمَا أَيُّكُمَا أَطَبُّ؟»

فَقَالاَ: أَوَ فِي الطِّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الأَدْوَاءَ».

٣٤٧٥/٧٤٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ[(٢)] اكْتَوَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الذُّبَحَةِ، فَمَاتَ[(٣)].

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٨٢ في الجامع؛ والشيباني،٨٧٦ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٤٧٤] العين: ١٢

(١) كذا في الاصل «فزعما» وعليها علامة التصحيح. وفي الأصل رسم على «زعِما» علامة جـ، عـ، خو، ع، طع.ورسم في «ص» عـ، خو، ع، طع. وبهامشه في «ح: فزعم».

[معاني الكلمات] «.. انزل الادواء» اي: الامراض، الزرقاني ٤١٨:٤؛ «.. أطب» اي: أعلم بالطب.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٨٣ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٧٥] العين: ١٣

(٢) رسم في الاصل: على: «اسعد»، علامة «ح». وبهامشه في: «عـ: سعد»، وعليها علامة التصحيح. وبهامشه ايضًا: «هكذا رواه يحيى، والصواب ما في الاصل». وبهامشه ايضًا: «اسعد هو الصواب». وفي ص «سعد بن زرارة»، وبهامش ص «كذا وقع ليحيى، والصواب اسعد».وبهامش ق «هكذا رواه يحيى: سعد وهو غلط. والصحيح أسعد، وكذا رواه ابن بكير، ومطرف، وهما أخوان سعد وأسعد».

(٣) رسم في الاصل: على: «فمات»، علامة «ش». =

٣٤٧٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اكْتَوَى مِنَ اللَّقْوَةِ. وَرُقِيَ مِنَ الْعَقْرَبِ.

٣٤٧٧ ـ الْغَسْلُ بِالْمَاءِ مِنَ الْحُمَّى

٧٤٦/٣٤٧٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ وَقَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ الْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا. وَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدَهَا بِالْمَاءِ.

٧٤٧/٣٤٧٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

٧٤٨/٣٤٨٠ ـ [مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= [معاني الكلمات] «الذبحة» هي: وجع في الحلق أو دم يختق فيقتل، الزرقاني ٤١٩: ٤.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٨٤ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٧٦] العين: ١٤
[معاني الكلمات] «اللقوة» هي: داء يصيب الوجه، الزرقاني ٤١٩:٤.

[٣٤٧٨] العين: ١٥
[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: أن نبردها»،
«وقوله بينها وبين جيبها أي بين طوقها وجسدها حتى يصل الماء إلى جسدها»، مسند الموطأ صفحة٢٧٥،٢٧٤.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٨٦ في الجامع؛ والبخاري،٥٧٢٤ في الطب عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والقابسي،٤٨٢، كلهم عن مالك به.

[٣٤٧٩] العين: ١٦
[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث مرسل في الموطأ غير معن. فإنه أسنده، وقال فيه: عن عائشة دون غيره، والله أعلم.»، مسند الموطأ صفحة٢٦٧.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٨٧ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٨٠] العين: ١١٦

قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ»](١).

٣٤٨١ ـ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَالطِّيَرَةُ

٣٤٨٢/٧٤٩ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ [ص: ٦٠ ـ ب] خَاضَ الرَّحْمَةَ. حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ أَوْ نَحْوَ هٰذَا».

٣٤٨٣/٧٥٠ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ(٢) ....

(١) هذا الحديث ليس في المخطوطة، ولا في ص ولا في ق. والزيادة من النسخة المطبوعة، وبهامش ق حديث عن هلال بن أسامة.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا في الموطأ عند ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير، وليس هو عند القعنبي، ولا معن، ولا ابن بكير، ولا أبي مصعب»، «وفيح جهنم فورها، والرجز العذاب»، مسند الموطأ صفحة٢٤٨٢٤٧.

[التخريج] أخرجه البخاري،٥٧٢٣ في الطب عن طريق يحيى بن سليمان عن ابن وهب؛ ومسلم،السلام: ٧٩ عن طريق هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب؛ وابن حبان،٦٠٦٧ في م١٣ عن طريق عبد الله بن محمد بن سلم عن حرملة بن يحيى عن الشافعي؛ والقابسي،٢٥٤، كلهم عن مالك به.

[٣٤٨٢] العين: ١٧

[معاني الكلمات] «.. خاض الرحمة»: شبه الرحمة بالماء إما في الطهارة أو في الشيوع والشمول، الزرقاني ٤٢٤:٤.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٨٨ في الجامع؛ والحدثاني،٦٥٩ في الجامع، كلهم عن مالك به.

[٣٤٨٣] العين: ١٨

(٢) بهامش الأصل: «رواه بشر بن عمر، عن مالك، عن بكير بن عبد الله، ولم ينكر بينهما أحدًا، وقال: عن أبي عطية أو ابن عطية، شك بشر»

وبهامش الأصل أيضًا: «هكذا رواه يحيى، وتابعه قوم، ورواه القعنبي عن مالك أنه بلغه عن بكير بن الأشج، عن ابن عطية، عن أبي هريرة. فزاد في الإسناد عن أبي هريرة» =

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَ[١] وَلَا صَفَرَ.

وَلَا يَحُلَّ الْمُمْرَضُ عَلَى الْمُصِحِّ. وَلْيَحْلُلِ[٢] الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا ذَاكَ[٣]؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ أَذًى[٤]».

= قال أبو الحسن الدارقطني: حدثنا أبو محمد بن صاعد قراءة عليه وأنا أسمع في مسند أبي برزة الأسلمي، حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا مالك عن بكير بن عبد الله الأشج، عن أبي عطية أو ابن عطية، عن أبي برزة الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هامة، ولا صفر، ولا يعدي سقيم صحيحًا، ولا يحل سقيم على المصح إلا بإذنه. ويحل المصح مع من شاء.

حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا محمد بن الفضل، حدثنا أبو حمد حدثنا أبو قرة، عن مالك، ذكره عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن عوسجة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: وذكر مثله».

وبهامش ص «عن أبي هريرة ليس في رواية يحيى، وعليها علامة التصحيح أبو هريرة لابن القاسم، وأبو... جومطرف، وابن بكير وهو الصواب».

(١) بهامش الأصل: «قال ابن القاسم، قال مالك: الهامة هو طائر. وصفر هو شهر صفر، كان أهل الجاهلية يحلونه عامًا، ويحرمونه عامًا».

(٢) في ق: «وليحل».

(٣) في نسخة عند الأصل: «ولم؟». يعني ولم ذاك؟.

(٤) نقل بهامش ق حديث من ع، ح وليس من أحاديث الموطأ ولكنه من مرويات مالك.

[معاني الكلمات] «هام» هو: اسم طائر من طيور الليل كانوا يتشاءمون به فيصدهم عن مقاصدهم.؛ «لا عدوى» أي: لا يعدي شيء شيئًا؛ «صفر» هو الشهر المعروف كانوا يحرمونه ويستحلون المحرم، الزرقاني ٤:٤٢٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال ابن القاسم، قال مالك: أراها الطيرة التي يقال لها الهامة، والصفر شهر صفر، لأن أهل الجاهلية كانوا يحلون صفرين، يحلونه عاما ويحرمونه عاما...»، مسند الموطأ صفحة ٣٠١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٨٩ في الجامع، عن مالك به.

٣٤٨٤ ـ [الشَّعَرُ]

٣٤٨٥ ـ السُّنَّةُ فِي الشَّعَرِ

٣٤٨٦/٧٥١ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللِّحَى.

٣٤٨٧/٧٥٢ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجَّ(١)، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ. يَقُولُ:(٢) يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ. أَيْنَ

[٣٤٨٦] الشعر: ١

[معاني الكلمات] «.. بإحفاء الشوارب» أي: بإزالة ما طال منها على الشفتين حتى تبين الشفة، الزرقاني ٤:٤٢٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٩٠ في الجامع؛ ومسلم،الطهارة: ٥٣ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود،٤١٩٩ في الترجل عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والترمذي،٢٧٦٤ في الاستئذان والآداب عن طريق الانصاري عن معن؛ وابن حبان،٥٤٧٥ في م١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٥٢٤، كلهم عن مالك به.

[٣٤٨٧] الشعر: ٢

(١) بهامش الأصل في «ح، ز: عام حجه».

(٢) في ق «ويقول» وعلى الواو ضبة.

[معاني الكلمات] «قصة من شعر» أي: خصلة تزيدها المرأة في شعرها لتوهم كثرته؛ «حرسي» أي: من خدمه الذين يحرسونه، الزرقاني ٤:٤٢٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٩١ في الجامع؛ والشيباني،٩٠٧ في العتاق؛ والبخاري،٣٤٦٨ في الانبياء عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي،٥٩٣٢ في اللباس عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،اللباس: ١٢٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٤١٦٧ في الترجل عن =

عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذِهِ. وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هٰذِهِ [ف: ٣٣٨] نِسَاؤُهُمْ».

٣٤٨٨/٧٥٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:(١) سَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ فَرَقَ(٢) بَعْدَ ذٰلِكَ.

٣٤٨٩ ـ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعَرِ امْرَأَةِ ابْنِهِ، أَوْ شَعَرِ أُمِّ امْرَأَتِهِ، بَأْسٌ.

٣٤٩٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْخِصَاءَ(٣). وَيَقُولُ: فِيهِ تَمَامُ(٤) الْخَلْقِ.

٣٤٩١/٧٥٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ [ص: ٦١ ـ أ] أَنَّ

= طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان،٥٥١٢ في م١٢ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٨، كلهم عن مالك به.

[٣٤٨٨] الشعر: ٣

(١) في ق «يقول لرجل»، ورمز على «رجل» علامة جـ.

(٢) في نسخة عند الأصل: «فرّق»، وفي ق، كتب عليها «خف» يعني فَرَق.

[معاني الكلمات] «ثم فرق بعد ذلك» اي: ألقى شعره إلى جانبي رأسه، الزرقاني ٤٢٨:٤؛ «سدل» اي: أنزل شعرها على جبهته.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٩٢ في الجامع؛ وابن حنبل،١٢٢٧٧ في م٣ ص٢١٥ عن طريق حماد بن خالد، كلهم عن مالك به.

[٣٤٨٩] الشعر: ٣أ

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٩٣ في الجامع؛ والحدثاني،٦٦٠ب في الجامع، كلهم عن مالك به.

[٣٤٩٠] الشعر: ٤

(٣) في نسخة عند الأصل: «الاختصاء»، وفي نسخة اخرى وفي ق: «الإخصاء».

(٤) رسم في ص على «تمام» علامة عـ، وبهامشه في هـ: «نماء الخلق»، وبهامش ق «تمام ليحيى، ونماء لابن وضاح ولابن القاسم».

[٣٤٩٠] **[معاني الكلمات]** «الخصاء» هو: سل الخصية، الزرقاني ٤٢٩:٤.

[٣٤٩١] الشعر: ٥ =

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ، لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ. إِذَا اتَّقَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ».

٣٤٩٢ ـ إِصْلَاحُ[1] الشَّعَرِ

٧٥٥/٣٤٩٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِي جُمَّةً. أَفَأُرَجِّلُهَا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ. وَأَكْرِمْهَا». فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ. لِمَا[2] قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَكْرِمْهَا».

٧٥٦/٣٤٩٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ. فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنِ اخْرُجْ. كَأَنَّهُ يَعْنِي إِصْلَاحَ شَعَرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. فَفَعَلَ الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ هٰذَا خَيْرًا[3] مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ؟».

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩١٤ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٩٢]

(١) في نسخة عند الأصل وفي ص، عند خو، ج: «ما جاء في».

[٣٤٩٣] الشعر: ٦

(٢) ضبطت في ص «لمَّا».

[معاني الكلمات] «جمة» اي: شعر الراس إذا بلغ المنكبين، الزرقاني ٤٣٠:٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة٢٩٣.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٩٤ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٩٤] الشعر: ٧

(٣) بهامش ص «خيرًا» بالضم والفتح معا».

[معاني الكلمات] «ثائر الرأس واللحية» أي: بترك تعاهدهما بالترجيل وغيره، الزرقاني ٤٣١:٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٩٥ في الجامع، عن مالك به.

٣٤٩٥ ـ مَا جَاءَ فِي صِبْغِ الشَّعَرِ

٣٤٩٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَ: وَكَانَ جَلِيسًا لَهُمْ. وَكَانَ أَبْيَضَ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ. قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَّرَهُمَا[1]. قَالَ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: هٰذَا أَحْسَنُ.

فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُخَيْلَةَ[2]. [ص: ٦١ ـ ب] فَأَقْسَمَتْ[3] عَلَيَّ لَأَصْبُغَنَّ. وَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ يَصْبُغُ[4].

٣٤٩٧ ـ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي صَبْغِ الشَّعَرِ بِالسَّوَادِ: لَمْ أَسْمَعْ فِي ذٰلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا. وَغَيْرُ ذٰلِكَ مِنَ الصِّبْغِ [ق: ١٧٢ ـ أ] أَحَبُّ إِلَيَّ.

[٣٤٩٦] الشعر: ٨

(١) رمز في ص على «حمّرهما» علامة عـ وبهامش ص في «خ، ها: حمّرها» وعليها علامة التصحيح. وفي ق: «حمّرها».

(٢) بهامش الأصل: «نحيلة لابن بكير مهملة، وعند أحمد ومطرف: نخيلة، فانظره» وبهامش ق «روى يحيى نُخيلة بالخاء بالمعجمة، وروى ابن بكير والمطرف بالحاء المهملة».

(٣) في ق: «قال فاقسمت عليّ»، وعلى «قال» ضبة.

(٤) بهامش الأصل: «ابن بكير، قال مالك: وبلغني أن عبد الله بن عمر كان يدّهن بالصفرة. قال مالك وبلغني أيضًا أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب ـ وزاد ابن القاسم ـ والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب لم يكونوا يغيرون الشيب».

[معاني الكلمات] «وقد حمرهما» أي: صبغها بالحمرة، الزرقاني ٤:٤٣١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٩٦ في الجامع؛ والشيباني،٩٣٧ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٤٩٧] الشعر: ١٨

قَالَ: وَتَرَكُ الصَّبْغِ كُلِّهِ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. لَيْسَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ ضِيقٌ

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِي هٰذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصْبُغْ. وَلَوْ صَبَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَرْسَلَتْ بِذٰلِكَ عَائِشَةُ[1] إِلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

٣٤٩٨ ـ مَا يُؤْمَرُ بِالتَّعَوُّذِ[2]

٣٤٩٩/٧٥٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[3]، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: [ف: ٣٢٩] إِنِّي أُرَوَّعُ فِي مَنَامِي.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ[4] اللَّهِ التَّامَّةِ. مِنْ غَضَبِهِ، وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ».

٣٥٠٠/٧٥٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أُسْرِيَ

---

(١) في ق «لارسلت عائشة بذلك».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٩٩٧ في الجامع؛ والحدثاني، ٦٦٣ في الجامع، كلهم عن مالك به.

[٣٤٩٨]

(٢) في ص «ما يؤمر به من التعوذ». وفي ق «ما يؤمر به من التعوذ، وعند النوم وغيره».

[٣٤٩٩] الشعر: ٩

(٣) في ق، وفي نسخة غ عند ص «أنه».

(٤) بهامش الأصل بكلمات «وعليها علامة التصحيح لابن وضاح». وبهامشه «بكلمة ليحيى». وفي ص «بكلمة الله». وفي نسخة عند ق «بكلمته».

[معاني الكلمات] «همزات الشياطين» أي: نزعاتهم بما يوسوسون وان يصيبوني بسوء، الزرقاني ٤:٤٣٣؛ «أروع في منامي» اي: يحصل لي فزغ.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٩٩٩ في الجامع؛ والحدثاني، ٧٥٠ في الجامع، كلهم عن مالك به.

[٣٥٠٠] الشعر: ١٠

بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ. كُلَّمَا الْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَآهُ. فَقَالَ جِبْرِيلُ: أَفَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ. إِذَا قُلْتَهُنَّ طَفِئَتْ شُعْلَتُهُ. وَخَرَّ لِفِيهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى». فَقَالَ جِبْرِيلُ، فَقُلْ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ. وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ. الَّتِي[1] لاَ يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلاَ فَاجِرٌ. مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ [ص: ٦٢ ـ أ] وَشَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا. وَشَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الأَرْضِ، وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ إِلاَّ طَارِقٍ[2] يَطْرُقُ بِخَيْرٍ. يَا رَحْمَنُ.

٣٥٠١/٧٥٩ ـ **مَالِكٌ** عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

(١) في نسخة عند الأصل «اللاتي».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم القاف منونًا وبكسرها منونًا، وبهامشه «طارقٌ بالضم ضعيف جدًا»، وفي نسخة عنده: «طارقًا»، وكتب بالهامش «قًا» فقط. وفيهامش ص «إلا طارقا، ها»، وكتب عليها «معا» وفي ق «ومن طوارق»

وفي هامش ص: «إلا طارقا، ها»، وكتب عليها «معا». وفي ق: «و من طوارق الليل والنهار»، وعلى «النهار» ضبة.

[معاني الكلمات] «ذرا» أي: خلق، الزرقاني ٤٢٤:٤؛ «لا يجاوزهن بر ولا فاجر» أي: لا ينتهي علم أحد إلى ما يزيد عليها، الزرقاني ٤٢٤:٤؛ «خر لفيه» أي: سقط عليه، الزرقاني ٤٢٣:٤؛ «طوارق الليل» أي: حوادثه التي تاتي ليلا، الزرقاني ٤٢٤:٤؛ «عفريتا» هو: القوي الشديد.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٠٠ في الجامع، عن **مالك** به.

[٣٥٠١] الشعر: ١١

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: أن رجلا من أسلم قال: ما نمت هذه الليلة»، مسند الموطأ صفحة ١٦١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٠١ في الجامع؛ وابن حنبل، ٨٨٦٧ في م٢ ص٣٧٥ عن طريق إسحاق؛ وابن حبان، ١٠٢١ في م٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤٤٤، كلهم عن **مالك** به.

هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: مَا نِمْتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟».

فَقَالَ: لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرُّكَ».

٣٥٠٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ؛ أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ قَالَ: لَوْلاَ كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلَتْنِي يَهُودُ حِمَارًا.

فَقِيلَ لَهُ: وَمَا هُنَّ؟[1]

فَقَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ. الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ. وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي[2] لاَ يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلاَ فَاجِرٌ. وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا. مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَبَرَأَ وَذَرَأَ[3].

٣٥٠٣ ـ مَا جَاءَ فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٣٥٠٤/٧٦٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ[4]، عَنْ

[٣٥٠٢] الشعر: ١٢

(١) في ص «هي»، وبالهامش «خ أصل، هُنَّ».

(٢) في نسخة عند الأصل: «اللاتي»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) بهامش ق «بلغ مقابلة».

[معاني الكلمات] «لجعلتني يهود حمارًا» أي: بسحرهم، الزرقاني ٤:٤٣٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٠٢ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٠٤] الشعر: ١٣

(٤) بهامش الأصل: «أبو طوالة، قاضي المدينة». وفي ص «عبدالله بن عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر». وبهامش ص «عبدالله هذا يكنى بأبى طوالة، وكان بالمدينة قاضيا».

=

أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ لِجَلاَلِي؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي. يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلِّي».

٣٥٠٥/٧٦١ ـ مَالِكٌ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ [ص: ٦٢ ـ ب] أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ. يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ[1]. وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ.

وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ[2] بِالْمَسْجِدِ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ.

وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَى ذٰلِكَ وَتَفَرَّقَا. [ق: ١٧٢ ـ ب].

وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ.

وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ. فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ[3].

= [معاني الكلمات] «المتحابون لجلالي» اي: لاجل تعظيم حقي وطاعتي لا لغرض دنيا، الزرقاني ٤:٤٣٥.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٠٠٤ في الجامع؛ وابن حنبل، ٧٢٣٠ في م٢ ص٢٣٧ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق روح، وفي، ١٠٩٢٣ في م٢ ص٥٣٥ عن طريق روح؛ ومسلم، البر والصلة: ٣٧ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان، ٥٧٤ في م٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن ابي بكر؛ والدارمي، ٢٧٥٧ في الرقاق عن طريق الحكم بن المبارك؛ والقابسي، ٣٠٢، كلهم عن مالك به.

[٣٥٠٥] الشعر: ١٤

(١) في نسخة عند الاصل: «عدل»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) في نسخة عند الاصل: «معلق»، وعليها علامة التصحيح. وفي ص «معلق»، وبهامش ص «خ: أصل: متعلق».

(٣) في ق «اخاف الله رب العالمين». =

وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ».

٧٦٢/٣٥٠٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ، [ف: ٣٤٠] قَالَ لِجِبْرِيلَ: قَدْ أَحْبَبْتُ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ. فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ. ثُمَّ يُنَادِي[(١)] فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ. فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ. ثُمَّ يَضَعُ[(٢)] لَهُ الْقَبُولَ فِي الْأَرْضِ

وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ الْعَبْدَ». قَالَ مَالِكٌ: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٧٦٣/٣٥٠٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ. فَإِذَا فَتًى شَابٌّ بَرَّاقُ الثَّنَايَا.

= **[الغافقي]** قال الجوهري: «وفي رواية ابن القاسم دعته امرأة ذات حسب وجمال. وقال: وقد روى هذا الحديث عبيد الله بن عمر، عن خبيب، عن حفص، عن أبي هريرة، ولم يشك»، مسند الموطأ صفحة١١٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٠٥ في الجامع؛ والترمذي،٢٣٩١ في الزهد عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان،٧٣٣٨ في م١٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،١٥٥، كلهم عن **مالك** به.

[٣٥٠٦] الشعر: ١٥

(١) في ق «ينادي جبريل» وضبب على جبريل.

(٢) في نسخة عند الأصل «يُوضع».

[معاني الكلمات] «القبول في الأرض» أي: الرضى وميل النفس، الزرقاني ٤:٤٤٥.

[الغافقي] قال الجوهري: «المعنى واحد غير أن ابن بهزاد قال: ويضع له القبول في الأرض، تفسير القبول: المحبة»، مسند الموطأ صفحة١٦١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٠٦ في الجامع؛ وابن حبان،٣٦٥ في م٢ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٤٦، كلهم عن **مالك** به.

[٣٥٠٧] الشعر: ١٦

وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ، إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، أَسْنَدُوا إِلَيْهِ. وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ. فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ: هٰذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.

فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، هَجَّرْتُ. فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ. وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي. قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ. ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. ثُمَّ قُلْتُ: وَ اللّٰهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ للّٰهِ(١).

فَقَالَ: آللّٰهِ؟

قَالَ، فَقُلْتُ: آللّٰهِ. فَقَالَ: آللّٰهِ؟ فَقُلْتُ: آللّٰهِ.

قَالَ: فَأَخَذَ [ص: ٦٣ - أ] بِحُبْوَةِ رِدَائِي فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ. وَقَالَ: أَبْشِرْ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ. وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ. وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ. وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ(٢)».

٣٥٠٨ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

---

(١) في نسخة عند الأصل: «في الله».

(٢) بهامش الأصل: «قال ابنُ مزين: روى مطرف: والمتوازرين فيّ من الموازرة والتناصر في الله، والرواة كلهم يقولون المتزاورين من الزيارة».

وفي ص «والمتباذلين فيّ» قبل «والمتجالسين فيّ».

[معاني الكلمات] «بالتهجير» أي: التبكير إلى كل صلاة؛ «اسندوا إليه» أي: صعدوا؛ «براق الثنايا» أي: أبيض الثغر حسنه؛ «والمتباذلين فيّ» أي: الذين يبذلون أنفسهم في مرضاته من الإنفاق على جهاد عدوه، الزرقاني ٤:٤٤٧؛ «بحبوة ردائي» أي: المحل الذي يحتبى به من الرداء، الزرقاني ٤:٤٤٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٠٧ في الجامع؛ وابن حنبل،٢٢٠٨٣ في م٥ ص٢٣٣ عن طريق روح وعن طريق إسحاق؛ وابن حبان،٥٧٥ في م٢ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤١٤، كلهم عن مالك به.

[٣٥٠٨] الشعر: ١٧

الْقَصْدُ وَالتُّؤَدَةُ وَحُسْنُ السَّمْتِ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ(١).

(١) بهامش الأصل: «قال مالك: استحب الهيئة الحسنة المقتصدة، واكره السّرف في اللباس والطعام والشراب والمركب، واكره أن يجعل الرجل في خاتمه الياقوتة المرتفعة، أو الزبرجدة المرتفعة، واحب القصد من كل شيء.

قال زياد، قال مالك: وسمعت رجلا من أهل العلم يكرهون أن يلبس الرجل الشملة وما يشبهها مما ليس من لباس الناس ثم يخرج به في الناس.

قال مالك: ولا باس بالنظر في المرآة للرجال والنساء، واكره أن ينقش الرجل بالمنقاش في العنفقة وغيرها».

[معاني الكلمات] «حسن السمت» اي: جمال الهيئة والمنظر، الزرقاني ٤:٤٤٧؛ «التؤدة» اي: الرفق والتاني؛ «القصد» اي: التوسط في الامور.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٠٨ في الجامع، عن مالك به.

٣٥٠٩ ـ [الرُّؤْيَا]

الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

٣٥١٢/٧٦٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٥١٣/٧٦٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ

[٣٥١٠]

(١) في نسخة عند الأصل: «ما جاء في»، يعني ما جاء في الرؤيا. وفي ق «ما جاء في الرؤيا» وضبب على «ما جاء».

[٣٥١١] الرؤيا: ١

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٠٩ في الجامع؛ وابن حنبل،١٢٢٩٤ في م٣ ص١٢٦ عن طريق روح، وفي،١٢٥٣٠ في م٣ ص١٤٩ عن طريق إسحاق؛ والبخاري،٦٩٨٣ في التعبير عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن ماجه،٣٩٢٩ في تعبير الرؤيا عن طريق هشام بن عمار؛ وابن حبان،٦٠٤٢ في م١٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،١٢١؛ والقابسي،٢٧٥، كلهم عن مالك به.

[٣٥١٢] الرؤيا: ١أ

[الغافقي] قال الجوهري: «ليس هذا عند القعنبي، ولا ابن يوسف»، مسند الموطأ صفحة٢٠٢.

[٣٥١٣] الرؤيا: ٢

زُفَرَ بْنِ صَعْصَعَةَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، يَقُولُ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟

وَيَقُولُ: لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي[1] مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

٣٥١٤/٧٦٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ».

فَقَالُوا:[2] وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ. أَوْ تُرَى لَهُ. جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

٣٥١٥/٧٦٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

---

(١) ق «من بعدى» وضبب على: «من».

[معاني الكلمات] «الرؤيا الصالحة» أي: الحسنة أو الصادقة المنتظمة الواقعة على شروطها الصحيحة وهي: ما فيه بشارة أو تنبيه على غفلة، الزرقاني ٤:٤٥٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠١١ في الجامع؛ وابن حنبل،٨٢٩٦ في م٢ ص٣٢٥ عن طريق روح وعن طريق أبي المنذر؛ وأبو داود،٥٠١٧ في الأدب عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان،٦٠٤٨ في م١٣ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،١٢٧، كلهم عن **مالك** به.

[٣٥١٤] الرؤيا: ٣

(٢) في ق «قالوا» بدون الفاء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠١٢ في الجامع، عن **مالك** به.

[٣٥١٥] الرؤيا: ٤

[معاني الكلمات] «الحلم» يطلق على الرؤيا حسنة أو مكروهة، الزرقاني ٤:٤٥٢.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن القاسم: فما كنت أباليها؛ وفي رواية ابن بكير: الصالحة من الله. وقيل: الحلم الأمر الفظيع»، مسند الموطا صفحة٢٨٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠١٣ في الجامع؛ والشيباني،٩٢١ في العتاق؛ =

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ [ق: ١٧٣ ـ أ] رَسُولَ اللّٰهِ [ص: ٦٣ ـ ب] ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللّٰهِ. وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ. وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللّٰهِ مِنْ شَرِّهَا. فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ. فَلَمَّا سَمِعْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ، فَمَا كُنْتُ أُبَالِيهَا.

٣٥١٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي هٰذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَهُمُ [ف: ٣٤١] ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [يونس ١٠: ٦٤]. قَالَ: هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ.

٣٥١٧ ـ مَا جَاءَ فِي النَّرْدِ

٣٥١٨/٧٦٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ(١) فَقَدْ عَصَى اللّٰهَ وَرَسُولَهُ».

= وابن حبان،٦٠٥٩ في م١٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٥١٢، كلهم عن **مالك** به.

[٣٥١٦] الرؤيا: ٥

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠١٤ في الجامع، عن **مالك** به.

[٣٥١٧]

[معاني الكلمات] «بالنرد» هو: قطع ملونة من خشب وعظم الفيل وغيره، الزرقاني ٤:٤٥٥.

[٣٥١٨] الرؤيا: ٦

(١) بهامش ص «النرد، الطبل». =

٣٥١٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ[١]، عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ بَلَغَهَا: أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا. عِنْدَهُمْ نَرْدٌ[٢]. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ:[٣] لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا لأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي. وَأَنْكَرَتْ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ.

٣٥٢٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ، إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ، ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا.

٣٥٢١ ـ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لاَ خَيْرَ فِي الشِّطْرَنْجِ[٤]. وَكَرِهَهَا.

وَسَمِعْتُهُ يَكْرَهُ اللَّعِبَ بِهَا وَبِغَيْرِهَا مِنَ الْبَاطِلِ. وَيَتْلُو هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس ١٠: ٣٢].

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠١٥ في الجامع؛ والشيباني،٩٠٥ في العتاق؛ وابن حنبل،١٩٥٦٩ في م٤ ص٣٩٧ عن طريق أبي نوح؛ وأبو داود،٤٩٣٨ في الادب عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان،٥٨٧٢ في م١٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

[٣٥١٩] الرؤيا: ١٦

(١) ق «عن علقة، عن امه».

(٢) وفي ص «وعندهم نرد».

(٣) في نسخة عند الاصل «عائشة»، وعليها علامة التصحيح، يعني فارسلت إليهم عائشة.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠١٦ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٢٠] الرؤيا: ٧

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠١٧ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٢١] الرؤيا: ١٧

(٤) بهامش الاصل: «ابن حيي يقول: الصواب شِطرنج بكسر السين، ليكون على مثال جِرْدَجْلٍ في العربي، ويوافق الوزن، ورد ذلك عليه ط في الاقتضاب، وفيه نظر، إذ هو أعجمي، وقد تختلف الأسماء الاعجمية في الوزن من العربي».

٣٥٢٢ ـ [السَّلَامُ]

٣٥٢٣ ـ الْعَمَلُ فِي السَّلَامِ

٣٥٢٤/٧٧٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ[١] الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي. وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ».

٣٥٢٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. ثُمَّ زَادَ مَعَ ذٰلِكَ شَيْئًا[٢] أَيْضًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[٣]، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ: مَنْ هٰذَا؟

قَالُوا:[٤] هٰذَا الْيَمَانِيُّ الَّذِي يَغْشَاكَ. فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ.

قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ السَّلَامَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ.

[٣٥٢٤] السلام: ١

(١) بهامش الأصل في: «توزري: ليسلم».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠١٨ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٢٥] السلام: ٢

(٢) في ص وق «ثم زاد شيئا مع ذلك».

(٣) في نسخة عند الأصل «فقال ابن عباس» يعني: قال: فقال ابن عباس. وفي أخرى: عبدالله بن عباس بدل ابن عباس.

(٤) في ص: «فقالوا».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠١٩ في الجامع؛ والشيباني،٩١٤ في العتاق، كلهم عن مالك به.

٣٥٢٦ ـ قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ، هَلْ يُسَلِّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ؟

فَقَالَ: أَمَّا(١) الْمُتَجَالَّةُ، فَلاَ أَكْرَهُ ذٰلِكَ، وَأَمَّا الشَّابَّةُ، فَلاَ أُحِبُّ ذٰلِكَ.

٣٥٢٧ ـ مَا جَاءَ فِي السَّلاَمِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى(٢)

٣٥٢٨/ ٧٧١ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقُلْ: عَلَيْكَ».

٣٥٢٩ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ هَلْ يَسْتَقِيلُهُ ذٰلِكَ؟

فَقَالَ: لاَ(٣).

[٣٥٢٦] السلام: ١٢

(١) في نسخة عند الأصل «على» يعني: أما على المتجالة.

[معاني الكلمات] «المتجالة» أي: العجوز، الزرقاني ٤:٤٥٨.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٢٠ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٢٧]

(٢) في نسخة عند الأصل: «اليهودي والنصراني».

[٣٥٢٨] السلام: ٣

[معاني الكلمات] «السام» أي: الموت، الزرقاني ٤:٤٥٨.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٢١ في الجامع؛ والشيباني،٩١٣ في العتاق؛ والبخاري،٦٢٥٧ في الإستئذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والدارمي،٢٦٣٥ في الاستئذان عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي،٢٩٢، كلهم عن مالك به.

[٣٥٢٩] السلام: ١٣

(٣) بهامش الأصل: «قال ابن القاسم، قال مالك: لا يسلم على اليهودي، ولا النصراني»، وبهامش ق سماع «بلغ الحسيني في العاشر».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٢٢ في الجامع، عن مالك به.

٣٥٣٠ ـ جَامِعُ السَّلَامِ

٣٥٣١/٧٧٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ[(١)] [ص: ٦٤ ـ ب] ثَلَاثَةٌ. فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ. فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَا. فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا. وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ. وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ف: ٣٤٢] قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى[(٢)] إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ.

وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ.

وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٥٣٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

[٣٥٣١] السلام: ٤

(١) بهامش الأصل: «ابن وضاح: إذ أقبل ثلاثة، وطرح نفر».

(٢) بهامش الأصل: «يقال: أويت إلى فلان، آوي، أويًا، وآويت فلانًا ـ بالمد ـ إيواء، وقد يقال: أويته بالقصر بمعنى آويته».

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: فلما وقفا على رسول الله سلما...»، مسند الموطأ صفحة١٠٥.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٢٣ في الجامع؛ والبخاري،٦٦ في العلم عن طريق إسماعيل، وفي،٤٧٤ في الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،السلام: ٢٦ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والترمذي،٢٧٢٤ في الاستئذان والآداب عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان،٨٦ في م١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن ابي بكر؛ والقابسي،١٢٦، كلهم عن مالك به.

[٣٥٣٢] السلام: ٥

مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ. ثُمَّ سَأَلَ عُمَرُ الرَّجُلَ:(١) كَيْفَ أَنْتَ؟

فَقَالَ: أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ(٢).

فَقَالَ عُمَرُ: ذٰلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ.

٣٥٣٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ. فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ. قَالَ: فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ. لَمْ يَمْرُرْ(٣) عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَاطٍ، وَلاَ صَاحِبِ بِيعَةٍ(٤)، وَلاَ مِسْكِينٍ، وَلاَ أَحَدٍ إِلاَّ سَلَّمَ عَلَيْهِ.

قَالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا. فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَى السُّوقِ. فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ، وَأَنْتَ لاَ تَقِفُ عَلَى الْبَيْعِ(٥)، وَلاَ تَسْأَلُ عَنِ السِّلَعِ، وَلاَ تَسُومُ بِهَا، وَلاَ تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟

قَالَ، وَأَقُولُ: اجْلِسْ بِنَا هَهُنَا نَتَحَدَّثْ.

---

(١) في الأصل «ثم سأل الرجل عمرُ»، وفي ص وق «ثم سأل عمر الرجلَ» فأثبت ما في ص.

(٢) في ص وق «أحمد اللّه إليك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٢٤ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٣٣] السلام: ٦

(٣) في ق «لم يمر».

(٤) بهامش الأصل: «بيعة بكسر الباء، ذكره ابن قتيبة، وقال زهير: مثل الجِلسة»، وفي ص «بَيْعَة»، وبهامش ص، في «خ أصل: بيعة».

(٥) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الباء وإسكان الياء «البَيع»، وبكسر الباء وفتح الياء «البِيَع»، وفي نسخة عنده: «البَيِّع». وضبطت في ق بضم الباء وتشديد الياء مفتوحة.

[معاني الكلمات] «على سَقَاط» أي: بائع رديء المتاع، الزرقاني ٤٦٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٢٥ في الجامع؛ والشيباني،٩١٢ في العتاق، كلهم عن مالك به.

قَالَ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ: يَا أَبَا بَطْنٍ ـ وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ ـ إِنَّمَا [ص: ٦٥ ـ أ] نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ. نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِيَنَا.

٣٥٣٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ. وَالْغَادِيَاتُ وَالرَّائِحَاتُ.

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ: وَعَلَيْكَ، أَلْفًا. ثُمَّ كَأَنَّهُ[1] كَرِهَ ذٰلِكَ.

٣٥٣٥ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:[2] إِذَا دُخِلَ الْبَيْتُ غَيْرُ الْمَسْكُونِ يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ.

[٣٥٣٤] السلام: ٧

(١) في ص «ثم وكانه».

[معاني الكلمات] «والغاديات والرائحات» أي: الملائكة الحفظة الغادية والرائحة لتكتب اعمال بني آدم، الزرقاني ٤:٤٦٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٢٦ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٣٥] السلام: ٨

(٢) بهامش الاصل في «جـ: انه يستحب»، يعني انه بلغه انه يستحب. وفي ق «بلغه انه» وضبب على «أنه».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٢٧ في الجامع، عن مالك به.

٣٥٣٦ - [كتاب الاستئذان][1]

٣٥٣٧ - باب الاسْتِئْذَانُ

٣٥٣٨/٧٧٣ - مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟

فَقَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ.

فَقَالَ[2] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا».

[فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا][3]. أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟»

[٣٥٣٦]

(١) رسم في الأصل على «باب» علامة «خز، ع، طع». وبهامشه في «القنازعي: ما جاء في». وفي ص، رسم على «الباب» علامة «خو، طع، ع». وفي ق «ما جاء في الاستئذان».

[٣٥٣٨] الاستئذان: ١

(٢) في ق «فقال له»، وعلى «له» ضبة.

(٣) ما بين المعكوفتين مكتوب بهامش الأصل ولم يظهر في التصوير.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٢٨ في الجامع؛ والشيباني،٩٠٢ في العتاق، كلهم عن مالك به.

قَالَ: لاَ.

الأشْعَرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الاِسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ. فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ. وَإِلاَّ فَارْجِعْ».

٣٥٤٠/٧٧٥ ـ **مَالِكٌ** عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ[٢] غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. [ق: ٧٤ ـ أ] فَاسْتَأْذَنَ ثَلاَثاً ثُمَّ رَجَعَ. فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ لَمْ تَدْخُلْ؟

فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الاِسْتِئْذَانُ [ص: ٦٥ ـ ب] ثَلاَثٌ. فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلاَّ فَارْجِعْ».

فَقَالَ عُمَرُ:[٣] وَمَنْ يَعْلَمُ هٰذَا؟ لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ ذٰلِكَ[٤] لأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا.

[٣٥٣٩] الاستئذان: ٢

(١) بهامش الأصل «هو مخرمة بن بكير، قال الدار قطني: رواه عبدالرحمن بن المغيرة الخزاعي، عن مالك، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه بهذا الإسناد، ذكره في العلل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٢٩ في الجامع؛ والقابسي،٥٢٧، كلهم عن مالك به.

[٣٥٤٠] الاستئذان: ٣

(٢) بهامش الأصل: «وعن غير، لابن وضاح».

(٣) في ق «عمر بن الخطاب».

(٤) في نسخة عند الأصل وفي ق: «هذا»، وفي نسخة خ عند ق «ذلك».

فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى حَتَّى جَاءَ مَجْلِسًا فِي الْمَسْجِدِ يُقَالُ لَهُ مَجْلِسُ الْأَنْصَارِ[(١)]. فَقَالَ: إِنِّي أَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الاِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ. فَإِنْ أَذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ». فَقَالَ: [ف: ٣٤٣] لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ هٰذَا لَأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا. فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذٰلِكَ أَحَدٌ مِنْكُمْ[(٢)] فَلْيَقُمْ مَعِي. فَقَالُوا لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: قُمْ مَعَهُ. وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَصْغَرَهُمْ. فَقَامَ مَعَهُ. فَأَخْبَرَ ذٰلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ.

فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ. وَلَكِنِّي[(٣)] خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٥٤١ ـ التَّشْمِيتُ فِي الْعُطَاسِ[(٤)]

٣٥٤٢/٧٧٦ ـ **مَالِكٌ** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ. ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ. ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ. ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَقَالَ:[(٥)] إِنَّكَ مَضْنُوكٌ».

---

(١) بهامش الأصل: «صاحب المجلس أبي بن كعب».

(٢) في نسخة عند الأصل: «منكم أحد».

(٣) في نسخة عند الأصل: «ولكن»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «.. أن يتقول الناس..» أي: يكذبون، الزرقاني ٤:٤٦٦.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٢٩ في الجامع؛ وأبو مصعب الزهري،٢٠٣٠ في الجامع؛ وابو داود،٥١٨٤ في الادب عن طريق عبد الله بن مسلمة، كلهم عن مالك به.

[٣٥٤١]

(٤) في ص «التشميت في العطاس والتثاؤب».

[٣٥٤٢] الاستئذان: ٤

(٥) في ق: «فقل».

قَالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: لَا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الْأَرْبَعَةِ(١).

٣٥٤٣ ـ **مَالِكٌ** عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطَسَ، فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللّهُ.

قَالَ: يَرْحَمُنَا اللّهُ وَإِيَّاكُمْ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ(٢).

٣٥٤٤ ـ مَا جَاءَ فِي الصُّوَرِ(٣)

٣٥٤٥/٧٧٧ ـ **مَالِكٌ** عَنْ [ص: ٦٦ ـ أ] إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛(٤) أَنَّ

---

(١) بهامش الأصل «قال **مالك**: لا يشمت العاطس بأكثر من ثلاث ولا يشمت حتى يحمد الله، وليس تشميته بواجب. رواه زياد» وبهامشه أيضًا «**مالك**، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: التثاؤب من الشيطان، فأيكم تثاءب فليكظم ما استطاع. رواه أبن القاسم، وابن وهب عن **مالك** في الموطأ». وبهامش ق «لابن بكير ومطرف: أبعد الثالثة أو الرابع.

[معاني الكلمات] «.. إنك مضنوك» أي: مصاب بالزكام، الزرقاني ٤:٤٦٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٣١ في الجامع؛ والشيباني،٩٥٤ في العتاق، كلهم عن **مالك** به.

[٣٥٤٣] الاستئذان: ٥

(٢) بهامش الأصل: «قال **مالك**: وأنا أقول بقول ابن عمر، وأراه بأحسن ما سمعت في التشميت، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء ٤: ٨٦]».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٣٢ في الجامع، عن **مالك** به.

[٣٥٤٤]

(٣) بهامش الأصل في جـ: والتماثيل يعني ما جاء في الصور والتماثيل.
وبهامش ق وفي نسخة ج عند ص «والتماثيل».

[٣٥٤٥] الاستئذان: ٦

(٤) في ص «إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة»، وفي الأصل «إسحاق بن أبي طلحة» وقد أثبت ما في ص.

[معاني الكلمات] «تماثيل» هي: الصور مما يشبه صورة الحيوان التام التصور ولم تقطع رأسه ويمتهن، الزرقاني ٤:٤٦٨.

رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى الشِّفَاءِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُودُهُ. فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ». يَشُكُّ إِسْحَاقُ لاَ يَدْرِي، أَيَّتَهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ.

٣٥٤٦/٧٧٨ ـ **مَالِكٌ** عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ. قَالَ: فَوَجَدَ(١) عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ. فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا. فَنَزَعَ نَمَطًا مِنْ تَحْتِهِ. فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟

قَالَ: لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا قَدْ عَلِمْتَ.

فَقَالَ سَهْلٌ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلاَّ مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟

قَالَ: بَلَى. وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي(٢).

= **[التخريج]** أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٣٢ في الجامع؛ وابن حنبل،١١٨٧٦ في م٣ ص٩٠ عن طريق روح؛ والترمذي،٢٨٠٥ في الاستئذان والآداب عن طريق أحمد بن منيع عن روح بن عبادة؛ وابن حبان،٥٨٤٩ في م١٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن ابي بكر؛ وابي يعلى الموصلي،١٣٠٢ عن طريق أبي خيثمة عن روح بن عبادة؛ والقابسي،١٢٥، كلهم عن مالك به.

[٣٥٤٦] الاستئذان: ٧

(١) في ق «فوجدت» وعلى التاء ضبة.

(٢) بهامش الأصل: «حدثنا حاتم، حدثنا علي، حدثنا حمزة، حدثنا الشيباني، حدثنا عمرو بن يحيى بن الحارث، حدثنا جعفر بن عبد الله، حدثنا عبيد [الله] بن يونس، عن مالك، عن سالم أبي النضر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال [جاء سهل] بن حنيف يعود أبا طلحة،... أبو طلحة: فنزع نمطًا تحته، وذكر الحديث. وفي بعض النسخ من رواية يحيى أنه دخل على أبي طلحة الانصاري يعاد، فوجد عنده سهلاً». =

٣٥٤٧/٧٧٩ ـ **مَالِكٌ** عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ. فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ. فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ. وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هٰذِهِ النُّمْرُقَةِ؟».

قَالَتِ:(١) اشْتَرَيْتُهَا لَكَ [ص: ٦٦ ـ ب] تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا(٢). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ق: ١٧٥ ـ ب] «إِنَّ أَصْحَابَ(٣) الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ(٤)».

= **[معاني الكلمات]** «رقما» أي: نقشا ووشيا، الزرقاني ٤٦٩:٤؛ «فنزع نمطا» هو: نوع من البسط له خمل رقيق.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٣٤ في الجامع؛ والشيباني،٩٠٤ في العتاق؛ وابن حنبل،١٦٠٢٢ في م٣ ص٤٨٦ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والنسائي،٥٣٤٩ في الزينة عن طريق علي بن شعيب عن معن؛ والترمذي،١٧٥٠ في اللباس عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن؛ وابن حبان،٥٨٥١ في م١٣ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن احمد بن ابي بكر؛ والقابسي،٤٢٧، كلهم عن مالك به.

[٣٥٤٧] الاستئذان: ٨

(١) في ص «فقالت».

(٢) في نسخة عند الأصل: «وتتوسدها»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) في نسخة عند الأصل: «هذه» يعني أصحاب هذه الصور، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «هذه الصور».

(٤) في ق سماعات في الورقة ١٧٤.١٧٥.

[معاني الكلمات] «نمرقة» هي: وسادة صغيرة، الزرقاني ٤٧٠:٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٣٥ في الجامع؛ وابن حنبل،٢٦١٣٢ في م٦ ص٢٤٦ عن طريق روح؛ والبخاري،٢١٠٥ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف، =

٣٥٤٨ ـ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ

٣٥٤٩/ ٧٨٠ ـ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ(١)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ [ف: ٣٣٤] مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَإِذَا فِيهَا ضِبَابٌ(٢) فِيهَا بَيْضٌ. وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هٰذَا؟»

فَقَالَتْ: أَهْدَتْهُ لِي(٣) أُخْتِي هُزَيْلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ. فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: «كُلَا». فَقَالَا: وَلَا(٤) تَأْكُلُ(٥) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ: «إِنِّي تَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةٌ(٦)».

فَقَالَتْ(٧) مَيْمُونَةُ: أَنَسْقِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَبَنٍ عِنْدَنَا؟

فَقَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا شَرِبَ قَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هٰذَا؟».

= وفي،٥١٨١ في النكاح عن طريق إسماعيل، وفي،٥٩٦١ في اللباس عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم،اللباس: ٩٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن حبان،٥٨٤٥ في م١٣ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٦٠، كلهم عن مالك به.

[٣٥٤٩] الاستئذان: ٩

(١) في ص وق «عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة».

(٢) في ص وق «فإذا ضباب».

(٣) في نسخة عند الأصل: «إليّ»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق: «إليّ».

(٤) بهامش الأصل في «ح: أوَلا»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «أولا».

(٥) في نسخة عند الأصل: «ولا تأكل أنت».

(٦) بهامش ص «حاضرة يريد الملائكة».

(٧) في ص وق «قالت» بدون الفاء.

فَقَالَتْ:[١] أَهْدَتْهُ لِي[٢] أُخْتِي هُزَيْلَةُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَكِ[٣] جَارِيَتَكِ الَّتِي كُنْتِ اسْتَأْمَرْتِنِي فِي عِتْقِهَا. أَعْطِيهَا أُخْتَكِ. وَصِلِي بِهَا رَحِمَكِ تَرْعَى عَلَيْهَا. فَإِنَّهُ[٤] خَيْرٌ لَكِ[٥]».

٧٨١/٣٥٥٠ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ[٦] خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ؛ أَنَّهُ[٧] دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ [ص: ٦٧ - أ] ﷺ. فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ. فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ[٨].

---

(١) في ص وق «قالت» بدون الفاء.

(٢) في نسخة عند الأصل وفي ق: «إليّ»، بدل «لي».

(٣) بهامش الأصل معلقًا على «أَرَأَيْتَكِ»، قال: «بفتح التاء، وتغني كسرة الكاف عن كسرة التاء، قاله ابن النحاس، وكذلك قال الفارسي في الجلبيان له، أنه من المنكر، والمؤنث، والتثنية، والإفراد، والجمع، بفتح التاء. فالصواب إذن فتح التاء لا غير».

(٤) في نسخة عند الأصل: «فإنها»، وعليها علامة التصحيح.

(٥) بهامش الأصل في: «ع: ردّه ابن وضاح عن ابن عباس وخالد بن الوليد انهما دخلا»، وبهامشه «كذا نر».

[معاني الكلمات] «.. تحضرني من اللّه حاضرة» لعل المراد أن الملك ينزل عليه بالوحي، الزرقاني ٤٧٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٣٦ في الجامع؛ والجامع لابن زياد،١٠١ في أكل السباع والطير، كلهم عن مالك به.

[٣٥٥٠] الاستئذان: ١٠

(٦) في ق: «أنّ» وعليها الضبة وبهامش الأصل في «ع» وكذا «نر»: «ردّه ابن وضاح عن ابن عبّاس وخالد بن الوليد أنّهما دخلا».

(٧) «أنه» ساقطة من ق.

(٨) بهامش الأصل: «وذلك بعد ما أغسق، يعني بعد ما أظلم الليل، ولذلك ـــ واللّه أعلم ـــ أنه لم ير الضب حتى أعلم أنه ضب».

[معاني الكلمات] «فأجدني أعافه» أي: أجد نفسي تكرهه، الزرقاني ٤٧٣:٤؛ «.. بضب محنوذ» أي: مشوي بالحجارة المحماة، الزرقاني ٤٧٣:٤.

فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ. فَقِيلَ: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَفَعَ يَدَهُ.

فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «لاَ. وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

٧٨٢/٣٥٥١ ـ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلاً نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ(١) مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلاَ بِمُحَرِّمِهِ(٢).

= [الغافقي] قال الجوهري: «هكذا يقول القعنبي، وابن وهب، ومعن، وابن القاسم من رواية سحنون عنه: عن ابن عباس، عن خالد بن الوليد،

وقال ابن القاسم في رواية أخرى عنه، وابن يوسف، وابن عفير، وأبو مصعب، وابن بكير، وابن برد، وابن المبارك الصوري: عن ابن عباس وخالد بن الوليد.

وكنية خالد بن الوليد أبو سليمان، توفي بالمدينة سنة اثنتين وعشرين، وقيل: بحمص سنة إحدى وعشرين»، مسند الموطا صفحة٣٤.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٣٧ في الجامع؛ والشيباني،٦٤٥ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي،٨١٧؛ وابن حنبل،١٦٨٥٩ في م٤ ص٨٨ عن طريق روح؛ والبخاري،٥٥٣٧ في الذبائح عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم،الصيد: ٤٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٣٧٩٤ في الأطعمة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٥٢٦٣ في م١٢ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٥٢٦٧ في م١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٧٠، كلهم عن مالك به.

[٣٥٥١] الاستئذان: ١١

(١) في نسخة عند الأصل: «فقال: يا رسول الله»، وعليها علامة التصحيح.

وفي ص وق: «فقال يارسول الله».

(٢) في نسخة عند الأصل: «محرمه»، بدون الباء.

=

٣٥٥٢ ـ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْكِلَابِ

٧٨٣/٣٥٥٣ ـ مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ[1]، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنُوءَةَ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلاَ ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَ:[2] إِي وَرَبِّ هٰذَا الْمَسْجِدِ.

= [الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب وهو على المنبر.
ورواه مالك عن عبد الله بن دينار ونافع»، مسند الموطا صفحة١٧٩.
قال الجوهري: «هذا في الموطا عن ابن دينار فقط إلا أبا مصعب فإنه رواه عنهما جميعا. قال فيه: وهو على المنبر»، مسند الموطا صفحة٢٤٨.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٣٨ في الجامع؛ والشيباني،٦٤٦ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والنسائي،٤٣١٥ في الصيد عن طريق قتيبة؛ وشرح معاني الآثار،٦٣٥٠ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقابسي،٢٩٧، كلهم عن مالك به.

[٣٥٥٣] الاستئذان: ١٢

(١) بهامش الأصل: «اسم أبي زهير، القَرَد، قاله خليفة بن خياط: بفتح القاف وفتح الراء».
(٢) في ص وق «قال»، وبهامشه في «ها: فقال».

[معاني الكلمات] «قيراط» هو: قدر لا يعلمه إلا الله كما قال الباجي، الزرقاني ٤:٤٧٥.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٣٩ في الجامع؛ والشيباني،٨٩٢ في العتاق؛ والشافعي،٦٨٤؛ وابن حنبل،٢١٩٦٢ في م٥ ص٢١٩ عن طريق حماد بن خالد، وفي،٢١٩٦٨ في م٥ ص٢٢٠ عن طريق روح؛ والبخاري،٢٣٢٣ في المزارعة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المساقاة: ٦١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن ماجه،٣٢٤٥ في الصيد عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد؛ والدارمي،٢٠٠٥ في الصيد عن طريق الحكم بن المبارك؛ ومصنف ابن أبي شيبة،١٩٩٣٨ في الصيد عن طريق خالد بن مخلد، وفي،٣٦٢٥٠ في الرد على اي حنيفة عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي،٥١٨، كلهم عن مالك به.

٣٥٥٤/٧٨٤ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى(١) إِلاَّ كَلْبًا ضَارِيًا. أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ. نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

٣٥٥٥/٧٨٥ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ [ص: ٦٧ ـ ب] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ.

٣٥٥٦ ـ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ(٢) الْغَنَمِ [ق: ١٧٦ ـ أ]

٣٥٥٧/٧٨٦ ـ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ

[٣٥٥٤] الاستئذان: ١٣

(١) بهامش الأصل: «لمطرف: كلبًا»، يعني: من اقتنى كلبًا

وبهامشه أيضًا «ع: هكذا قول يحيى: من اقتنى إلا كلبًا ضاريًا.

رواه القعنبي: من اقتنى كلبًا إلا كلب ماشية، أو ضارع.

وابن القاسم: من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد، حاشية».

وفي ق: «كلب إلا كلبا».

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا عند الرواة عن نافع وحده، غير معن وقتيبة فإنهما روياه عنهما»، مسند الموطأ صفحة١٨١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٤٠ في الجامع؛ والشافعي،٦٨٣؛ وابن حنبل،٥٩٢٥ في م٢ ص١١٣ عن طريق إسحاق؛ والبخاري،٥٤٨٢ في الذبائح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المساقاة: ٥٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والقابسي،٢٥٦، كلهم عن مالك به.

[٣٥٥٥] الاستئذان: ١٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٤١ في الجامع؛ والشافعي،٦٨٥؛ والبخاري،٣٣٢٣ في بدء الخلق عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المساقاة: ٤٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٤٢٧٧ في الصيد عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن ماجه،٣٢٤١ في الصيد عن طريق سويد بن سعيد؛ والدارمي،٢٠٠٧ في الصيد عن طريق خالد نب مخلد، كلهم عن مالك به.

[٣٥٥٦]

(٢) رسم في الأصل على «أمر»، علامة: «خز، عت».

[٣٥٥٧] الاستئذان: ١٥

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ،

وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، الْفَدَّادِينَ(١) أَهْلِ الْوَبَرِ. [ف: ٣٤٥].

وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

٣٥٥٨/٧٨٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ(٢) مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا(٣) يَتْبَعُ بِهَا شُعَبَ(٤) الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ. يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

---

(١) بهامش ص «الفدادين أهل الجفا».

[معاني الكلمات] «.. رأس الكفر» أي: منشؤه وابتداؤه أو معظمه وشدته، الزرقاني ٤٧٨:٤؛ «الفدّادين» هم: من يعلو صوته في إبله وخيله وحرثه، الزرقاني ٤٧٩:٤؛ «السكينة» أي: الوقار والتواضع والطمأنينة، الزرقاني ٤٧٩:٤.

[الغافقي] قال الجوهري، قال: «ابن القاسم، قال **مالك**: الفدادين هم أهل الجفا.

وقال غيره: الأعراب لبعدهم من الأمصار والناس.

وقيل: هم الذين علو أصواتهم، وقيل: المكثرون من الابل»، مسند الموطأ صفحة ٢٠٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٤٢ في الجامع؛ والبخاري، ٣٣٠١ في بدء الخلق عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ ومسلم، الإيمان: ٨٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والقابسي، ٣٦٣، كلهم عن **مالك** به.

[٣٥٥٨] الاستئذان: ١٦

(٢) رسم في الأصل على: «خير» علامة «ع»، وعليها علامة التصحيح. وفي نسخة أخرى عنده: «خير مال المسلم غنم».

(٣) رسم في الأصل على: «غنمًا»، علامة «ع». وفي ص «غنم»، وبهامش ص «وعليها علامة التصحيح أصل غنما».

(٤) رسم في الأصل على: «شعب»، علامة التصحيح. وبهامشه في: «هـ: شعف»، وفي: «ع: شعَب».

وبهامشه ايضا: «شُعَبٍ روى يحيى وحده، والأكثر من الرواة منهم القعنبي: شعف، بالفاء فراغ، في كتاب مسلم أو رجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعف، أو بطن واد =

٧٨٨/٣٥٥٩ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيَنْتَقِلَ(١) طَعَامُهُ؟ وَإِنَّمَا(٢) تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ. فَلاَ يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ».

٧٨٩/٣٥٦٠ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ

= من هذه الأودية. وفيه: أو في شعبة من هذه الشعاب».
وفي ق «شعف»، وبهامش ق في «عـ: شعب».
[معاني الكلمات] «شعف الجبال» أي: رؤوسها، الزرقاني ٤:٤٨٠.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٤٣ في الجامع؛ وابن حنبل،١١٥٥٩ في م٣ ص٥٧ عن طريق عبد الرزاق؛ والبخاري،١٩ في الإيمان عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي،٣٣٠٠ في بدء الخلق عن طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي،٧٠٨٨ في الفتن عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي،٥٠٣٦ في الإيمان عن طريق هارون بن عبد الله عن معن وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود،٤٢٦٧ في الفتن عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان،٥٩٥٨ في م١٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٩٣، كلهم عن مالك به.
[٣٥٥٩] الاستئذان: ١٧

(١) بهامش الأصل في: «ع: فينتثل طعامه»، كذا روى ابن مهدي، وبشر بن عمر، الزهراني، ويحيى بن سعيد الانصاري عن مالك. وفي ص «فينتقل».
(٢) في نسخة عند الأصل وفي ق: «فإنما».
[معاني الكلمات] «مشربته» أي: غرفته، الزرقاني ٤:٤٨١.
[الغافقي] قال الجوهري: «سقط من كتاب المكي في روايته عن القعنبي: عن نافع، وقال فيه: فينقل طعامه»، مسند الموطأ صفحة٢٤٨.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٤٤ في الجامع؛ والشيباني،٨٧٢ في العتاق؛ والبخاري،٢٤٣٥ في اللقطة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،اللقطة: ١٣ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ وأبو داود،٢٦٢٣ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان،٥٢٨٢ في م١٢ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ وشرح معاني الآثار،٦٦٢٩ عن طريق ربيع الجيزي عن إسحاق بن بكر بن مضر عن أبي عن يزيد بن الهاد؛ والقابسي،٢٥١، كلهم عن مالك به.
[٣٥٦٠] الاستئذان: ١٨

إِلاَّ وَقَدْ(١) رَعَى غَنَمًا(٢)».

قِيلَ:(٣) وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «وَأَنَا».

٣٥٦١ ـ مَا جَاءَ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ، وَالْبَدْءِ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الصَّلاَةِ [ص: ٦٨ ـ أ]

٣٥٦٢ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَرَّبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ. فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ. فَلاَ يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ.

٣٥٦٣/ ٧٩٠ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ](٤) سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ.

فَقَالَ: «انْزِعُوهَا. وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ(٥)».

---

(١) في ص وق «إلا قد رعى».

(٢) في نسخة عند الأصل: «الغنم»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) في نسخة عند الأصل وفي ص: «فقيل».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٤٥ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٦٢] الاستئذان: ١٩

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٤٤ في الجامع؛ والشيباني،٢٢٠ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٥٦٣] الاستئذان: ٢٠

(٤) الزيادة من ص وق.

(٥) بهامش الأصل: «وإن كان مَايعًا فلا تقربوه»، كذا لعبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، زاد =

٣٥٦٤ ـ مَا يُتَّقَى مِنَ الشُّؤْمِ

٧٩١/٣٥٦٥ ـ مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ، فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْمَسْكَنِ». يَعْنِي الشُّؤْمَ.

٧٩٢/٣٥٦٦ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ(١)».

= عبد الواحد بن زياد، عن معمر، لم يؤكل، ولكن ينتفع به ويستصبح».

[الغافقي] قال الجوهري: «هكذا قال فيه معن والقعنبي: عن ابن عباس. وفي رواية يحيى بن يحيى الأندلسي: عن ابن عباس عن ميمونة. ورواه غيرهم مرسلا، ولم يذكروا ابن عباس، والله أعلم». الغافقي، مسند الموطأ صفحة٥٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧١٤ في البيوع؛ والشيباني،٩٨٤ في العتاق؛ وابن حنبل،٢٦٨٩٠ في م٦ ص٣٣٥ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٢٣٥ في الوضوء عن طريق إسماعيل، وفي،٢٣٦ في الوضوء عن طريق علي بن عبد الله عن معن، وفي،٥٥٤٠ في الذبائح عن طريق عبد العزيز بن عبد الله؛ والدارمي،٢٠٨٥ في الأطعمة عن طريق خالد بن مخلد؛ والجامع لابن زياد،١٠٦ في ما تموت فيه الفارة، كلهم عن مالك به.

[٣٥٦٥] الاستئذان: ٢١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٤٦ في الجامع؛ وابن حنبل،٢٢٨٨٧ في م٥ ص٣٣٥ عن طريق روح وعن طريق إسماعيل بن عمر، وفي،٢٢٩١٧ في م٥ ص٣٣٨ عن طريق أبي المنذر؛ والبخاري،٢٨٥٩ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي،٥٠٩٥ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،السلام: ١١٩ عن طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب؛ وابن ماجه،٢٠٠٣ في النكاح عن طريق عبد السلام بن عاصم عن عبد الله بن نافع؛ والقابسي،٤١٢، كلهم عن مالك به.

[٣٥٦٦] الاستئذان: ٢٢

(١) بهامش الأصل: «زاد معمر، عن الزهري، قالت أم سلمة: والسيف». =

٧٩٣/٣٥٦٧ ـ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَارٌ سَكَنَّاهَا، وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ، وَالْمَالُ وَافِرٌ، فَقَلَّ الْعَدَدُ، وَذَهَبَ الْمَالُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهَا ذَمِيمَةً».

٣٥٦٨ ـ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ

٧٩٤/٣٥٦٩ ـ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِلِقْحَةٍ:[(١)] «مَنْ يَحْلُبُ هٰذِهِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟»

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مُرَّةُ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ».

ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْلُبُ هٰذِهِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ.

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٤٧ في الجامع؛ والشيباني،٩٦٢ في العتاق؛ وابن حنبل،٦٠٩٥ في م٢ ص١٢٦ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري،٥٠٩٣ في النكاح عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،السلام: ١١٥ عن طريق عبد اللّه بن مسلمة بن قعنب وعن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٣٥٦٩ في الخيل عن طريق هارون بن عبد اللّه عن معن وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود،٣٩٢٢ في الطب عن طريق القعنبي؛ والقابسي،٦١، كلهم عن مالك به.

[٣٥٦٧] الاستئذان: ٢٣

[معاني الكلمات] «.. دعوها ذميمة» أي: اتركوها وانتم ذامون لها وكارهون لما وقع في نفوسكم من شؤمها، الزرقاني ٤:٤٨٩.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٤٨ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٦٩] الاستئذان: ٢٤

(١) في نسخة عند الأصل: «تحلب» يعني للقحة تحلب، وفي ص وق «للقحة تحلب».

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟»

فَقَالَ: حَرْبٌ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ».

ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْلُبُ هٰذِهِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا

٣٥٧٠ ـ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ؟

فَقَالَ: جَمْرَةُ.

قَالَ:[٢] ابْنُ مَنْ؟

قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ.

قَالَ: مِمَّنْ؟

قَالَ: مِنَ الْحُرَقَةِ[٣].

---

(١) بهامش الأصل: «هو يعيش بن طخفة الغفاري».
[معاني الكلمات] «اللقحة، هي: الناقة ذات اللبن، الزرقاني ٤:٤٨٩.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٤٩ في الجامع؛ والشيباني،٨٧٩ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٥٧٠] الاستئذان: ٢٥

(٢) ق «فقال».

(٣) بهامش ق: «الحرقة قبيلة في جهينة».

قَالَ: أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟

قَالَ: بِحَرَّةِ النَّارِ.

قَالَ: بِأَيِّهَا[1]؟

قَالَ: بِذَاتِ لَظَى.

قَالَ عُمَرُ: أَدْرِكْ أَهْلَكَ فَقَدِ احْتَرَقُوا.

قَالَ: فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

٣٥٧١ ـ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ، وَإِجَارَةِ الْحَجَّامِ

٣٥٧٢/٧٩٥ ـ **مَالِكٌ** عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ[2]. فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ. وَأَمَرَ أَهْلَهُ[3] أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

٣٥٧٣/٧٩٦ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ

---

(١) بهامش الاصل في: «توزري: بايتها».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٥٠ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٧٢] الاستئذان: ٢٦

(٢) بهامش الاصل: «نافع اسمه».

(٣) بهامش الاصل في «هـ: يعني مواليه».

[معاني الكلمات] «خراجه» اي: ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه إليه كل يوم أو شهر، الزرقاني ٤٩١:٤؛ «وامر أهله» اي: سيده.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٥١ في الجامع؛ والشيباني،٩٨٨ في العتاق؛ والشافعي،٩٣٤؛ والبخاري،٢١٠٢ في البيوع عن طريق عبد اللّه بن يوسف، وفي،٢٢١٠ في البيوع عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ وابو داود،٣٤٢٤ في البيوع عن طريق القعنبي؛ والقابسي،١٥٢، كلهم عن مالك به.

[٣٥٧٣] الاستئذان: ٢٧

دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ، فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ».

٣٥٧٤/٧٩٧ ـ **مَالِكٌ** عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيِّ[1] أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ؛ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ [ص: ٦٩ ـ أ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا. فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: «اعْلِفْهُ نُضَّاحَكَ». يَعْنِي رَقِيقَكَ[2].

٣٥٧٥ ـ مَا جَاءَ فِي الْمَشْرِقِ

٣٥٧٦/٧٩٨ ـ **مَالِكٌ** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ: «هَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٥٢ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٧٤] الاستئذان: ٢٨

(١) بهامش الاصل: «ابن محيصة هو حرام بن محيصة».

(٢) بهامش الاصل في «خ: نضاحك رقيقك». وبهامشه ايضًا في: «ع: وقال ابن بُكير: نضاحك ورقيقك القعنبي: أعلفه ناضحك رقيقك» وبهامش الاصل أيضا: «ناضحك ورقيقك، يقول أكثر الرواة، لم يذكر ع فيه خلافًا»

وبهامشه أيضًا: «أسقط لفظه: يعني هـ، لان معناه أعْلفه نضاحك رقيقك، خدمك، عبيدك، كما يقول الرجل للرجل: اجلسْ في بيتك، في دارك، في محلك، في مجلسك».

وبهامش ق: «وفي موطأ ابن بكير: أعلفه ناضحك ورقيقك، وفي موطأ ابن معاوية: ناضحك، رقيقك بغير واو».

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا مرسل في رواية ابن القاسم، ويحيى بن يحيى الاندلسي، لم يقولا فيه: عن ابيه»، مسند الموطأ صفحة٧٧.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٥٣ في الجامع؛ والحدثاني،١٧٤٥ في الجامع؛ والشافعي،٩٣٣؛ وابن حنبل،٢٣٧٤٠ في م٥ ص٤٣٥ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ وابو داود،٣٤٢٢ في البيوع عن طريق عبد اللّه بن مسلمة القعنبي؛ والترمذي،١٢٧٧ في البيوع عن طريق قتيبة، كلهم عن مالك به.

[٣٥٧٦] الاستئذان: ٢٩

هَهُنَا. إِنَّ الْفِتْنَةَ[1] مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

٣٥٧٧ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ. فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الأَحْبَارِ: لاَ تَخْرُجْ إِلَيْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَإِنَّ بِهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ السِّحْرِ. وَبِهَا فَسَقَةُ الْجِنِّ. وَبِهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ.

٣٥٧٨ ـ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ، وَمَا يُقَالُ فِي ذٰلِكَ

٣٥٧٩/٧٩٩ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ.

---

(١) بهامش الأصل في: «توزري: إن الفتنة ههنا»، يعني كرر هذه الجملة.

[معاني الكلمات] «قرن الشيطان»، أي: حزبه وأهل وقته وزمانه وأعوانه، الزرقاني ٤:٤٩٣.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٥٤ في الجامع؛ والبخاري،٣٢٧٩ في بدء الخلق عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان،٦٦٤٨ في م١٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٩٣، كلهم عن مالك به.

[٣٥٧٧] الاستئذان: ٣٠

[معاني الكلمات] «وبها الداء العضال» هو: الذي يعيي الأطباء أمره، الزرقاني ٤:٤٩٤.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٥٥ في الجامع؛ والحدثاني،٧٤٦ في الجامع، كلهم عن مالك به.

[٣٥٧٨]

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: يشير بيده، وفيها: ههنا»، مسند الموطأ صفحة١٧٩.

[٣٥٧٩] الاستئذان: ٣١

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا في الموطأ عن نافع عن أبي لبابة، غير ابن وهب فإنه رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي لبابة. وليس عند أبي بكير، ولا أبي مصعب».

والصواب عن نافع، عن أبي لبابة والله أعلم.

والجنان عمار البيوت. ويقال: إنها يتمثل في حية رقيقة، مسند الموطأ صفحة٢٤٩. =

٣٥٨٠/ ٨٠٠ ـ **مَالِكٌ** عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ، مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ. إِلاَّ ذَا[2] الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ[3]. فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ. وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ.

٣٥٨١/ ٨٠١ ـ **مَالِكٌ** عَنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي. فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ. فَسَمِعْتُ [ص: ٦٩ ـ ب] تَحْرِيكاً تَحْتَ سَرِيرٍ فِي بَيْتِهِ. فَإِذَا حَيَّةٌ. فَقُمْتُ لِأَقْتُلَهَا. فَأَشَارَ إِلَيَّ أَبُو سَعِيدٍ أَنِ اجْلِسْ. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ. قَالَ:[4] أَتَرَى هٰذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ:[5] نَعَمْ.

= قال الجوهري: «هكذا رواه القعنبي، وأما ابن القاسم، وابن عفير فقالا فيه: عن قتل الحيات التي في البيوت». «ورواه ابن وهب عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي لبابة وقد ذكرناه فيما تقدم،

وليس عند ابن بكير، ولا أبي مصعب»، مسند الموطأ صفحة٢٥١.

[٣٥٨٠] الاستئذان: ٣٢

(١) في ق: «أم المؤمنين».

(٢) في نسخة عند الأصل وفي ص: «ذو».

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الراء وضمها، وكتب عليها «: معًا».

[معاني الكلمات] «الأبتر» هو: مقطوع الذنب أو الحية الصغيرة الذنب، الزرقاني ٤:٤٩٥؛ «ذا الطفيتين» هو: جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان، الزرقاني ٤:٤٩٥؛ «الجنان» أي: الحية الصغيرة أو الرفيعة الخفيفة، الزرقاني ٤:٤٩٤.

[التخريج] أخرجه أبو داود،٥٢٥٣ في الأدب عن طريق القعنبي؛ وشرح معاني الآثار،٥١٥٩ عن طريق محمد بن عبد الله بن ميمون عن الوليد بن مسلم، كلهم عن مالك به.

[٣٥٨١] الاستئذان: ٣٣

(٤) في ص وق: «فقال».

(٥) في ص: «قلت».

فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ فَتًى حَدِيثٌ عَهْدُهُ بِعُرْسٍ. فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ. فَبَيْنَا هُوَ بِهِ إِذْ أَتَاهُ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي أُحْدِثُ بِأَهْلِي عَهْدًا. فَأَذِنَ [ف: ٣٤٧] لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: «خُذْ عَلَيْكَ سِلاَحَكَ. فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ». فَانْطَلَقَ الْفَتَى إِلَى أَهْلِهِ. فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً بَيْنَ الْبَابَيْنِ. فَأَهْوَى إِلَيْهَا(١) بِالرُّمْحِ لِيَطْعُنَهَا [ق: ١٧٧ ـ أ]. وَأَدْرَكَتْهُ غَيْرَةٌ.

فَقَالَتْ: لاَ تَعْجَلْ حَتَّى تَدْخُلَ وَتَنْظُرَ مَا فِي بَيْتِكَ. فَدَخَلَ فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ. فَرَكَزَ فِيهَا رُمْحَهُ. ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فَنَصَبَهُ فِي الدَّارِ. فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمْحِ. وَخَرَّ الْفَتَى مَيِّتًا. فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا. الْفَتَى أَمِ الْحَيَّةُ؟ فَذَكَرْنَا(٢) ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا. فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ(٣) شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ. فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ. فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ(٤)».

---

(١) بهامش الاصل في ش: «الفتى»، يعني فاهوى الفتى.

(٢) بهامش الاصل في: «ع: فذُكر، لابن وضاح»، ومثله في ق.

(٣) في نسخة عند الأصل: «منها»، بدل «منهم».

(٤) بهامش ص «انكر ابن وضاح ايام. قال ابن القاسم، قال مالك: يحرج عليه ثلاث مرات، يقول: احرج عليك باللّه واليوم الآخر، لا تتبدّى لنا، ولا تخرج».
وبهامش ق «انكر ابن وضاح ثلاثة أيام، قال مالك: يحرج عليه ثلاث مرات يقول: أحرج عليك باللّه واليوم الآخر لا تتبدى لنا ولا تخرج، ج، ش» مع علامة التصحيح.
بهامش الاصل كلام لم يظهر في التصوير. وبهامشه ايضًا: «قال أحمد بن خالد: كان ابن وضاح ينكر ثلاثة أيام ان يكون من كلام النبي، ويقول: إنما هو مدخول ليس يروى ان كان ثلاث مرات أو أيام».
وبهامشه ايضًا: «قال ابن القاسم، قال مالك: يحرج عليه ثلاث مرات، يقول: أُحرج عليك باللّه واليوم الآخر، لا تتبدّى لنا ولا تخرج» =

٣٥٨٢ - مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي السَّفَرِ

٨٠٢/٣٥٨٣ - **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ص: ٧٠ - أ] كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ، يَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ. وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ ازْوِ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ. وَمِنْ كَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْمَالِ، وَالْأَهْلِ».

٨٠٣/٣٥٨٤ - **مَالِكٌ** عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ

= قال ابن وضاح قرأ علينا زيد بن البشر في موطأ مالك في الجامع: «يحرج عليه ثلاث مرات».

[معاني الكلمات] «.. قائمة بين البابين» أي: خائفة فظن هو بها سوءا، الزرقاني ٤٩٦:٤؛ «.. فآذنوه ثلاثة ايام» أي: انذروه، الزرقاني ٤٩٧:٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «ليس هذا عند القعنبي».

وفي رواية ابن بكير: «قائمة بين البابين. وفيها: اكفف عليك رمحك»، مسند الموطأ صفحة١٦٧.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٥٦ في الجامع؛ ومسلم،السلام: ١٣٩ عن طريق أبي الطاهر عن عبد الله بن وهب؛ وأبو داود،٥٢٥٩ في الادب عن طريق احمد بن سعيد الهمداني عن ابن وهب؛ وابن حبان،٥٦٣٧ في م١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن ابي بكر؛ والقابسي،٢٧٥، كلهم عن **مالك** به.

[٣٥٨٣] الاستئذان: ٣٤

[معاني الكلمات] «وعثاء السفر» اي: شدته وخشونته.؛ «ازو» أي: اطو؛ «كآبة المنقلب» اي: أن ينقلب الرجل وينصرف من سفره إلى امر يحزنه ويكتئب، الزرقاني ٤٩٨:٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٥٧ في الجامع؛ والحدثاني،٧٥٤ في الجامع، كلهم عن **مالك** به.

[٣٥٨٤] الاستئذان: ١٣٤

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٩٨ في الجامع؛ وأبو مصعب الزهري،٢٠٥٨ في الجامع، كلهم عن **مالك** به.

حَكِيمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ. فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ».

٣٥٨٥ ـ مَا جَاءَ فِي الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٣٥٨٦/٨٠٤ ـ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ. وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ. وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ».

٣٥٨٧/٨٠٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ، وَالاثْنَيْنِ. فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ».

٣٥٨٨/٨٠٦ ـ مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي

[٣٥٨٦] الاستئذان: ٣٥

[الغافقي] قال الجوهري: «قيل: السفر الذي يكره للواحد والاثنين الذي يقصر فيه الصلاة، وذكر عن مالك فما دون ذلك فلا بأس به لواحد واثنين»، مسند الموطأ صفحة ٢١٠.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٥٩ في الجامع؛ وأبو داود، ٢٦٠٧ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والترمذي، ١٦٧٤ في الجهاد عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن، كلهم عن مالك به.

[٣٥٨٧] الاستئذان: ٣٦

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٦٠ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٨٨] الاستئذان: ٣٧

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٦١ في الجامع؛ والشافعي، ٨٢٦؛ وابن حنبل، ٧٢٢١ في م٢ ص٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم «المناسك: ٤٢١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ١٧٢٤ في المناسك عن طريق عبد الله بن مسلمة وعن طريق =

هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلاَّ [ص: ٧٠ ـ ب] مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا».

٣٥٨٩ ـ مَا يُؤْمَرُ[1] مِنَ الْعَمَلِ فِي السَّفَرِ

٣٥٩٠/٨٠٧ ـ مَالِكٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ[2]، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ؛ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيَرْضَى بِهِ. وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لاَ يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ[3]. فَإِذَا رَكِبْتُمْ هٰذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ. فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا. فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ جَدْبَةً فَانْجُوا عَنْهَا[4] بِنِقْيِهَا.

وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لاَ تُطْوَى بِالنَّهَارِ.

وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ [ف: ٣٤٨] عَلَى الطَّرِيقِ. فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ».

= الحسن بن علي عن بشر بن عمر وعن طريق النفيلي؛ والترمذي،١١٧٠ في الرضاع عن طريق الحسن بن علي الخلال عن بشر بن عمر؛ وابن حبان،٢٧٢٥ في م٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤١٥، كلهم عن مالك به.

[٣٥٨٩]

(١) في ص وق: «ما يؤمر به».

[٣٥٩٠] الاستئذان: ٣٨

(٢) في ق: «سليمان بن عدى»، وقد ضبب على «عدي».

(٣) رسم في الأصل على «العنف» علامة «ع».

(٤) في ص وق: «عليها» بدل عنها.

[معاني الكلمات] «بنقيها» أي: بشحمها؛ «التعريس» أي: النزول آخر الليل لنوم، الزرقاني ٤:٥٠٥؛ «.. فانزلوها منازلها» أي: اريحوها لتقوى على السير؛ «فانجوا عليها» أي: اسرعوا.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٦٢ في الجامع، عن مالك به.

٣٥٩١/٨٠٨ ـ **مَالِكٌ** عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ. يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ. فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهَتِهِ، فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ». [ق: ١٧٧ ـ ب].

٣٥٩٢ ـ الْأَمْرُ بِالرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ

٣٥٩٣/٨٠٩ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ. وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ[1]».

[٣٥٩١] الاستئذان: ٣٩

[معاني الكلمات] «فإذا قضى أحدكم نهمته» أي: قضى حاجته بأن بلغ غايته، الزرقاني ٤:٥٠٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٦٣ في الجامع؛ والشيباني،٩٧٧ في العتاق؛ وابن حنبل،٧٢٢٤ في م٢ ص٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٩٧٣٨ في م٢ ص٤٤٥ عن طريق وكيع؛ والبخاري،١٨٠٤ في العمرة عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي،٣٠٠١ في الجهاد عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٥٤٢٩ في الأطعمة عن طريق أبي نعيم؛ ومسلم،الإمارة: ١٧٩ عن طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب وعن طريق يحيى بن يحيى التميمي وعن طريق إسماعيل بن أبي أويس وعن طريق أبي مصعب الزهري وعن طريق منصور بن أبي مزاحم وعن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن ماجه،٢٩١٢ في المناسك عن طريق هشام بن عمار وعن طريق أبي مصعب الزهري وعن طريق سويد بن سعيد؛ وابن حبان،٢٧٠٨ في م٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي،٢٦٧٠ في الاستئذان عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي،٤٣٥، كلهم عن **مالك** به.

[٣٥٩٣] الاستئذان: ٤٠

(١) بهامش الأصل في: «ع: وهذا الحديث رواه إبراهيم بن طهمان، عن **مالك** بن أنس، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وتابعه على هذا الإسناد الثوري. =

٣٥٩٤ ـ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي كُلَّ يَوْمِ سَبْتٍ. فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لاَ يُطِيقُهُ، وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ.

٣٥٩٥ ـ مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ [ص: ٧١ ـ أ] سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: لاَ تُكَلِّفُوا الأَمَةَ[1]، غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ، الْكَسْبَ. فَإِنَّكُمْ مَتَى[2] مَا كَلَّفْتُمُوهَا ذٰلِكَ، كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا.

وَلاَ تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ. فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقَ.

وَعِفُّوا إِذْ أَعَفَّكُمُ اللّٰهُ. وَعَلَيْكُمْ، مِنَ الْمَطَاعِمِ مِمَّا[3] طَابَ مِنْهَا.

٣٥٩٦ ـ مَا جَاءَ فِي الْمَمْلُوكِ وَهَيْئَتِهِ

٣٥٩٧/٨١٠ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ

= ورواه ابن عيينة وغيره، عن ابن عجلان، عن بُكير بن عبد الله بن الاشج، عن عجلان أبي محمد، عن أبي هريرة، وهذا الإسناد هو الصحيح عند أهل العلم، والله أعلم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٦٤ في الجامع؛ والحدثاني،٧٧٩ في الجامع، كلهم عن مالك به.

[٣٥٩٤] الاستئذان: ٤١

[معاني الكلمات] «العوالي» هي: القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد، الزرقاني ٥٠٨:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٦٥ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٩٥] الاستئذان: ٤٢

(١) رمز في الأصل على: «الامة»، علامة «ح»، وبهامشه في: «عـ المرأة».
وفي ص: «المرأة»، وعليها رمز عـ مع علامة التصحيح.

(٢) رمز في الأصل على: «متى» علامة «عـ». وفي نسخة عنده: «إذا»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) في ص وق: «بما طاب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٦٦ في الجامع؛ وأبو مصعب الزهري،٣٠١٩ في الوصايا؛ والحدثاني،٣١٢ في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٣٥٩٧] الاستئذان: ٤٣

=

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

٣٥٩٨ ـ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ أَمَةً كَانَتْ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ(١). رَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ. فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ(٢) حَفْصَةَ. فَقَالَ:(٣) أَلَمْ أَرَ جَارِيَةَ أَخِيكِ تَحُوسُ(٤) النَّاسَ، وَقَدْ تَهَيَّأَتْ(٥) بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ؟ فَأَنْكَرَ(٦) ذَلِكَ عُمَرُ(٧).

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٦٧ في الجامع؛ والبخاري،٢٥٤٦ في العتق عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم،الأيمان: ٤٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٥١٦٩ في الأدب عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والقابسي،٢٥٠، كلهم عن مالك به.

[٣٥٩٨] الاستئذان: ٤٤

(١) رمز في الأصل على: «لعبيد الله»، علامة «ح»، وبهامشه: «عـ: لعبد الله. وأصلحه ح ـ يعني ابن وضاح ـ لعبيد الله».

(٢) في نسخة عند الأصل: «بنته».

(٣) في ق: «قال».

(٤) بهامش الأصل: «تحوس لابن وهب، ولابن...» وفي ص وق «:»تجوس».

(٥) في نسخة عند الأصل: «تهيت».

(٦) في ص: «وأنكر».

(٧) بهامش الأصل في: «خز: بن الخطاب»، يعني عمر بن الخطاب.

[معاني الكلمات] «وأنكر ذلك عمر» أي: للفرق بينها وبين الحرة، الزرقاني ٤:٥١١؛ «.. تحوس الناس» أي: تتخطاهم وتختلف إليهم.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٦٨ في الجامع؛ والحدثاني،٧٨١ في الجامع، كلهم عن مالك به.

٣٦٠٠ ـ مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَةِ

٣٦٠١/٨١١ ـ **مَالِكٌ** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

٣٦٠٢/٨١٢ ـ **مَالِكٌ** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ بَايَعْنَهُ(١) عَلَى الْإِسْلَامِ. فَقُلْنَا:(٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ نَسْرِقَ، وَلاَ نَزْنِيَ، وَلاَ

[٣٦٠١] البيعة: ١

[الغافقي] قال الجوهري: «ليس هذا عند أبي مصعب، وفي رواية ابن بكير يقول لنا»، مسند الموطا صفحة١٧٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٩٥ في الجهاد؛ والشيباني،٩٦٦ في العتاق؛ والبخاري،٧٢٠٢ في الأحكام عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ وابن حبان،٤٥٤٨ في م١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٤٥٥٧ في م١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٤٥٦١ في م١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٩٤، كلهم عن مالك به.

[٣٦٠٢] البيعة: ٢

(١) في نسخة عند الأصل: «نبايعه».

(٢) بهامش الأصل في: «عـ فقلن»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق: «قلن».

نَقْتُلَ أَوْلاَدَنَا، وَلاَ نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ [ص: ٧١ ـ ب] نَفْتَرِيهِ[١] بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلاَ نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ.

فَقَالَ[٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ، وَأَطَقْتُنَّ».

قَالَتْ: فَقُلْنَا:[٣] اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا.

هَلُمَّ نُبَايِعْكَ[٤] يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لاَ أُصَافِحُ النِّسَاءَ. إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لاِمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ. أَوْ مِثْلُ قَوْلِي لاِمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ».

٣٦٠٣ ـ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ. فَكَتَبَ [ف: ٣٤٩] إِلَيْهِ: بسم اللّه الرحمن الرحيم. أَمَّا بَعْدُ. لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِالْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ[٥]، سَلاَمٌ عَلَيْكَ. فَإِنِّي أَحْمَدُ

---

(١) في نسخة عند الأصل: «يفترينه»، وكتب عليها «: معًا».

(٢) في ص وق: «قال».

(٣) في نسخه عند الأصل: «فقلن».

(٤) في نسخة عند الأصل: «نُبَايِعُك، وليس بشيء».

[معاني الكلمات] «.. ولا ناتي ببهتان» أي: بكذب يدهش سامعه لفظاعته، الزرقاني ٥١١:٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «لفظهما سواء غير ان المكي لم يقل: ولا نقتل أولادنا، وقاله ابن وهب، ومعن، وابن بكير ويحيى بن يحيى الاندلسي، ولم يقله ابن القاسم، و لا القعنبي، ولا ابن عفير.

وليس هذا الحديث عند أبي مصعب

وقال فيه معن: عن اميمة ابنة رقيقة، عن امها»، مسند الموطا صفحة ٨٢٨١.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٨٩٧ في الجهاد؛ والشيباني،٩٤٢ في العتاق؛ وابن حنبل،٢٧٠٥٣ في م٦ ص٣٥٧ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ وابن حبان،٤٥٥٣ في م١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

[٣٦٠٣] البيعة: ٣

(٥) بهامش الأصل في: «ع: للقعنبي وغيره: من عبد اللّه بن عمر»، يعنى لعبد اللّه عبد الملك، =

إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ. وَأُقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ. فِيمَا اسْتَطَعْتُ.

= أمير المؤمنين عن عبد الله بن عمر.

وفي ق: «لعبد الله عبد الملك بن مروان، أمير المؤمنين». وضبب على «مروان».

[الغافقي] قال الجوهري: «ليس هذا الحديث عند أبي مصعب.

وفي رواية ابن القاسم، ومعن، وابن بكير: لعبد الله عبد الملك»، مسند الموطا صفحة١٧٩.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٨٩٨ في الجهاد؛ والشيباني،٩٠٠ في العتاق؛ والبخاري،٧٢٠٢ في الأحكام عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٧٢٧٢ في الاعتصام عن طريق إسماعيل، كلهم عن مالك به.

٣٦٠٤ ـ [الْكَلَامُ]

٣٦٠٥ ـ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ

٣٦٠٦/٨١٣ ـ **مَالِكٌ** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا(١)».

[ق: ١٧٨ ـ أ].

٣٦٠٧/٨١٤ ـ **مَالِكٌ** عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

[٣٦٠٦] الكلام: ١

(١) بهامش الأصل: «باحدِهما، كذا في كتاب أبي عمر». ورمز في الأصل على «أحدهما» علامة «ح»، وفي ق: «فقد باء بأحدهما».

[معاني الكلمات] «.. فقد باء بها أحدهما» أي: فقد رجع بكلمة الكفر أحدهما، الزرقاني ٤:٥١٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٦٩ في الجامع؛ والشيباني،٩١٩ في العتاق؛ وابن حنبل،٥٩٣٣ في م٢ ص١١٢ عن طريق إسحاق؛ والبخاري،٦١٠٤ في الأدب عن طريق إسماعيل؛ والترمذي،٢٦٣٧ في الإيمان عن طريق قتيبة؛ وابن حبان،٢٤٩ في م١ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٩٥، كلهم عن **مالك** به.

[٣٦٠٧] الكلام: ٢

[الغافقي] قال الجوهري في رواية ابن القاسم: «قال **مالك**: أهلكم أنسلهم، هو أرذلهم. أي يقول: هلك الناس، إني خير منهم. وأما إذا قال: هلك الناس على تحزن عليهم فلا بأس به»، مسند الموطا صفحة١٦١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٧٠ في الجامع؛ وابن حنبل،١٠٠٠٦ في م٢ =

هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ. فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ».

٨١٥/٣٦٠٨ ـ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقُولَنَّ(١) أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ. فَإِنَّ اللّهَ(٢) هُوَ الدَّهْرُ».

٣٦٠٩ ـ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ لَقِيَ خِنْزِيرًا عَلَى الطَّرِيقِ [ص: ٧٢ ـ أ]. فَقَالَ لَهُ: انْفُذْ بِسَلَامٍ.

فَقِيلَ لَهُ: تَقُولُ هٰذَا لِخِنْزِيرٍ؟

فَقَالَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُعَوِّدَ لِسَانِي الْمَنْطِقَ بِالسُّوءِ.

٣٦١٠ ـ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّحَفُّظِ فِي الْكَلَامِ

٨١٦/٣٦١١ ـ مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

= ص٤٦٥ عن طريق إسحاق، وفي،١٠٧٠٨ في م٢ ص٥١٧ عن طريق روح؛ وابن حبان،٥٧٦٢ في م١٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن ابي بكر؛ والقابسي،٤٤٢، كلهم عن مالك به.

[٣٦٠٨] الكلام: ٣

(١) في نسخة عند الاصل: «لا يقُلْ»، وفي أخرى: «لا يقول».

(٢) رمز في الاصل على: «هو»، علامة «ح»، وبهامشه: «فإن الدهر هو اللّه لعبيد اللّه بن يحيى».

[معاني الكلمات] «يا خيبة الدهر» اي: الحرمان والخسران، الزرقاني ٥١٤:٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٧١ في الجامع؛ وابن حبان،٥٧١٣ في م١٣ عن طريق الحسين بن عبد اللّه القطان عن إسحاق بن موسى الانصاري عن معن بن عيسى؛ والقابسي،٣٦٤، كلهم عن مالك به.

[٣٦١١] الكلام: ٥

بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللّٰهِ. مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ. يَكْتُبُ اللّٰهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ[(١)].

وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللّٰهِ. مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ يَبْلُغَ[(٢)] مَا بَلَغَتْ. يَكْتُبُ اللّٰهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ[(٣)]».

٣٦١٢ - **مَالِكٌ** عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي[(٤)] بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللّٰهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ.

٣٦١٣ - مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللّٰهِ

٣٦١٤/٨١٧ - **مَالِكٌ** عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا. فَعَجِبَ[(٥)] النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ

---

(١) في ق «القيامة» وعليها الضبة، وبهامشه «يلقاه»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) في ص «تبلغ».

(٣) في ص «يوم القيامة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٧٢ في الجامع؛ والقابسي،١٠٣، كلهم عن **مالك** به.

[٣٦١٢] الكلام: ٦

(٤) بهامش الأصل «يُهْوَى لقاسم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٧٣ في الجامع، عن **مالك** به.

[٣٦١٤] الكلام: ٧

(٥) بهامش الأصل: «هما عمرو بن الأهتم، والزبرقان بن بدر، وذكرهما الدارقطني». وفي نسخة عند الأصل «فَأُعْجِبَ».

=

الْبَيَانِ لَسِحْرًا، أَوْ: إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ [ص: ٧٢ ـ ب] لَسِحْرٌ».

٣٦١٥ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: لاَ تُكْثِرُوا الْكَلاَمَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقْسُوا قُلُوبُكُمْ. فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ وَلَكِنْ لاَ تَعْلَمُونَ. وَلاَ تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ(١) كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ. وَانْظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عَبِيدٌ. فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلًى وَمُعَافًى. فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلاَءِ، وَاحْمَدُوا اللهَ عَلَى الْعَافِيَةِ.

٣٦١٦ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُرْسِلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَتَقُولُ: أَلاَ تُرِيحُونَ الْكُتَّابَ؟.

= [معاني الكلمات] «.. إن من البيان لسحرا» أي: إن منه نوعا يحل من العقول والقلوب في التأثير محل السحر، الزرقاني ٤:٥١٨.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٧٤ في الجامع؛ وابن حنبل،٤٦٥١ في م٢ ص١٦ عن طريق يحيى، وفي،٥٢٩١ في م٢ ص٦٢ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٥٧٦٧ في الطب عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود،٥٠٠٧ في الادب عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان،٥٧٩٥ في م١٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن ابي بكر؛ وابو يعلى الموصلي،٥٦٣٩ عن طريق زهير عن عبد الرحمن؛ والقابسي،١٦٤، كلهم عن مالك به.

[٣٦١٥] الكلام: ٨

(١) بهامش الأصل: «العِبَاد لابن القاسم»، يعني: ولا تنظروا في ذنوب العباد.

[معاني الكلمات] «.. مبتلى ومعافى» اي: مصاب بالذنوب ومعافى منها، الزرقاني ٤:٥١٩.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٧٥ في الجامع؛ والحدثاني،٧٦٢ في الجامع؛ والشيباني،٩٧٦ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٦١٦] الكلام: ٩

[معاني الكلمات] «العتمة» أي: العشاء؛ «ألا تريحون الكتاب» أي: الملائكة الكرام من كتابة الكلام الذي لا ثواب فيه، الزرقاني ٤:٥١٩.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٧٦ في الجامع؛ والحدثاني،٧٦٣ في الجامع، كلهم عن مالك به.

٣٦١٧ ـ مَا[1] جَاءَ فِي الْغِيبَةِ

٣٦١٨/٨١٨ ـ **مَالِكٌ** عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ؛ أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُوَيْطِبٍ الْمَخْزُومِيَّ[2] [ف: ٣٥٠] أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا الْغِيبَةُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ تَذْكُرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ بَاطِلًا فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ».

٣٦١٩ ـ مَا جَاءَ فِيمَا يُخَافُ مِنَ اللِّسَانِ

٣٦٢٠/٨١٩ ـ **مَالِكٌ** عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَقَاهُ [ق: ٧٨ ـ ب] اللَّهُ شَرَّ اثْنَتَيْنِ[3] وَلَجَ الْجَنَّةَ».

[٣٦١٧]

(١) كتب على «ما» علامة «خز».

[٣٦١٨] الكلام: ١٠

(٢) بهامش الأصل: «ع: حنطب لابن وضاح»، وفي ص: «ابن حنطب»، وبهامشه في ص: «حويطب».

[معاني الكلمات] «فذلك البهتان» أي: الكذب، الزرقاني ٤:٥٢٠.

[الغافقي] قال الجوهري: «وهذا عند القعنبي خارج الموطأ، وهو حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة ٢٧٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٨٣ في الجامع؛ والشيباني،٩٥٦ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٦٢٠] الكلام: ١١

(٣) في نسخة عند الأصل: «اثنين»، وعليها علامة التصحيح.

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا تُخْبِرْنَا[1]. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى.

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَا تُخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[2] ذَلِكَ أَيْضًا.

فَقَالَ [ص: ٧٣ - أ] الرَّجُلُ: لَا تُخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا. ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَأَسْكَتَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَتَيْنِ[3] وَلَجَ الْجَنَّةَ. مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ. مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ. مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ».

٣٦٢١ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهُوَ يَجْبِذُ لِسَانَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَهْ. غَفَرَ اللَّهُ لَكَ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ.

---

(١) بهامش الأصل: «للقعنبي: ألا تخبرنا على العرض. قال ابن وضاح: ورواه مطرف: ألَّا تخبرنا، بشد اللام».

(٢) في ص: «مثل ذلك أيضا».

(٣) في ق: «اثنين».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٧٧ في الجامع؛ والشيباني،٩٧٥ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٦٢١] الكلام: ١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٧٨ في الجامع، عن مالك به.

٣٦٢٢ ـ مَا[1] جَاءَ فِي مُنَاجَاةِ اثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ

٣٦٢٣/ ٨٢٠ ـ **مَالِكٌ** عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ قَالَ: كُنْتُ[2] أَنَا وَعَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ. فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ. وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللّهِ أَحَدٌ غَيْرِي، وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ. فَدَعَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً. فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَاهُ: اسْتَرْخَيَا[3] شَيْئًا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

٣٦٢٤/ ٨٢١ ـ **مَالِكٌ** عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا[4] ثَلَاثَةً[5] فَلَا يَتَنَاجَى[6] اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

[٣٦٢٢]

(١) رسم في الأصل على «ما» علامة «عـ».

[٣٦٢٣] الكلام: ١٣

(٢) بهامش الأصل في «ع: طرحه ابن وضاح»، ولم أفهم السبب.

(٣) بهامش الأصل في «ع: استأخرا في كتاب أحمد بن سعيد لعبيد اللّه. ولابن وضاح وغيرهما من رواة يحيى. ع: استرخيا، ذكره الدارقطني عن جماعة الرواة لم ينكر خلافا». وفي ص، وفي نسخة عـ عند ق: «استأخرا».

[معاني الكلمات] «لا يتنلجى» أي: لا يتساررا ويتركاه، الزرقاني ٤:٥٢٣.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: التي بالسوق»، مسند الموطأ صفحة ١٨٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٨١ في الجامع؛ والشيباني،٩٦٣ في العتاق؛ وابن حبان،٥٨٢ في م٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٩٦، كلهم عن مالك به.

[٣٦٢٤] الكلام: ١٤

(٤) رسم في الأصل على «كانوا» علامة «ح»، وفي نسخة عند الأصل «كان».

(٥) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم التاء المربوطة منونًا وبفتحها كذلك.

(٦) في نسخة عند الأصل: «فلا يتناج»، وبهامشه أيضا «: «إذا كان لعبيد اللّه جماعة». ولم أفهم التعليق».

=

٣٦٢٥ ـ مَا جَاءَ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ [ص: ٧٣ ـ ب]

٨٢٢/٣٦٢٦ ـ **مَالِكٌ** عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَأَكْذِبُ امْرَأَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟[1]

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعِدُهَا وَأَقُولُ لَهَا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ».

٣٦٢٧ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ. وَالْبِرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ. وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ. فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ. وَالْفُجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ: [ف: ٣٥١] صَدَقَ وَبَرَّ. وَكَذَبَ وَفَجَرَ.

٣٦٢٨ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِلُقْمَانَ: مَا بَلَغَ بِكَ مَا نَرَى؟ يُرِيدُونَ الْفَضْلَ.

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٨٢ في الجامع؛ والبخاري،٦٢٨٨ في الاستئذان عن طريق عبد الله بن يوسف وعن طريق إسماعيل؛ ومسلم،السلام: ٣٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والقابسي،٢٥٨، كلهم عن **مالك** به.

[٣٦٢٦] الكلام: ١٥

(١) «يا رسول الله»، لم يذكر في ص.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٨٤ في الجامع؛ والشيباني،٨٩٥ في العتاق، كلهم عن **مالك** به.

[٣٦٢٧] الكلام: ١٦

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٨٥ في الجامع؛ والحدثاني،٧٧٠ في الجامع، كلهم عن **مالك** به.

[٣٦٢٨] الكلام: ١٧

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٨٧ في الجامع؛ والحدثاني،٧٧١ في الجامع، كلهم عن **مالك** به.

فَقَالَ لُقْمَانُ: صِدْقُ الْحَدِيثِ وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَتَرْكُ مَالَا يَعْنِينِي.

٨٢٣/٣٦٢٩ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ، وَتُنْكَتُ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ، فَيُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

٨٢٤/٣٦٣٠ ـ **مَالِكٌ** عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ؛ أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟

فَقَالَ: «نَعَمْ».

فَقِيلَ لَهُ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا؟

فَقَالَ: «نَعَمْ».

فَقِيلَ لَهُ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا(١)؟

فَقَالَ: «لَا».

٣٦٣١ ـ مَا جَاءَ فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ، [ق: ١٧٩ ـ أ] وَذِي الْوَجْهَيْنِ

٨٢٥/٣٦٣٢ ـ **مَالِكٌ** عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ

[٣٦٢٩] الكلام: ١٨

[معاني الكلمات] «.. نكتة» أي: أثر صغير، الزرقاني ٤:٥٢٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٨٦ في الجامع، عن مالك به.

[٣٦٣٠] الكلام: ١٩

(١) بهامش الأصل في: «هـ، ح: كاذبًا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٨٨ في الجامع، عن مالك به.

[٣٦٣٢] الكلام: ٢٠

=

رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاَثًا. وَيَسْخَطُ [ص: ٧٤ ـ أ] لَكُمْ ثَلاَثًا: يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا. وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلاَّهُ اللّهُ أَمْرَكُمْ.

وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».

٨٢٦/٣٦٣٣ ـ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ. الَّذِي يَأْتِي هٰؤُلاَءِ بِوَجْهٍ، وَهٰؤُلاَءِ بِوَجْهٍ».

٣٦٣٤ ـ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْعَامَّةِ بِعَمَلِ(١) الْخَاصَّةِ

٨٢٧/٣٦٣٥ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟

= [الغافقي] قال الجوهري: «لم يقل ابن بهزاد جميعا. وقال: ويكره. ولم يقل حمزة: ولا تفرقوا. وقال: ويسخط. و هذا مرسل عند ابن وهب، ومعن، والقعنبي، وابن المبارك الصوري، ويحيى بن يحيى الأندلسي، لم يقولوا فيه: عن أبي هريرة، وأسنده الباقون»، مسند الموطأ صفحة١٦٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٨٩ في الجامع؛ وابن حبان،٣٣٨٨ في م٨ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

[٣٦٣٣] الكلام: ٢١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٩٠ في الجامع؛ والشيباني،٨٩٧ في العتاق؛ وابن حنبل،٠ في م٠ ص٠ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي،٩٩٩٨ في م٢ ص٤٦٥ عن طريق إسحاق، وفي،١٠٧١١ في م٢ ص٥١٧ عن طريق روح؛ ومسلم،البر والصلة: ٩٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن حبان،٥٧٥٥ في م١٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٣٦٥، كلهم عن مالك به.

[٣٦٣٤]

(١) رسم في الأصل على «بعمل» علامة «ح». وفي نسخة عنده: «بذنب الخاصة».

[٣٦٣٥] الكلام: ٢٢

=

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ. إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ».

٣٦٣٦ ـ مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لاَ يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ[1] الْخَاصَّةِ. وَلَكِنْ إِذَا عُمِلَ الْمُنْكَرُ جِهَارًا اسْتَحَقُّوا[2] الْعُقُوبَةَ كُلُّهُمْ.

٣٦٣٧ ـ مَا جَاءَ فِي التُّقَى

٣٦٣٨ ـ مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ جِدَارٌ، وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ! بَخٍ بَخٍ[3]. وَ اللَّهِ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! لَتَتَّقِيَنَّ اللَّهَ، أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ.

= [معاني الكلمات] «الخبث» اي: الفسوق والشر، الزرقاني ٤:٥٢٩.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٩١ في الجامع؛ والحدثاني،٧٧٤ في الجامع، كلهم عن مالك به.

[٣٦٣٦] الكلام: ٢٣

(١) في نسخة عند الاصل: «بذنوب».

(٢) في ص وق: «استحلوا»، وبهامش ص، في: «ها: استحقوا». وكذلك بهامش ق: «: «استحقوا»» وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٩٣ في الجامع، عن مالك به.

[٣٦٣٨] الكلام: ٢٤

(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم الخاء منونًا، وبكسرها منونًا.

[معاني الكلمات] «بخٍ بخٍ» اي: عظم الامر، الزرقاني ٤:٥٣٠.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٩٢ في الجامع، عن مالك به.

٣٦٣٩ ـ مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يَعْجَبُونَ بِالْقَوْلِ.

قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِذٰلِكَ الْعَمَلَ. إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى عَمَلِهِ، وَلاَ يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ.

٣٦٤٠ ـ الْقَوْلُ إِذَا سَمِعْتَ(١) الرَّعْدَ

٣٦٤١ ـ مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ(٢)؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلاَئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ. ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ هٰذَا لَوَعِيدٌ لِأَهْلِ الأَرْضِ شَدِيدٌ.

٣٦٤٢ ـ مَا جَاءَ فِي تَرِكَةِ النَّبِيِّ ﷺ [ف: ٢٥٢]

٨٢٨/٣٦٤٣ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ.

[٣٦٣٩] الكلام: ٢٥

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٠٩٥ في الجامع، عن مالك به.

[٣٦٤٠]

(١) في نسخة عند الأصل «سُمع الرعد»وعليها رمز: «خو، ذر». وبهامش ص في: «خو: سُمع الرعدُ».

[٣٦٤١] الكلام: ٢٦

(٢) بهامش الأصل: «عن أبيه، لغير يحيى».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٠٩٤ في الجامع؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٢٩٢٠٥ في الدعاء عن طريق معن، كلهم عن مالك به.

[٣٦٤٣] الكلام: ٢٧

فَقَالَتْ[1] عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ نُورَثُ. مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ.

٣٦٤٤/٨٢٩ ـ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ يَقْسِمُ[2] وَرَثَتِي دَنَانِيرَ[3]. مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُنَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ.

---

(١) في ص وق: «فقالت لهن».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٩٦ في الجامع؛ والشيباني،٧٢٧ في الفرائض؛ وابن حنبل،٢٦٣٠٣ في م٦ ص٢٦٢ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري،٦٧٣٠ في الفرائض عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم،الجهاد: ٥١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابو داود،٢٩٧٦ في الخراج عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٦٦١١ في م١٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٤، كلهم عن مالك به.

[٣٦٤٤] الكلام: ٢٨

(٢) رسم في الأصل على: «يقسم»، علامة «ع»، وفي نسخة عنده: «يَقْتَسِم»، وفي نسخة أخرى: «لا يُقتسَم» وفي ص «لا يقتسم».

(٣) كتب في الأصل على «دنانير» اسم «عبيد الله»، وبهامشه في: «ع: دينارًا لابن [وضاح] زاد ابن [...] ومعن [...] ولا درهمًا». وفي نسخة خ عند ص وفي ق «دينارا».

[معاني الكلمات] «ومؤنة عاملي» أي: الخليفة بعدي، الزرقاني ٥٣٣:٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٩٧ في الجامع؛ والشيباني،٧٢٦ في الفرائض؛ والشافعي،١٥٠٦؛ والبخاري،٢٧٧٦ في الوصايا عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٣٠٩٦ في فرض الخمس عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٦٧٢٩ في الفرائض عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،الجهاد: ٥٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٢٩٧٤ في الخراج عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان،٦٦١٠ في م١٤ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٣٧٢، كلهم عن مالك به.

٣٦٤٦ ـ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ

٣٦٤٧/ ٨٣٠ ـ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، [ق: ١٧٩ ـ ب] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَارُ بَنِي آدَمَ، [ص: ٧٥ ـ أ] الَّتِي يُوقِدُونَ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً.

قَالَ:(١) «إِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءاً».

٣٦٤٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

[٣٦٤٧] جهنم: ١

(١) في ق «فقال»، وضبب على الفاء، وبهامشه «قال».

[معاني الكلمات] «.. إن كانت لكافية» أي: مجزية في إحراق الكفار وتعذيب الفجار فهلا اكتفي بها؟، الزرقاني ٤:٥٣٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «ليس هذا الحديث عند القعنبي»، مسند الموطأ صفحة ٢٠٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٩٨ في الجامع؛ والبخاري، ٣٢٦٥ في بدء الخلق عن طريق إسماعيل بن أبي أويس؛ وابن حبان، ٧٤٦٢ في م١٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٢٧٤، كلهم عن مالك به.

[٣٦٤٨] جهنم: ٢

هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتُرَوْنَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هٰذِهِ؟ لَهِيَ أَسْوَدُ[١] مِنَ الْقَارِ. وَالْقَارُ الزِّفْتُ[٢].

(١) في نسخة عند الأصل: «أشد»، بدل أسود.

(٢) في ص «هو الزفت». وفي ق: «لهي اشد سوادًا من القار. قال مالك: والقار الزفت»، وقد ضبب على كل من «سوادا» وعلى «قال مالك».

٣٦٤٩ ـ [الصَّدَقَةُ]

٣٦٥٠ ـ التَّرْغِيبُ فِي الصَّدَقَةِ

٣٦٥١/٨٣١ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ طَيِّبًا، كَأَنَّ(١) إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمٰنِ. يُرَبِّيهَا(٢) كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ. حَتَّى يَكُونَ(٣) مِثْلَ الْجَبَلِ».

٣٦٥٢/٨٣٢ ـ مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ. وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بِيرَحَاءَ(٤). وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ. وَكَانَ

[٣٦٥١] الصدقة: ١

(١) بهامش الاصل: «كَانَ»، وكتب عليها «: معًا»، يعني ثبت في الرواية: «كانَّ إنَّما»، وكذلك: «كان إنَّما». وفي ص «كان إنما» وفي ق «كان كانما».

(٢) بهامش الاصل في: «خز، طع: له»، يعني: يربيها له.

(٣) ق «تكون».

[معاني الكلمات] «فصيله» أي: ولد الناقة المفصول عن رضاعتها، الزرقاني ٤:٥٣٦؛ «يربيها» أي: ينميها لصالح بها بمضاعفة الاجر؛ «فلوه» أي: مهره.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا مرسل في الموطأ، ليس فيه حديث عن أبي هريرة، إلا معن وابن بكير فإنهما اسنداه، فقالا: عن أبي هريرة، والله أعلم»، مسند الموطأ صفحة٢٨٢.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٠٠ في الجامع، عن مالك به.

[٣٦٥٢] الصدقة: ٢

(٤) بهامش الاصل: «بِيرُحَاءِ»، وكذلك قيده ك.

=

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران ٣: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران ٣: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيرَحَاءَ. وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ. أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ. فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ شِئْتَ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «بَخٍ. ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ(١). ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ. وَقَدْ سَمِعْتُ مَا(٢) قُلْتَ فِيهِ. وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ فِي الْأَقْرَبِينَ».

= وبهامشه ايضا: «ع: في كتاب احمد بن سعيد بن حزم: بيرَحاء بنصب الراء في الموضعين جميعا، وكذلك اخبرني الفقيه ابو الوليد، عن ابي ذر بيرَحاء بنصب الراء في حال الرفع والنصب والجر».

جـ «وقال لي ابو عبد اللّه الصوري الحافظ: إنما هي بَيْرَحاء بفتح الحاء والراء، واتفق هو وابو ذر وغيرهما من الحفاظ على انّ من رفع الراء في حال الرفع فقد غلط، وعلى ذلك كنا نقرؤه على شيوخنا ببلدنا، وعلى القول الأول ادركت أهل الحفظ والعلم بالمشرق، وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة، وهو موضع بقبلي مسجد المدينة».

(١) بهامش الأصل «رابح بالباء المعجمة بواحدة، في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم، وهي رواية يحيى.

رابح ذو ربح على النسب. ورايح يروح خيرُه ولا يغرب

لابن وهب رابح بالباء بواحدة. وشك القعنبي بين الكلمتين»

وبهامشه أيضا: «رايح بالياء معجمتين هي رواية يحيى بن يحيى وجماعة، ومعنى ذلك عندي أنه مال يروح عليه. وقال عيسى بن دينار: معناه ان كلما ينتفع به بعده في الدنيا راح عليه الأجر في الآخرة ورواه مطرف وابن الماجشون رابح بالباء المعجمة الواحدة.

وقال عيسى بن دينار: معناه ان صاحبه قد وضعه موضع الربح له والغنيمة فيه، والإدخار... جـ

وعندي انه يقال له: مال رابح ومتجر رابح، ولا يقال: مربح، واللّه أعلم».

(٢) في ق «مما»، وفي نسخة عنده «ما».

فَقَالَ [ص: ٧٥ ـ ب] أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا(١) أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

٣٦٥٣/٨٣٣ ـ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ(٢) جَاءَ عَلَى فَرَسٍ».

٣٦٥٤/٨٣٤ ـ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو(٣) بْنِ مُعَاذٍ

---

(١) بهامش الاصل: «فقسمها رسول الله ﷺ في اقاربه وبني عمه، كذا رواه إسماعيل القاضي عن القعنبي، عن مالك».

[معاني الكلمات] «بيرحاء» هو: اسم موضع، الزرقاني ٥٣٧:٤؛ «.. وذخرها عند الله» أي: أقدمها فادخرها لأجدها عندا لله تعالى، الزرقاني ٥٣٨:٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: ذلك مال رابح، وذلك مال رابح، قوله عليه السلام: رابح أي نفيس كريم، كثير الربح، فطوبى لك إذا جدت به وقيل: كل ما انتفع به بعده في الدنيا راح عليه الأجر في الآخرة.»، مسند الموطأ صفحة١٠٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢١٠١ في الجامع؛ وابن حنبل،١٢٤٦١ في م٣ ص١٤١ عن طريق روح بن عبادة؛ والبخاري،١٤٦١ في الزكاة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٢٣١٨ في الوكالة عن طريق يحيى بن يحيى، وفي،٢٧٥٢ في الوصايا عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٢٧٦٩ في الوصايا عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي،٤٥٥٤ في التفسير عن طريق إسماعيل، وفي،٥٦١١ في الاشربة عن طريق عبدالله بن مسلمة؛ ومسلم،الزكاة: ٤٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن حبان،٣٣٤٠ في م٨ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٧١٨٢ في م١٦ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي،١٦٥٥ في الزكاة عن طريق الحكم بن المبارك؛ والقابسي،١١٦، كلهم عن مالك به.

[٣٦٥٣] الصدقة: ٣

(٢) بهامش الاصل في «عـ: ولو».

[٣٦٥٤] الصدقة: ٤

(٣) رسم في الأصل على: «عمرو» علامة «عـ»، وبهامشه في: «ح: عن ابن عمرو» وبهامشه أيضا: «ع: لابن وضاح: زيد بن أسلم عن ابن عمرو» هناك تعليق طويل لم يظهر في التصوير.

الْأَشْهَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ(١)؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ. لاَ تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقٍ(٢)».

٣٦٥٥ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ [ف: ٣٥٣] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ مِسْكِينًا سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ. وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلاَّ رَغِيفٌ. فَقَالَتْ لِمَوْلاَةٍ لَهَا: أَعْطِيهَا(٣) إِيَّاهُ.

فَقَالَتْ: لَيْسَ لَكِ مَا تُفْطِرِينَ عَلَيْهِ.

فَقَالَتْ: أَعْطِيهَا إِيَّاهُ.

قَالَتْ: فَفَعَلْتُ.

قَالَتْ: فَلَمَّا أَمْسَيْنَا أَهْدَى لَنَا أَهْلُ بَيْتٍ، أَوْ إِنْسَانٌ، مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا، شَاةً وَكَفَنَهَا. فَدَعَتْنِي عَائِشَةُ فَقَالَتْ: كُلِي مِنْ هٰذَا. [هٰذَا](٤) خَيْرٌ مِنْ قُرْصِكِ.

---

(١) بهامش الاصل: «جدته هذه حوّى بنت يزيد بن السكن، قاله أبو عمر في التمهيد».

(٢) في نسخة عند الاصل «محرقا»، وضبطت في ق على الوجهين، بفتح القاف وكسرها منونتين.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٥٤ في الجامع؛ وابو مصعب الزهري،٢١٠٣ في الجامع؛ والشيباني،٩٣٢ في العتاق؛ وابن حنبل،١٦٦٦٢ في م٤ ص٦٤ عن طريق روح، وفي،٢٣٢٤٨ في م٥ ص٣٧٧ عن طريق روح، وفي،٢٧٤٨٩ في م٦ ص٤٣٤ عن طريق روح، كلهم عن مالك به.

[٣٦٥٥] الصدقة: ٥

(٣) رسم في الاصل على: «أعطيها» علامة جـ وعليها علامة التصحيح. وفي نسخة عنده: «أعطيه إياه».

(٤) الزيادة من نسخة عند الاصل، وفي ص وق «كلي من هذا، هذا خير».

٣٦٥٥ [معاني الكلمات] «.. شاة وكفنها» اي: مطبوخة للاكل، الزرقاني ٤:٥٤٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢١٠٥ في الجامع؛ والحدثاني،٨٠٤ في الجامع، كلهم عن مالك به.

٣٦٥٦ ـ مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ مِسْكِينًا اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ [ق: ١٨٠ ـ أ] أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ. فَقَالَتْ لِإِنْسَانٍ: خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا. فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَتَعْجَبُ؟ كَمْ تَرَى فِي هٰذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ؟.

٣٦٥٧ ـ مَا جَاءَ فِي التَّعَفُّفِ عَنِ(١) الْمَسْأَلَةِ

٨٣٥/٣٦٥٨ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ(٢). حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا يَكُونُ(٣) عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ [ص: ٧٦ ـ أ] فَلَنْ أَدَّخِرَهُ(٤) عَنْكُمْ.

وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللّٰهُ.

وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللّٰهُ.

وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللّٰهُ.

[٣٦٥٦] الصدقة: ٦

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢١٠٦ في الجامع؛ والحدثاني،٨٠٥ في الجامع، كلهم عن مالك به.

[٣٦٥٧]

(١) في ص «من».

[٣٦٥٨] الصدقة: ٧

(٢) في ص «ثم سالوه، فاعطاهم». وفي ق تكررت الجملة ثلاث مرات.

(٣) رسم في الاصل على: «يكون»، علامة «خو»، وبهامشه: «يكن، اصل ذر»، يعني في أصل ذر: «يكن»، وعليها علامة التصحيح. وفي ص «ما يكن».

(٤) في ص «فلن أَدَّخَرَه» وبهامش ص في «ها: ادَّخِرُه».

وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ(١) مِنَ الصَّبْرِ».

٣٦٥٩/٨٣٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى.

وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى(٢) السَّائِلَةُ».

٣٦٦٠/٨٣٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَائِهِ(٣). فَرَدَّهُ عُمَرُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ رَدَدْتَهُ؟»

---

(١) كتب في الأصل بين السطرين: «كذا لعبيد الله»، وبهامشه في: «ح، ز: هو أوسع وخيرًا».
[معاني الكلمات] «ومن يستعفف» أي: يطلب العفة عن السؤال، الزرقاني ٤:٥٤٣.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٠٧ في الجامع؛ والشيباني،٨٩٨ في العتاق؛ والبخاري،١٤٦٩ في الزكاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،الزكاة: ١٢٤ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي،٢٥٨٨ في الزكاة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،١٦٤٤ في الزكاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي،٢٠٢٤ في البر والصلة عن طريق الانصاري عن معن؛ وابن حبان،٣٤٠٠ في م٨ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي،١٦٤٦ في الزكاة عن طريق الحكم بن المبارك؛ والقابسي،٧٨، كلهم عن مالك به.
[٣٦٥٩] الصدقة: ٨

(٢) بهامش الأصل في «ع: هي» يعني والسفلى هي السائلة، وعليها علامة التصحيح.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٠٨ في الجامع؛ والبخاري،١٤٢٩ في الزكاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم،الزكاة: ٩٤ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي،٢٥٣٣ في الزكاة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،١٦٤٨ في الزكاة عن طريق عبد الله ابن مسلمة؛ والقابسي،٢٥٥، كلهم عن مالك به.
[٣٦٦٠] الصدقة: ٩

(٣) بهامش الأصل «لابن وضاح: عطاء»، وبهامشه أيضًا «بعطائه رواية عبيد الله بن يحيى. قال ابن وضاح: لم يكن في زمن النبي عطاء».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لِأَحَدِنَا أَنْ لاَ يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذٰلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ. فَأَمَّا مَا كَانَ عَنْ[1] غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُكَهُ اللَّهُ».

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلاَ يَأْتِينِي شَيْءٌ[2] مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلاَّ أَخَذْتُهُ.

٣٦٦١/٨٣٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِيَأْخُذَ[3] أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْطِبَ[4] عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ. فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».

٣٦٦٢/٨٣٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

(١) في ص «من» بدلا عن «عن».
(٢) في ق «أحد بشيء».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢١٠٩ في الجامع؛ والحدثاني،٨٠٨ في الجامع، كلهم عن مالك به.
[٣٦٦١] الصدقة: ١٠
(٣) بهامش الاصل في: «ع: هذا في كل الموطآت: لياخذ، إلا عند معن وابن نافع فعندهما لان ياخذ». وبهامشه في نسخة عنده: «لأنْ يَأْخُذَ».
(٤) بهامش الاصل في خ، وفي ق «فيحتطب».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢١١٠ في الجامع؛ والبخاري،١٤٧٠ في الزكاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي،٢٥٨٩ في الزكاة عن طريق علي بن شعيب عن معن؛ والقابسي،٣٧١، كلهم عن مالك به.
[٣٦٦٢] الصدقة: ١١

رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ. فَقَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلْهُ[1] لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ. وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ. فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَوَجَدْتُ [ص: ٧٦ - ب] عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ». فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ: وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لاَ أَجِدُ مَا أُعْطِيهِ. مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا [ف: ٣٥٤] فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا».

قَالَ الأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ لَلِقْحَةٌ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ[2]. وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ. فَقُدِمَ [ق: ١٨٠ - ب] عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَبِيبٍ. فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ[3].

---

(١) في ص: «فساله».

(٢) بهامش الأصل «اسم هذه اللقحة الياقوتة، سماها أبو داود في كتاب الزكاة».

(٣) بهامش الأصل: «سئل ابن المعدل عن مسالة هل يحرم على من تحل له الصدقة؟ فقال: نعم. واحتج بهذا الحديث، قال: فهذا رجل حرمت عليه المسالة لقول رسول الله ﷺ، وحلت له الصدقة. فاعطى رسول الله ﷺ، وإنما الزبيب من أرض العرب، والصدقات عشر الكروم، ولم يكن لهم خرائج في حياة رسول الله ﷺ ياتي منه زبيب. ولا الزبيب من الخراج في شيء».

[معاني الكلمات] «إلحافا» أي: إلحاحا، الزرقاني ٤:٥٤٨.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢١١١ في الجامع؛ والحدثاني،٨١٠ في الجامع؛ والنسائي،٢٥٩٦ في الزكاة عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود،١٦٢٧ في الزكاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والمنتقى لابن الجارود،٣٦٦ عن طريق محمد بن يحيى عن عبد الله بن نافع عن مطرف؛ والقابسي،١٧٤، كلهم عن مالك به.

٣٦٦٣/ ٨٤٠ ـ مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللّٰهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا. وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلَّا رَفَعَهُ اللّٰهُ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي أَيُرْفَعُ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا.

٣٦٦٤ ـ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ

٣٦٦٥/ ٨٤١ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِالْأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبِلًا مِنَ الصَّدَقَةِ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ. وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَرَّ عَيْنَاهُ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي(٢) مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ. فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنْعَ. وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ، أَعْطَيْتُهُ مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ».

[٣٦٦٣] الصدقة: ١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١١٢ في الجامع، عن مالك به.

[٣٦٦٥] الصدقة: ١٣

(١) بهامش الأصل «صدقة الفرض خاصة، عن ابن القاسم وابن نافع: جميع الصدقات المفروضة والتطوع: جـ». وبهامشه أيضًا: «بنو هاشم خاصة دون مواليهم، ذكر الباجي أن هذا الرجل هو أبي بن كعب».

[معاني الكلمات] «هي أوساخ الناس» أي: وهم منزهون عنها صيانة لمنصبه ﷺ، لأنها تنبئ عن ذل الأخذ وعز المأخوذ منه، الزرقاني ٤:٥٥٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١١٤ في الجامع، عن مالك به.

[٣٦٦٦] الصدقة: ١٤

(٢) في نسخة عند الأصل: «يسألني».

فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئًا أَبَدًا.

٣٦٦٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ، قَالَ لِي[(١)] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: ادْلُلْنِي عَلَى [ص: ٧٧ ـ ا][(٢)] بَعِيرٍ مِنَ الْمَطَايَا أَسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

فَقُلْتُ: نَعَمْ. جَمَلًا مِنَ الصَّدَقَةِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: أَتُحِبُّ أَنَّ رَجُلًا بَادِنًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرُفْغَيْهِ ثُمَّ أَعْطَاكَهُ فَشَرِبْتَهُ؟

قَالَ: فَغَضِبْتُ، وَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ. أَتَقُولُ[(٣)] هٰذَا مِثْلَ هٰذَا؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ. يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ.

= **[التخريج]** اخرجه أبو مصعب الزهري،٢١١٥ في الجامع؛ والشيباني،٨٩٩ في العتاق، كلهم عن **مالك** به.

[٣٦٦٧] الصدقة: ١٥

(١) في ص وق «قال، قال عبدالله بن الارقم».

(٢) من هنا إلى آخر الكتاب مخطوطة ص غير واضحة في التصوير.

(٣) في ص وق: «أتقول لي».

[معاني الكلمات] «بادنًا» اي: سمينا؛ «المطايا» أي: الإبل التي تركب؛ «رفغيه» أي: أصل فخذيه، الزرقاني ٤:٥٥٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١١٦ في الجامع، عن **مالك** به.

٣٦٦٨ ـ [الْعِلْمُ]

٣٦٦٩ ـ مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

٣٦٧٠ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ أَوْصَى ابْنَهُ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ، وَزَاحِمْهُمْ بِرُكْبَتَيْكَ. فَإِنَّ اللّهَ يُحْيِي الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ. كَمَا يُحْيِي الأَرْضَ الْمَيْتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ.

[٣٦٧٠] العلم: ١

[معاني الكلمات] «بوابل السماء» أي: المطر الخفيف، الزرقاني ٤:٥٥٣؛ «الحكمة» قال النووي: فيها أقوال كثيرة منها أنها العلم المشتمل على المعرفة بالله مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق للعمل والكف عن ضده والحكيم هو من حاز ذلك، الزرقاني ٤:٥٥٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١١٧ في الجامع؛ والحدثاني،٨١٥ في الجامع، كلهم عن مالك به.

٣٦٧٢ - مَا يُتَّقَى مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

٨٤٣/٣٦٧٣ - **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى.

فَقَالَ: يَا هُنَيُّ[1]، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ. وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ. فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ. وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَالْغُنَيْمَةِ. وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ وَابْنِ عَوْفٍ. فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى الْمَدِينَةِ، إِلَى زَرْعٍ وَنَخْلٍ. وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَالْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُ يَأْتِنِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا؟ لَا أَبَا لَكَ. [ص: ٧٧ - ب] فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

وَايْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَن قَدْ ظَلَمْتُهُمْ. إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ. قَاتَلُوا

[٣٦٧٣] دعوة المظلوم: ١

(١) في نسخة عند الأصل «هُنَيْ»، وبهامش الأصل تعليق، في «جـ: وهو النقيع بالحرة» ولم يتضح لي التعليق.

[معاني الكلمات] «وايم اللّه إنهم» أي: أرباب المواشي القليلة من أهل المدينة، الزرقاني ٤:٥٥٥؛ «الغنيمة» القطعة القليلة من الغنم، الزرقاني ٤:٥٥٤؛ «الصريمة» القطعة القليلة من الإبل؛ «اضمم جناحك عن الناس» أي: اكفف يدك عن ظلمهم.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٠٣ في الجامع؛ والبخاري،٣٠٥٩ في الجهاد عن طريق إسماعيل، كلهم عن مالك به.

عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [ق: ١٨١ - أ] وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ. وَالَّذِي نَفْسِي [ف: ٣٥٥] بِيَدِهِ لَوْلاَ الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا.

٣٦٧٤ ـ [أَسْمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ]

٣٦٧٥ ـ أَسْمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٧٦/ ٨٤٤ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ. وَأَنَا أَحْمَدُ. وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ(١) الْكُفْرَ. وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي. وَأَنَا الْعَاقِبُ(٢)».

[٣٦٧٦] أسماء النبي: ١

(١) في ق «به»، وفي نسخة عنده «بي».

(٢) بهامش ص «تم كتاب الجامع من الموطا. والحمد لله رب العلمين كثيرا كما هو أهله. وصلى الله على محمد خاتم النبيين وآله وسلم تسليما... وذلك في النصف من رجب... سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة.

كتبه عبدالله بن سعيد الازرقي؟؟؟... قرا جميع هذا الديوان من اوله إلى آخره على صاحبه ابو محمد عبد الله بن عبد العزيز... سنة ثمانين واربع مائة، نفعه الله... خاتم النبين».

[معاني الكلمات] «يحشر الناس على قدمي» أي: قدامي وامامي اي انهم يجتمعون إليه وينضمون حوله ويكونون امامه يوم القيامة، الزرقاني ٤:٥٥٩؛ «وأنا العاقب» أي: آخر الانبياء، الزرقاني ٤:٥٦٠.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا في الروايات عن محمد بن جبير بن مطعم مرسلا، ليس فيها عن أبيه. وهو عند معن، وابن المبارك الصوري: عن أبيه مسندا»، مسند الموطا صفحة٦٣.

[التخريج] اخرجه البخاري،٣٥٣٢ في المناقب عن طريق إبراهيم بن المنذر عن معن، عن مالك به.

كمل كتاب الموطأ، والحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وسلم تسليماً.

وكان الفراغ منه في السابع والعشرين من شهر ربيع الآخر عام ثلاثة عشر وستمائة.

انتهت المقابلة وكتب الطرر من أصل الشيخ الفقيه الأجل المحدث النحوي الضابط المتقن اللغوي أبي العباس أحمد بن سلمة الأنصاري رضي الله عنه، وولده الشيخ الفقيه المحدث الضابط المتقن اللغوي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سلمة الأنصاري أكرمه الله يمسك الأصل المذكور. وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً.

كل ما فيه من العلامات هكذا عـ بهذه الصورة فهو لعبيد الله،

وما فيه من هذه الصورة ح لابن وضاح إما رواية عن يحيى أو إصلاح عليه،

وما فيه هكذا ط فهو ابن فطيس،

وما فيه هكذا ش فهو ابن المشاط،

وهـ كذا أبو الوليد الوقشي،

وما فيه كـ فإنما هو تقييد عن البكري في أسماء المواضع،

وما فيه ع هكذا فهو ابن عبد البر،

وما فيه ع كذا فهو أبو علي الجياني،

وما فيه جـ هكذا فهو الباجي،

وقد أصرح فيه في بعض الأوقات باسم الراوي ابن سهل وابن

حمدين وغيره و ش هكذا ابن سراج أبو مروان،

وإذا كتب ق هكذا فإنما هو نقلته من كتاب شيخي أبي إسحاق بن قرقول رحمه اللّه، وما فيه ص هكذا فهو للأصيلي،

وإذا كان طـ في شرح لفظ فهو البطليوسي.

ذكر أبو علي حسين بن أبي سعيد المعروف بالوكيل عن بكر بن حماد أنه قال: رغبت عن سماع الموطأ على ابن بكير لأنه كان يصحف فيه حرفين، أحدهما قول عمر لبيت بركبة أحب إليّ من عشرة أبيات بالشام، فكان يقول فيه: لبيت تركته. ونسيت الحرف الثاني. وهذا الذي قاله... لابن بكير إنما رويناه عنه كما رويناه عن غيره من أصحاب مالك لبيت بركبة، وهو موضع بالطائف...